

البراهين

فِي

غريبِ الفاظِ الشَّافِعِيِّ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْهَاقِيِّ

المتوفى سنة ٣٧٠ هـ

صاحب تَهْدِيَةِ اللُّغَةِ

حَقَّقَهُ

بِهَيْئَةِ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناسخ

١٩٩٤/١٤١٤ م



بيروت - لبنان

دار المكمور: حارة حريك - شارع عبد النور - برفقيا: فكيف - تلكن: ٤١٣٩٢ فكو
ص.ب: (٧٠٦/٧) - تلفون: ٦٤٣٦٨١ - ٨٢٨٠٥٣ - ٨٣٧٨٩٨ - دوليت: ٨٦٠٩٦٢
فناكس: ٢١٢٤١٨٧٨٧٥ (٠٠١)

مقدمة المحقق

١ - الأزهرى^(١)

(٢٨٢ هـ - ٣٧٠ هـ)

هذه هي شهرته. وهو أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر، الأزهرى^(٢) الهزوي الشافعي.

والأزهري: نسبة إلى جده الأزهر.

والهزوي: نسبة إلى هراة، حيث ولد بها سنة ٢٨٢ هـ.

وهراة: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، قال ياقوت:

«ولم أر بخراسان عند كوني بها في سنة ٦٠٧ مدينة أجل ولا أعظم ولا

(١) استخرجت ترجمة الأزهرى وتصانيفه من مقدمة «تهذيب اللغة»، ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤، المجلد الأول، وقد حققه ووضع مقدمته الأستاذ عبد السلام هرون، وعمدت إلى ذلك لتضمنها أهم ما يقال في أبي منصور؛ وأما مصادر التاريخ والتراجم والطبقات التي أفرد فيها بالذكر فكثيرة يعسر حصرها، وقد أشرت إلى عدد منها في الكلام على «الزاهر».

ولم أبدل في مقدمة الاستاذ هرون إلا ما أشرت إليه في الحاشية من خطأ غير مغزؤ إليه، وذئلت حواشياً بتوقيع (الشهاب). ١ هـ. الشهاب.

(٢) هذه النسبة المثبتة في مقدمة نسخة م يطابقها ما ورد في إنباه الرواة للقفطي في قسم الكنى. وفي معجم الأدياء ١٧: ١٦٤: «محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهر بن نوح بن حاتم بن سعيد بن عبد الرحمن». وفي طبقات الشافعية ٢: ١٠٦: «محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي». وفي وفيات الأعيان: «محمد بن أحمد الأزهر طلحة بن نوح بن أزهري فجعل «الأزهر» لقباً أيضاً لجده طلحة. وفي بغية الوعاة ٨: «محمد بن محمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح». وهو واضح الخطأ. وفي شذرات الذهب ٣: ٧٢: «محمد بن أحمد بن الأزهر».

أفخر ولا أحسن ولا أكثر أهلاً منها. فيها بساتين كثيرة، ومياه غزيرة، وخيرات كثيرة. محشوة بالعلماء، ومملوة بأهل الفضل والثناء. وقد أصابتها عين الزمان، ونكبتها طوارق الحدّثان، وجاءها الكفار من التتر فخربوها حتى أدخلوها في خبر كان، فإننا لله وإنا إليه راجعون. وذلك في سنة ٦١٨هـ.

وفيها يقول أبو أحمد الساميّ الهروي: [السريع]

هراة أرض خصبها واسع ونبتها اللّفاح والنرجس
ما أحد منها إلى غيرها يخرج إلا بعد ما يفس

والشافعي: نسبة إلى مذهبه الفقهي، يقول السبكي في طبقات الشافعية: «كان إماماً في اللغة بصيراً بالفقه عارفاً بالمذهب، عالي الإسناد، ثخين الورع، كثير العبادة والمراقبة، شديد الانتصار لألفاظ الشافعي، متحريراً في دينه».

حياة أبي منصور الأزهري:

أقام أبو منصور صدر حياته في مدينة هراة حيث ولد بها سنة ٢٨٢ هـ، وسمع بها من الحسين بن إدريس، ومحمد بن عبد الرحمن السامي وطائفة، كما ذكر السبكي في طبقاته. ثم سافر أبو منصور عن هراة مسقط رأسه، شاباً يافعاً، إلى أرض العراق قاصداً للحج. وعند عودته من الحج أسرتة الأعراب في طريقه، وذلك في فتنة القرمطي^(١) سنة ٣١٢ هـ في أيام المقتدر بالله بن المعتضد^(٢)، وكانت سن الأزهري في ذلك الحين نحو الثلاثين، لأن مولده كان سنة ٢٨٢ هـ.

والقرمطي هذا هو أبو طاهر الحسين بن أبي سعيد الجنّابي^(٣). وكان قد

(١) القرمطي، بكسر القاف والميم: نسبة إلى قرمط، وكان رجلاً من سواد الكوفة، وللقرامطة مذهب مذموم، وكانوا قد ظهروا في سنة ٢٨١ هـ في خلافة المعتضد، وطالت أيامهم وعظمت شوكتهم واستولوا على بلاد كثيرة. انظر السمعاني ٤٤٨ وابن خلكان في ترجمة الأزهري.

(٢) انظر صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي في حوادث تلك السنة ١٢: ٦١ والبداية والنهاية لابن كثير ١١: ١٤٩ - ١٥٠.

(٣) الجنّابي بفتح الجيم وتشديد النون: نسبة إلى جنابة، وهي بلدة بساحل بحر فارس. انظر السمعاني

اعترض الحجيج وهم راجعون من بيت الله الحرام، قد أدوا ما فرض الله عليهم، فقطع عليهم الطريق فقاتلوه دفاعاً عن أموالهم وأنفسهم وحریمهم، فقتل منهم خلقاً كثيراً لا يعلمهم إلا الله، وأسر من نسائهم وأبنائهم، واصطفى من أموالهم ما أراد، وترك بقية الناس بعد ما أخذ جمالهم وزادهم، وأموالهم ونساءهم، بلا زاد ولا محمل.

ويذكرون أن عُمرَ هذا الطاغية كان إذ ذاك سبع عشرة سنة.

وقد سجل الأزهری هذه الحادثة إذ يقول في مقدمة تهذيب اللغة^(١):

«وكنت امْتِحِنْتُ بالإسار سنةً عارضت القرامطة الحاج بالهبير، وكان الذين وقعت في سهمهم عرباً عامتهم من هوازن^(٢)، واختلط بهم أصرام من تميم وأسد بالهبير، نشعوا في البداية يتبعون مساقط الغيث أيام النجع، ويرجعون إلى أعداد المياه في محاضرتهم زمان القيظ، ويرعون النعم ويعيشون بألبانها، ويتكلمون بطباعهم البدوية، وقرائحهم التي اعتادوها، ولا يكاد يقع في منطقتهم لحن أو خطأ فاحش، فبقيت في إسارهم دهرًا طويلاً. وكنا نعتشئ الدهناء وترئغ الصمّان، ونتقيظ المتنازئين، واستفدت من مخاطبتهم ومحاورة بعضهم بعضاً ألفاظاً جمّة، ونوادير كثيرة، أوقعت أكثرها في مواقعها من الكتاب، وستراها في مواضعها إذا أتت قراءتك عليها إن شاء الله».

وابن خلكان وياقوت. وقد ظهر أبو سعيد الجنابي القرمطي سنة ٢٧٨ بناحية البحرين وهجر، وقتله خادم له سنة ٣٠١ كما في وفيات الأعيان في ترجمة الأزهرى والطبري ١١: ٤٠٨. وفي الجزء الأول من التهذيب ص ٣٧٦ في مادة (لعج): «وسمعت أعرابياً من بني كليب يقول: لما فتح أبو سعيد القرمطي هجر سؤى حظاراً من سعف النخل، وملأه من النساء الهجريات ثم ألجج النار في الحظار فاحترق».

(١) انظر ص ٧.

(٢) مما يذكره التاريخ أن القرامطة جعلوا يستميلون بعض العرب ويدعونهم إلى نحلتهن حتى استجاب لهم أهل البحرين وما والاها. انظر ياقوت في رسم (جنابة). فعمل هؤلاء الأعراب كانوا من المواليين للقرامطة، أو أن هؤلاء القوم أسروا الأزهرى مساوقة للفوضى السياسية التي ضربت أطنابها في هذه الحقبة من الزمن.

وأقام الأزهرى في ذلك الأسر دهرأ طويلاً، كما يقول، ثم تخلص من الأسر ودخل بغداد، كما يقول القفطى، وقد استفاد من الألفاظ العربية ما شوقة إلى استيفائها، وحضر مجالس أهل العربية.

شيوخه في بغداد:

وفي بغداد تلمذ على:

١ - أبى عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة نَفَطَوَيْهِ (٢٤٤ هـ - ٣٢٣ هـ).

٢ - أبى بكر محمد بن السرى بن سهل، المعروف بابن السراج)

(٣١٦ هـ).

٣ - أبى القسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوِيّ (٢١٤ هـ - ٣١٧ هـ).

(هـ).

قال ابن خلكان: «ورأى ببغداد أباً إسحاق الزُّجَاجَ وأباً بكر بن الأنبارى، ولم ينقل عنه أنه أخذ عنهما شيئاً».

لكن ذكر الأزهرى في مقدمة التهذيب ص ٢٧ أباً إسحاق إبراهيم بن السرى الزُّجَاجَ (- ٣١١) وقال: «حَضَرْتُهُ ببغداد بعد فراغه من إِملاء الكتاب - يعنى كتاب المعاني - فألفيت عنده جماعة يسمونه منه».

ثم قال: «وما وقع في كتابى له من تفسير القرآن فهو من كتابه، ولم أتفرغ ببغداد لسماعه منه».

وهذا يعنى أنه سمع منه بعض السماع.

ويقول الأزهرى أيضاً في أبى بكر بن الأنبارى في المقدمة ص ٣١ عند الكلام على ابن قتيبة: «ورأيت أباً بكر بن الأنبارى ينسبه إلى الغفلة والغباوة وقلة المعرفة. وقد رد عليه قريباً من ربع ما أُلْفِه في مُشْكِل القرآن».

ولقى الأزهرى في بغداد أيضاً أباً بكر بن دُرَيْد (٢٢٣ هـ - ٣٢١ هـ). ولكنه

لم يأخذ عنه شيئاً. وفيه يقول في المقدمة^(١) ص ٢١:

«ومن أَلَفَ في عصرنا الكَتَبَ قَوَّسِمَ بافتعال العربية وتوليد الألفاظ التي ليس لها أصول، وإدخال ما ليس من كلام العرب في كلامهم: أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدِّي، صاحب كتاب الجمهرة وكتاب اشتقاق الأسماء، وكتاب الملاحن. وحضرته في داره ببغداد غير مرة فرأيتُه يروي عن أبي حاتم، والرَّياشي، وعبد الرحمن ابن أخي الأصمعي، فسألت لإبراهيم بن محمد بن عرفة الملقب بِنُقَطَوَيْهِ عنه، فاستخفُّ به ولم يوثقه في روايته. ودخلت يوماً عليه فوجدته سكران لا يكاد يستمر لسانه على الكلام من غلبة السكر عليه. وتصفحت كتاب الجمهرة له فلم أَرُه دالاً على معرفة ثاقبة، وعثرت منه على حروف كثيرة أزالها عن وجوهها، وأوقع في تضاعيف الكتاب حروفاً كثيرة أنكرتها ولم أعرف مخارجها، فأثبتها من كتابي في مواقعها منه، لأبحث عنها أنا أو غيري ممن ينظر فيه، فإن صحَّت لبعض الأئمة اعْتَمِدَتْ، وإن لم تُوجَدْ لغيره وُقِفَتْ».

فهذا النص يُطَلِّعنا على مدى العلاقة العلمية بين الأزهرى وابن دريد، وعلى مدى توثيقه له.

لكن السيوطي يقول في المزهر ١: ٩٣: «قلت: معاذ الله، هو برىء مما رمى به، ومن طالع الجمهرة رأى تحرُّبُهُ في روايته».

عودته إلى هراة:

ويبدو أنه لم يمكث ببغداد طويلاً. قال القفطي:

«ثم رجع أبو منصور رحمه الله إلى هراة، واشتغل بالفقه على مذهب الشافعي، وأخذ اللغة عن مشايخ بلده، ولازم المندرِّي الهروي وأخذ عنه كثيراً من هذا الشأن، وشرع في تصنيف كتابه المسمَّى بتهديب العرب^(٢) فأعانه في جمعه كثرة ما صُنِّفَ

(١) مثل هذا النص التالي ما جاء في إنباه الرواة ومعجم الأدباء عن الخطيب البغدادي قال: «دخلت على أبي بكر محمد بن دريد داره ببغداد لأخذ عنه شيئاً من اللغة، فوجدته سكران فما عدت إليه».

(٢) كذا. واسمه الصحيح «تهديب اللغة». مقدمة التهذيب ص ٥٤. قلت: في طبعة «إنباه الرواة» الحديثة

بخراسان من هذا الشأن في ذلك الوقت وقبله بكثير، كتصنيف أبي تراب، وأبي الأزهر، وغيرهما ممن اعتمد الجمع والتكثير».

ومن أبرز شيوخه في هراة. كما يفهم من تتبع رواياته في التهذيب:

١ - أبو الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري الهروي المتوفى سنة ٣٢٩ هـ. وهو أكبر شيوخه، وممن قرأ على ثعلب والمبرّد. وفيه يقول ياقوت^(١): «وهو نحوي لغوي مصنف في ذلك، وهو شيخ أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الذي أملى كتاب التهذيب بالرواية عنه».

وفي هذا التعبير من ياقوت مبالغة واضحة، كما سيأتي عند الكلام على منهج الأزهري في تأليف التهذيب.

٢ - أبو محمد المزني، واسمه أحمد بن عبد الله، وكان يقال له ببخارى «الشيخ الجليل». وهو من أهل هراة كما ذكر السمعاني^(٢)، قال الحاكم في تاريخ نيسابور: «كان إمام أهل العلم والوجوه وأولياء السلطان بخراسان في عصره بلا مدافعة». سمع بهراة ونيسابور ومزور الروذ ونسا ومجوجان وبغداد والكوفة والبصرة والأهواز ومكة ومصر والشام. وتوفي سنة ٣٦١ هـ.

ويروي الأزهري عنه رواية عن أبي خليفة الفضل بن الحباب عن محمد^(٣) بن سلام.

٣ - أبو القسيم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نسبة إلى «بَغ» أو «بغشور»، وهي بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة. ولد سنة ٢١٢ هـ وتوفي سنة

(ط. بيروت ١٤٠٦ هـ، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ٤/١٧٨): «تهذيب اللغة» على الصحيح، ولعل ذلك باعتبار الطبعة القديمة ١ هـ الشهاب.

(١) معجم الأدباء ١٨: ٩٩.

(٢) الأنساب للسمعاني ٥٢٧.

(٣) في المقدمة المطبوعة: أبي محمد القسيم بن سلام، ولا أدري مصدر الخطأ - والصحيح ما أثبت، هو ابن سلام. المجلد (ت ٢٣٢ هـ) صاحب «طبقات الشعراء»، وانظر مقدمة التهذيب للأزهري نفيه: ٨/١، ٩، ١٠.

٣١٧ هـ كما ذكر السمعاني.

٤ - أبو بكر بن عثمان. ذكره الأزهرى في المقدمة ص ٢٢ في ترجمة أبي حاتم السجستاني حيث ذكر كتاب السجستاني في القراءات، قال: «قرأه علينا بهراة أبو بكر بن عثمان»

٥ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن هاجك.

٦ - أبو محمد بن عبد الله بن الوهاب البغوي. يروي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي.

٧ - أبو بكر الإيادي، تلميذ شير بن حمدويه الهروي، انظر المقدمة ص ٢٥. والحق أن إحصاء شيوخ الأزهرى يحتاج إلى دراسة طويلة مصدرها الأول ما ذكره هو في مقدمة التهذيب.

تلاميذه:

كان لتأليف الأزهرى لكتابه «التهذيب» أثر كبير في الدراسات اللغوية، واجتلاب عدد كبير من طلاب اللغة الذين كانوا يقرءون عليه هذا الكتاب في هراة. وقد حفظ التاريخ من أسماء تلاميذه طائفة صالحة، منهم:

١ - أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (- ٤٠١ هـ) صاحب كتاب «الغريتين»: غريب القرآن، وغريب الحديث، وهو ألمع تلاميذه وأبرزهم. لقبه ابن الأثير في مقدمة النهاية «بصاحب الإمام أبي منصور الأزهرى اللغوي».

ويقول القفطي:

«ولما صنف أبو منصور كتابه «التهذيب» قرأه عليه الأجلاء من أهل بلده وأشرفها ورواه عنه أبو عبيد الهروي المؤدب، مُصنّفُ كتاب «الغريتين»، وكان تلميذاً له وملازماً لحلقته، ومن كتابه صنّف غريبه، وهو [أي] (٢) التهذيب، كتاب قد اشتمل

(١) الجساءة، بالضم: الصلابة والخشونة.

(٢) سقطت من المقدمة، وهي ثابتة في «إنباه الرواة»: ١٧٩/٤. ١ هـ الشهاب.

من لغة العرب على جزء متوفر مع مجشأ في عبارة المصنف وعجرفية في ألفاظه». ويفهم من هذا النص أن جماعة من الهرويين لم تعين أسماؤهم كانوا تلاميذ لأبي منصور، ولا سيما بعد تأليفه كتاب التهذيب.

٢ - وذكر ابن الأثير في الكامل^(١) أن «الشار أبو نصر^(٢)» أمير غرستان^(٣)، سمع من الأزهرى كتاب تهذيب اللغة. قال ابن الأثير: «ورأيت عدة مجلدات من كتاب التهذيب للأزهرى في اللغة بخطه، وعليه ما هذه نسخته: يقول محمد بن أحمد الأزهرى: قرأ عليّ الشار أبو نصر هذا الجزء من أوله إلى آخره وكتبه بيده. صح».

قال ابن الأثير: «فهذا يدل على اشتغاله وعلمه بالعربية؛ فإن من يصحب مثل الأزهرى ويقرأ كتابه التهذيب يكون فاضلاً».

٣ - ومن تلاميذه أيضاً أبو أسامة جنادة بن محمد بن الحسين الأزدي الهروي. قال ياقوت^(٤): «عظيم القدر شائع الذكر عارف باللغة، أخذ عن أبي منصور الأزهرى، وروى عن أبي أحمد العسكري وروى عنه كتبه، ثم قدم مصر فأقام بها إلى أن قتله الحاكم من الملوك المصرية المنتسبة إلى العلويين في سنة ٣٩٩... وأخذ عنه بمصر أبو سهل الهروي وغيره، من أهل مصر وغيرهم. وكان مجلسه بمصر في جامع المقياس، وهو الذي فيه العمود الذي يعتبرون به زيادة النيل من نقصه».

ويروي ياقوت والسيوطي^(٥) أنه قيل للحاكم: إن جنادة رجل مشرّوم، يقعد بالمقياس ويلقي النحو، ويعزّم على النيل فلذلك لم يزد. فأمر بقتله لذلك.

(١) الكامل ٩: ٥٥ في حوادث سنة ٣٨٩. وقد أشار إلى هذا النص بركلمان في كتابه.

(٢) قال ابن الأثير: «الشار: لقب كل من يملك بلاد غرستان، ككسرى للفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة».

(٣) غرستان، ويقال أيضاً غرج الشار: ولاية في شرقي هراة. والغرج معناه الجبال. عن ياقوت في معجم البلدان.

(٤) معجم الأدياء ٧: ٢٠٩ - ٢١٠.

(٥) في بغية الوعاة ص ٢١٣.

وقد روى جنادة هذا كتاب التهذيب عن الأزهري، كما سيأتي عند القول في مخطوطات التهذيب.

وتوفي جنادة هذا سنة ٣٩٩ هـ.

ومن تلاميذ الأزهري الذين ذكرهم السبكي في طبقات الشافعية:

٤ - أبو يعقوب القُرَّاب^(١).

٥ - أبو ذر عَبد بن أحمد^(٢).

٦ - أبو عثمان سعيد القرشي^(٣).

٧ - الحسين الباشاني^(٤).

٨ - علي بن أحمد بن خمرويه^(٥).

(١) هو يوسف بن إبراهيم السرخسي الهروي، محدث مؤلف، توفي سنة ٤٢٩ هـ. انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي: ٥٧٠/١٧ - ٥٧٢، ط. بيروت ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ هـ. الشهاب.

(٢) في الأصل: عبد بن حميد، وهو تحريف أصله مطبوعة طبقات السبكي، والصحيح ما أثبت، وهو الحافظ عبد بن أحمد الأنصاري الخراساني الهروي المالكي الأشعري، صاحب التصانيف المتعددة، منها: «الصحيح المشند المخرج على الصحيحين»، و «مسانيد الموطأ» و «دلائل النبوة»؛ توفي سنة ٤٣٤ هـ. سير أعلام النبلاء: ٥٥٢/١٧ - ٥٥٣، وكذا لتوثيق اسمه: السَّير: ٣١٦/١٦، في عَدِّ تلامذة الأزهري ضمَّن ترجمته ا هـ. الشهاب.

(٣) هو سعيد بن العباس القرشي الهروي المشيد، شيخ القرب المتقدِّم، توفي سنة ٤٣٣ هـ. سير أعلام النبلاء: ٥٥٢/١٧ - ٥٥٣. ا هـ. الشهاب.

(٤) لم أقع على ترجمته، ولكن له ذكراً في ترجمة ابن خَميرويه، عبد الله بن محمد (ت ٣٧٢ هـ)، وهو غير ابن خمرويه الآتي ذكره ظاهراً. انظر: سير أعلام النبلاء: ٣١١/١٦. ا هـ. الشهاب.

(٥) لم أقع على ترجمته، بل ترجمة المتقدِّم في الحاشية السابقة. قلت: هذا - كما ترى - خمرويه، وكذا وقع عند السبكي، وفي «أنساب» السمعاني واللباب لابن الأثير: خَميرويه، أي بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم، بعدهما ياء آخر الحروف وراء مُهْمَلَة مضمومة، والله أعلم بالصواب. ا هـ. الشهاب.

وفاته:

يكاد المؤرخون يجمعون أنه توفي سنة ٣٧٠ هـ بالمدينة التي ولد بها. وهي مدينة هراة. وذكر بعضهم أن وفاته كانت سنة ٣٧١ هـ. لم تخرج الأقوال عن هذين القولين.

٢ - كتب الأزهرى

١ - يعد كتاب تهذيب اللغة في قمة تأليفه، وقد ألفه بعد بلوغه السبعين، كما يفهم من مقدمته. وسأفرد لهذا الكتاب قولاً خاصاً.

٢ - كتاب الأدوات، ذكره ياقوت والسيوطي. ويبدو أنه من كتب اللغة أو النحو. ولم يذكر في كشف الظنون^(١) إلا كتاب الأدوات لأبي عبد الله محمد بن علي بن حميدة النحوي المتوفى سنة ٥٥٠ هـ.

٣ - تفسير ألفاظ مختصر المزني. والمزني هذا هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة ٢٦٤ هـ. وذكره القفطي باسم «كتاب الألفاظ الفقهية». والسبكي بلفظ «كتاب تفسير ألفاظ المزني». وابن خلكان بلفظ «تصنيف في غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء»، وقال: «في مجلد واحد، وهو عمدة الفقهاء»^(٢) في تفسير ما يُشكّل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه.

وفي كشف الظنون عند الكلام على مختصر المُزنيّ في فروع الشافعية: «وهو متداول في كل الأمصار - كما ذكره النووي في شرح التهذيب - للشيخ الإمام إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٦٤. وهو أول من صنف في مذهب الشافعي»، ثم قال:

«وفي تفسير ألفاظه كتاب لمحمد بن أحمد بن منصور الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠». وذكره بروكلمان باسم «كتاب الظاهر»^(٣) في غريب ألفاظ الشافعي». ومنه

(١) كشف الظنون ٢: ٢٦٠.

(٢) أي الكتاب الذي يعتمدون عليه. وظن بعضهم أن «عمدة الفقهاء» اسم كتاب آخر له في الفقه.

(٣) يبدو أنه خطأ في الترجمة، صوابه «الزاهر» كما هو عنوان النسخة التي أشار إليها بروكلمان.

نسخ في برلين ٤٨٥٢ وكوبريلي ٥٦٨ والمتحف البريطاني ثان ٣٤٠ وطب قبرو ٢٧٨٢ ودار الكتب ٢: ١٦ برقم ٣٥١ لغة.

وعنوان نسخة دار الكتب المصرية: «كتاب الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي الذي نقله عنه المزني رحمة الله عليهم».

وأول هذا الكتاب: «قال أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر». وفي مقدمته: «فأعملت رأبي في تفسير ما استغرب منها - يعني كتب الشافعي - في الجامع الذي اختصره المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى رحمه الله، من جميعها».

والكتاب مرتب على أبواب الفقه. ومنه نسخة دار الكتب في ١١٩ ورقة بخط محمود صدقي النساخ في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٢٦ عن نسخة بمكتبة أحمد بك الحسيني.

ومن هذا القبيل من تصانيف اللغة كتاب «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» يعني شرح الوجيز للإمام الرافعي. والوجيز هذا كتاب في فروع الشافعية للإمام الغزالي (٤٥١ هـ - ٥٠٥ هـ) وقد شرحه الرافعي، واسمه أبو القسيم عبد الكريم بن محمد، القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ. شرحه شرحاً كبيراً سماه «فتح العزيز على كتاب الوجيز».

٤ - التقريب في التفسير. ذكره ياقوت وابن العماد، وأورده القفطي وابن خلكان بلفظ «كتاب التفسير». وهو من كتب تفسير القرآن الكريم. ذكره صاحب كشف الظنون ١: ٣٠٦ قال: «تفسير الأزهرى المسمى بالتقريب، يأتي». ثم ذكر في ١: ٣١٩: «تقريب في التفسير لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى اللغوي الشافعي».

٥ - تفسير أسماء الله عز وجل. ذكره ياقوت. وأورده السبكي بلفظ «تفسير الأسماء الحسنى». وسماه صاحب كشف الظنون ٢: ٥٠ «شرح أسماء الله الحسنى». وانظر لما قيل في الأسماء الحسنى تفسير أبي حيان ٤: ٤٢٩.

٦ - تفسير إصلاح المنطق لابن السكيت. ذكره ياقوت والسبكي، وكذا كشف الظنون ١: ١١٢. ولعل الأزهرى أول شارح لهذا الكتاب.

٧ - تفسير السبع الطوال. ذكره ياقوت والسبكي وكذا كشف الظنون ١:
٣٠٩ - ٣١٠. والمراد بالسبع الطوال ما عرف فيما بعد بالمعلقات السبع، التي سماها أبو بكر ابن الأنباري (٢٧١ هـ - ٣٢٨ هـ) من قبل: «القصائد السبع الطوال». وظن بعضهم خطأ أن هذا الكتاب في تفسير بعض سور القرآن الكريم، إذ يقول في الكلام على الأزهرى: «هو في التفسير من الممتازين، فقد ألف تفسيراً للسبع الطوال»!!

٨ - تفسير شعر أبي تمام. ذكره ياقوت. وعند السبكي «تفسير ديوان أبي تمام» والسيوطي «شرح شعر أبي تمام». وجاء في كشف الظنون ١: ٥٠١ عند الكلام على ديوان أبي تمام: «وفسره أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠».

٩ - تفسير شواهد غريب الحديث. ذكره ياقوت. ولعله شرح لشواهد غريب الحديث لأبي عبيد^(١).

١٠ - الحيض. ذكره صاحب كشف الظنون ٢: ٢٧٤.

١١ - الرد على الليث. ذكره ياقوت.

١٢ - علل القراءات. أورده ياقوت والسبكي. ولم يذكروه^(٢) صاحب كشف الظنون في سلسلة كتب العلل.

١٣ - كتاب في الروح وما جاء فيها من القرآن والسنة. ذكره ياقوت. وأورده السبكي بلفظ «كتاب الروح وما ورد فيها من الكتاب والسنة».

- كتاب معاني شواهد غريب الحديث. كذا جاء في معجم الأدباء عند سرد كتبه. وهو بلا ريب كتاب تفسير شواهد غريب الحديث الذي سبق الكلام عليه في رقم ٩.

(١) انظر مقدمة التهذيب ص ٢٠.

(٢) وقعت في المقدمة: يذكر، وهو خطأ طبعي. ا هـ. الشهاب.

٣ - الزَّاهِر

نِسْبَتُهُ إِلَى الْمُؤَلَّفِ وَأَسْمُهُ:

لعلَّ «الزَّاهِر» أَصْحَحُ كُتُبِ الْأَزْهَرِيِّ - بَعْدَ «التَّهْلِيلِ» - نِسْبَةً إِلَيْهِ، إِذْ يَكَادُ لَا يَسْكُتُ عَنْ عَزْوِهِ إِلَيْهِ مَصْدَرًا تُرْجِمَ فِيهِ أَبُو مَنْصُورٍ؛ وَأَمَّا مَا يَشْهَدُ الْمُطَالِغُ مِنْ اخْتِلَافِ عِبَائِرِ الْمُتَرْجِمِينَ فَلَا يُدَافِعُ تِلْكَ النِّسْبَةَ، فَإِنَّمَا عَلْتُهُ - فِي الْغَالِبِ - عَدَمُ الْأَطْلَاعِ عَلَى الْمَصْنُفِ الْمَقْصُودِ، وَلِلْمُتَرْجِمِ وَالْمُؤَرِّخِ وَاللُّغَوِيِّ الْعُدْرُ فِي الْإِتْيَانِ بِالْمَعْنَى إِذَا عَوَزَ اللَّفْظُ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ لَا مَحَالَةَ.

وهذه بعضُ المصادرِ الْمُثَبِّتَةِ نِسْبَةَ «الزَّاهِر» إِلَى الْأَزْهَرِيِّ، وَقَدْ مَضَى بَعْضُهَا فِي سِيَاقِ تَرْجُمَتِهِ وَعَدُّ تَصَانِيفِهِ:

- ١ - «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» المسمَّى «معجم الأدباء»، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، ط. القاهرة: ١٦٥/١٧.
- ٢ - «إنباء الرواة على أنباء النحاة»، للجَمال القُفْطِي (ت ٦٤٦ هـ)، ط. بيروت ١٩٨٦، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: ١٨١/٤.
- ٣ - «وَقِيَّاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ»، لِابْنِ خَلِّكَانَ (ت ٦٨١ هـ)، ط. بيروت ١٩٧١، بتحقيق الدكتور إحسان عباس: ٣٣٥/٤.
- ٤ - «سِيَرُ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ»، لِلشَّمْسِ الدُّهَلِيِّ (ت ٧٤٨ هـ)، ط. بيروت ١٩٩٠، باعْتِنَاءِ شَعِيبِ الْأَرْنُؤُوطِ: ٣١٦/١٦.
- ٥ - «الوافي بالوقيات»، لِلصَّلَاحِ الصُّفْدِيِّ (ت ٧٦٤ هـ)، ط. بيروت ١٩٨١، فِي سِلْسَلَةِ «النَشْرَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ» الصَّادِرَةِ عَنِ الْمَعْهَدِ الْأَلْمَانِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الشَّرْقِيَّةِ، بِتَحْقِيقِ س. دِيدِرِنْفِغ: ٤٦/٢.
- ٦ - «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرَى»، لِلتَّاجِ الشُّبْكِيِّ (ت ٧٧١ هـ)، ط. القاهرة

١٣٢٤ هـ: ١٠٦/٢.

٧ - «بُعَيْةُ الرُّعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيْنَ وَالثُّحَاةِ»، للجلال الشيوطي (ت ٩١١ هـ)، ط. بيروت ١٩٧٩، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: ٢٠/١.

٨ - «مفتاح السعادة ومصباح السيادة»، لطاش كُتْرِي زاده (ت ٩٦٨ هـ)، ط. القاهرة ١٩٦٨: ١١٢/١.

٩ - «طبقات الشافعية»، لابن هداية اللّهُ الحُسَيْنِي (ت ١٠١٤ هـ)، ط. بيروت بتحقيق عادل نويهض، ص ٩٥.

١٠ - «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، ط. بيروت ١٩٨٢: ١٦٣٦/٢.

* * *

وإذا صَحَّحْتُ نَسْبَةَ الْكِتَابِ - الْمَتَضَمِّنِ شَرْحَ غَرِيبٍ مُخْتَصِرِ الْمُزْنِيِّ - بَقِي تَعْيِينُ عِنْوَانِ مُشْتَرَكٍ، وَأَرَاهُ: «الزَاهِرُ»، لَوْرُودِهِ كَذَا فِي نَسْخَةِ طَوْبِقْبُو سِرَايَ، وَرَقْمَهَا ٢٧٥٢، وَنَسْخَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ، وَرَقْمَهَا ٣٥١، وَنَسْخَةُ كَوِپرِلِي وَرَقْمَهَا ٥٦٨؛ عَلَيَّ أَنَّ الْأَزْهَرِيَّ لَمْ يُطَلِّقْ لَهُ فِي مَقْدَمَتِهِ أَسْمَاءً، وَلَنْ يَضْمِنَنَا أَعْتِمَادُ أَسْمِ «الزَاهِرِ» وَلَوْ أَشْتَبَهَ عَلَيَّ غَيْرَ الْمُطَّلِيعِ بِظَنَّةٍ: «الزَاهِرُ» الْآخَرُ، الَّذِي صَنَّفَهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَيْسِ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٣٢٨ هـ)، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ «فِي مَعَانِي الْكَلَامِ الَّذِي يَسْتَعْمَلُهُ النَّاسُ»، كَمَا عَرَفَ بِهِ فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ».

تحقيق الكتاب:

تُعَدُّ نَسْخَةُ الْمَكْتَبَةِ الْمَلِكِيَّةِ بِبِرْلِينِ، وَرَقْمَهَا ٤٨٥٢، أَقْرَبَ مَخْطُوطَاتِ «الزَاهِرِ» - أَوْ مِنْ أَقْرَبِهَا - إِلَى نَصِّ الْأَزْهَرِيِّ الَّذِي أَلْفَهُ فِي غَرِيبِ لُغَةِ الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهَا قَلِيلَةٌ السَّقَطِ وَالتَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ بِالْقِيَاسِ إِلَى سَائِرِ النُّسَخِ، وَهِيَ بَعْدَ مَنْ نُسِخَ الْقَرْنِ السَّادِسَ الْهَجْرِيَّ، وَفُرِّغَ مِنْ كِتَابَتِهَا سَنَةَ ٥٥٧ هـ. وَقَدْ أَنْفَرَدَتْ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ إِلَى الْمُؤَلِّفِ، وَهُوَ مُثَبَّتٌ فِي وَرَقَتِهَا الْأُولَى بَعْدَ الْغِلَافِ، وَهَذِهِ صَوْرَتُهُ: «قَالَ الْاِسْتَاذُ أَبُو الْقَيْسِ عَيْسَى بْنُ عَبَادٍ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْقَيْسِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْأَسَدَابَاذِيِّ فِي

المحرّم سنة سبع وثمانين وثلثمائة، أخبرنا به أبو عُبيد أحمد بن محمد بن حمزة بهراً، لفظاً منه، قال: قرأت على الشيخ الإمام أبي منصور الأزهري رَحِمَهُ اللهُ هذا الكتاب».

فلا غرور إذا أن جعلت النسخة المشار إليها أمّا، وَبَيَّنَّتِ تحقيق «الزاهر» على ما حوِّث، مقابلًا بما في نُسخَتِي طوبقبر ودار الكتب؛ وزدّت رابعةً هي المطبوعة بالكويت سنة ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩، بتحقيق الدكتور محمد جبر الألفي، وانتفعت بها عظيم الانتفاع لاستنادها إلى نسختين لم أستطع إليهما سبيلًا.

* * *

وأما التحقيق فقد اقتصرْتُ من طرائقه على المُبلِّغ لا المُبلِّغ، وهذا البيان:

(١) فقد ضَبَطْتُ المتنَ مقابلًا كلامَ الشافعيّ والمُزَنِّي بما في «الأتم» و «المختصر»، مصححاً بحيث لا يريبُ المُطالِعَ لفظَ قَلِقٌ أو عبارةً مخالفةً للمذهب، إلا أن يقع في مطبوعتيهما أو إحداهما خطأ ما، فأجتهدُ بقدرِ الوُسْعِ لإقرار اللفظ في مُستقرّه.

(٢) واقتضى تصحيح المتن - بحسب أصول التحقيق - أن تكون عبارة الأزهري نفسه سليمةً باعتبار اللغة والشريعة، وأن تُحْمِلَ رأيه اللغوي على وجه الخصوص؛ فاتخذتُ لذلك أمهاتِ اللغة موازين: متأخرها «كالقاموس» و «اللسان» ومتقدمها «كمقاييس اللغة» و «الصّحاح»، وقَدَّمْتُ «تهذيب» الأزهري لأنه قَمَطُرُ مسموعه وخزانة منقوله، وإن كان اختيارُ فبالحرى أن يوافق «الزاهر» «التهذيب».

(٣) وحرَضْتُ على تخليص جوهر الكتاب من خَبَثِ التصحيف وشوّه التحريف، وشكَلْتُ المُشكِكَلَ وضبطتُ ما عَرِيَ عن الضبط، وزدّت في الشعر المحتجّ به إقامة الوزن والإشارة إليه؛ وجهَدْتُ في مجانية الاعتساف والتحكّم، فلم أبدلُ روايةً لاح لها وَجْهٌ صِحْحةٌ لِمَعْلِلِ إلى الأقوى، ولا اعتلقتُ بقراءةٍ حيثُ تَعَيَّنَتْ أُخْرَى.

ولقد أُجِبْتُ للنّاظر في ما صَنَعْتُ أَنْ لا يَعْجَلَ فَيَجِبَّهني بالإنكار والتخطئة، فإن «الزاهر» كتابٌ غريبٌ، أو قُلْ: كتابٌ غريبٌ؛ وإثباتُ الحقِّ حقٌّ، ولا تنقله إلى

البطلانِ غرابةٌ ولا غيابةٌ، وما يحوزُ شرفَ الإحاطة بالعربية إلا مُرسَلٌ من النبيينَ عليهم الصلاة والسلام.

(٤) وبين هذه الطَّبَعَةِ والأولى بُؤُونٌ ظاهر، من حيث الاختلافُ في منهج التحقيق. فقد تركتُ - على عَمْدٍ - حشدَ العليقاتِ والتخريجاتِ والإحالاتِ في الحواشي، بُعِيَةَ التخفيفِ على المُطالِعِ والناشرِ لا المحقِّقِ، ولا سيِّما أن محقِّقَ طَبَعَةِ ١٩٧٩ كفاً ذلك؛ ولو شِغْتُ التوسُّعَ لَوَجَدْتُ مقالاً ومقاماً، ولكنني رضىتُ بالأصل ولم أتكلَّفَ الفزعَ، إلا تخريجَ الحديثِ والأثرِ فإنه أشبهُ بالأصل، وإلا ما لا مَضْرِبَ عنه من الإشارةِ والتنبية. ولكن جِدْتُ عن شرحِ الغريبِ والتعريفِ بالعلمِ وتخريجِ الشعرِ والرجزِ وما مع ذلك، على عِظَمِ فائدته لغيرِ المتخصصين من القُرَّاءِ، فما أغناهم عن نحوِ مقابلةِ النسخِ وبيانِ اختلافها في الحاشية، وحسبُهُم أن يُنصَدَ لهم الجُمانُ غَيْرَ مَنْسُوبٍ إِلَى المَغَاوِصِ.

(٥) وميِّزْتُ بحرفِ طَبَعِيٍّ مخالِفٍ للمعتادِ: نَصُّ الشافعيِّ، وعبارةُ المُزنيِّ، والآيةُ القرآنيةُ، والحديثُ والأثرُ، وهو أمرٌ يَشْتَرِكُ فيه البيانُ والحُسْنُ، وما بي حاجةٌ إلى تعليله وقد وَضَحَ نَفْعُهُ بِطُولِ المَخْتَبِرِ.

(٦) على أنْ أَظْهَرَ الفروقَ بين الطبعتين ما تعلقَ بإبدالِ قراءةٍ بأخرى، في كل ما حملته على تصحيفٍ أو تحريفٍ أو سَقَطٍ أو اضطرابٍ أو غير ذلك من معايِبِ المخطوطِ والمطبوعِ، فأصلحته مستنيراً بالمصادر فضلاً عن التُّسْحُخِ؛ ولا غضاضةٌ إذا ذكرتُ طرفاً من تلك الأخطاءِ وتصحيحها، غير مجترىء على طَعْنٍ ولا متطاوِلٍ على قَوْنٍ، فليس غلطُ الطباعةِ مأموناً وإنْ لَمْ يَكْ مأمولاً، وما عُصِمْتُ عن زلةٍ غيرِ فَأَبْجَحَ بما لديَّ:

رقم الصفحة والسطر	الصواب	الخطأ
(ط. ١٩٧٩)		
٨/٦٨	عِرْقُ قَمُهُ	عِرْقُ قَمِهِ
١٥/١٠٧	أن يجعل اللامَ ياءً (آخر الحروف)	أن يجعل اللامَ ثاءً (مثلثة)
١/١٢٥	وَرِعِيهَا	وريعها
١١/١٦٣	بِعَيَاةٍ (بياعين مثلثين تحتين):	بغيابة
٤/١٨٠	ولا تُشَكِّلا (بئاء مثلثة بعدها جيم)	ولا تُشَكِّلا (في الرجز)
٨/٢١٤	هُزَّتْ (بالزاي)	هُزَّتْ (في الشعر)
٤ - ٣/٢١٦	عَشْرَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ	عشرة ألف درهم
١٩/٢٢٦	والْحُقَاصُ (بالضاد المعجمة)	والْحُقَاصُ (بالصاد المهملة)
١٠/٢٣٩	وَالْبُجْلُ (بنون ثم عين مهملة)	وَالْبُجْلُ (ببَاء موحدة ثم غين معجمة)
١٣/٢٥٥	الرَّيْدُ (بالتحريك)	الدية
١٠/٣٠٥	لن تُسْتَبْقِي	لن تُسْتَبْقِي
٥/٣١٩	الرِّمَالِ	الرِّمَالِ
١٣/٣٢٤	ولا رَفَعَ (بالقاف)	ولا رفع (بالفاء)
٦/٣٢٩	فَتَسْرَعُ بِالطَّلَاقِ	فتسرع بالطلاق
١٧/٣٣٠	البُضْعِ	البضعة
٦/٣٦٣	الْمُلْطِيقَةِ	الْمُلْطِيقَةِ (بالهمز)
١٢/٣٦٥	فَلَنْجُئُهُ (بالحاء المعجمة)	فَلَنْجُئُهُ (بالجيم)
١٢/٣٧١	بالرَّحْلِ (بالحاء المعجمة)	بالرحل (بالحاء المعجمة)
١٥/٣٩٨	وتصنيعه (بصاد مهملة ثم نون	وتصنيعه (بياعين آخر الحروف
	ثم ياء آخر الحروف)	قبلهما ضاد معجمة)
٦/٣٩٩	أَسَدْتُ	أَسَدْتُ
٢٠/٤٠٩	وَمَرَّقَ (بزاي)	ومرقَ (براء مهملة)

وبعد، فَدُونِكَ «زاهر» آبن الأزهري أزهري، أصفى من الزهرة، زهرة، زاهياً غير
مزهُو به

وها أنا بالمثوي وافي وإنما علامة صدق العازمين وفاء
فيارب عونا فالمعان مؤيد وما لامري إن لم تُعنه كفاء

كتبه شهاب الدين أبو شورو

١٢ ذي القعدة سنة ١٤١٤ هـ



غلاف مخطوطة المكتبة الملكية ببرلين.

سُمِّيَ مُحَمَّدٌ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

قال الاساد ابو اسيم عيسى بن عبيد بن زياد عن ابي الصمغ عن ابن
عمر الاسدي عن ابي مني من الحرم سنة سبع ومائة من عماله احمد بن ابيه
ابو عبد الله بن محمد بن حمزة بن ابي اسيد قال سمعت ابا عبد الله بن ابي اسيد

ابن منصور بن ابي بكر بن محمد بن محمد بن ابي اسيد

الحمد لله الذي لم يزلنا نفعه المصل من تاجه الموفق لنا
سبل الرشاق الموفقنا للتباعد حمد ابي اسيد بن ابي اسيد

كنتم احسانه واباه اسل التوفيق للصواب ابي اسيد بن ابي اسيد

امت بعد فان لما كنت نضحي بجوامع ايات التوفيق وما اولها ما
نظر من البيان الذي لا يستعد بعينه عبادته محمد بن ابي اسيد

المصطفى من المصطفى بحمل تلك الجوامع من ابي اسيد بن ابي اسيد

واخبار التابعين بحسن ما اردت به نصرته فيما عايناه
من الكائنات عطف على النظر في القلوب التي مشتها اشياء

امبار المستم من ابي اسيد بن ابي اسيد بن ابي اسيد

المستعين ودون البصائر المستعين بن ابي اسيد بن ابي اسيد
خرف ابدها والفت ابا عبد الله محمد بن ابي اسيد بن ابي اسيد
برهان دولته وصوائده انهم هم اصبرون وعلمهم ان ابي اسيد بن ابي اسيد
عاما واقصير سائر احوالهم الفت بن ابي اسيد بن ابي اسيد

١٩

الجملة الاحمال واحدها جعل والجمول بالفتح الانبل التي
 تحمل غلبتها والخزابة الطمخ يقال للخص خارب وجمع خزالي
 وقطع اللذيق الزم لينة الاسم من غيرهم والغرب تقول السلال
 للثلج خارب يقال في فلان خربة اي فساد في الدين
 واما الخربة فهي كالتفح في الاذن ويقال لمعروف الزادة خربة
 وجمعها خرب واليهب ما انهب من المال بلا نحو من يقال انهب
 فلا داماله او التفتت اعدة ولا يكون تريباً حتى
 تنبت المساعة ياخذ كل واحد نسباً وهي التهبه وقول
 فعازبه فيه مثابة اي عبرته ومثابة الرجل منزل
 وسمى مثابة لانه يثوب اليه اي يرجع اليه واذا اوقف الحاكم
 مال المكاتب للثرة دبتة ادى الي سبيد والى الناس شرفاً
 سواً يقال للناس في هذا الامر شربع اي سواً ٥ ٥

ثم الكتاب محمد ابيه ومنه وصلوات على محمد

الصلوة وعلى آله وارواحهم

الطاهرين المبين

قد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب في يوم الخميس ١٠ ذي القعدة ١٢٩٦ م الموافق
 ١٠ ديسمبر ١٩٧٨ م بمقرتة محروسة من الشايخ بالتنظيم الميزانية وذلك نظراً لعمه تسنى
 مستقيم من مكتبة جمعية الميسرى

كتاب الزاهر في غريب الفاظ
 الإمام الشافعي رحمه الله تعالى
 بقلم المرحوم
 صنفه في منصور محمد بن الأزهري رحمه الله
 الشريفي

غلاف مخطوطة طويق سراف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي لمن يشاء بفضله، المُضِلُّ لمن يشاء بعدله، الموضِّحُ لنا سبيلَ الرشاد، المُوقِّفُنا للشُّداد، حمداً يقتضي مزيدَ إفضاله، ويمتري كريمةَ إحسانه، وإياه أسألُ التوفيقَ للصواب، إنه خير مُوقِّفٍ ومُعِينٍ على الإحسان للمآب.

أما بعد:

فإني لما كثر تصفُّحي لجوامع آيات التنزيل وما أودعها الله تعالى من البيان الذي لا يستغني عنه عباده، ثم ما دَرَسْتُه من سنن المصطفى ﷺ المبيِّنة مجمل تلك الجوامع، ومن آثار صحابته رضي الله عنهم، وأخبار التابعين لهم بإحسان، ما ازددت به بصيرةً فيما علمناه من الكتاب، عطفتُ على النظر في المؤلفات التي صنفها فقهاء أمصار المسلمين، من الحجازيين والعراقيين، وغيرهم من الأئمة المُثَقِّين وذوي البصائر المميزين، فدرستها وأخذت حظي من فوائدها. وألَفَيْتُ أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أنار الله برهانه، ولقاه رضوانه، أُنقِبهم بصيرةً، وأبرعهم بياناً، وأغزرهم علماً، وأفصحهم لساناً، وأجزلهم ألفاظاً، وأوسعهم خاطرًا؛ فسمعتُ مبسوطَ كتبه وأمّهاتِ أصوله من بعض مشايخنا، وأقبلتُ على دراستها دهرًا طويلاً، واستعنت بما استكثرتُه من علم اللغة على تفهمها، إذ كانت ألفاظه رحمه الله عربية محضة، ومن عجمة المولدين مصونة. وقدُرْتُ تفسير ما استغرِبَ منها، فعلمتُ أنني إن استقصيت تخريجها كَثُرَ حتى يُملُّ قارئه، فأعملت رأبي في تفسير ما استغرب منها في الجامع الذي اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزَنِّي - رحمه الله - من جميعها، وزادني رغبةً فيما أردته حرصُ طائفة من المتفهمة على استفادتها.

غير أنني لم أقصد بالذي تحريثه المبتدئ الرئض، دون المرتاض الذي
 خرجت جوارحه وأعانه ذكاؤه على معارضة المناظرين ومحاورة المميزين، بل جعلت
 لكل منهم، فيما كشفته وبينته، حظا وافيا وبيانا شافيا.
 والله المعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه أتوكل وإليه أنيب.

ما جاء منها في أبواب الطهارات

ذكر الشافعي رحمه الله قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان/٤٨]، وَفَسَّرَ الطُّهُورَ عَلَى مِقْدَارِ فَهْمِهِ، وَاحْتِاجَ مَنْ بَعْدَهُ إِلَى زِيَادَةِ شَرْحٍ مِنْ بَابِ اللَّغَةِ فِيهِ.

فالطُّهُورُ: جاء على مثال فَعُولٍ. وَفَعُولٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَجِيءُ بِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ: فَمِنْهَا: فَعُولٌ بِمَعْنَى مَا يُفْعَلُ بِهِ، مِثْلُ: طَهَّرْتُ وَغَسَّوْتُ وَقَرَّرْتُ وَوَضَّوْتُ. فَالطُّهُورُ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَالغَسُّوْلُ: الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ وَيُغَسَّلُ بِهِ الشَّيْءُ، وَالقَرَّوْرُ: الْمَاءُ الَّذِي يَتَبَرَّدُ بِهِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: الْفَطُّورُ، وَهُوَ مَا يَفْطِرُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالتُّشُوقُ: وَهُوَ مَا يَسْتَنْشِقُ بِهِ.

وَإِذَا كَانَ الطُّهُورُ مِنَ الْمِيَاهِ: مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ أَوْ يَطَهَّرُ بِهِ ثَوْبٌ وَغَيْرُهُ، غُلِّمَ أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي ذَاتِهِ مَطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ. وَالطَّاهِرُ: الَّذِي طَهَّرَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَطَهَّرْ غَيْرَهُ، وَالطُّهُورُ لَا يَكُونُ إِلَّا طَاهِرًا مَطَهَّرًا لِغَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ الْوَضُّوءُ: هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، يُؤَضَّأُ بِهِ كُلُّ مَتَوَضِّئٍ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ: تَوَضَّأْتُ وَوَضَّوْتُ حَسَنًا، اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ.

وَأَمَّا الْوَضُّوءُ، بِضَمِّ الْوَاوِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَلَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَصْدَرِ، لَا فِي بَابِ التَّوَضُّؤِ بِالْمَاءِ.

وَقَدْ يُقَالُ: وَضَّؤَ الْإِنْسَانُ يُوَضُّوْهُ وَضَاءَةً وَوَضُّوءًا، إِذَا حَسَنَ، فَهُوَ وَضِيءٌ.

وَنَذَكَرُ بَعْدَ هَذَا أَقْسَامَ الْفَعُولِ لِيَسْتَفِيدَهَا مَنْ أَرَادَ مَعْرِفَتَهَا.

فمنها: فَعُول بمعنى فاعل، وهو أبلغ في الوصف من «فاعل»، كالغفور في صفة الله تعالى، وهو الذي يغفر ذنوب عباده، أي يسترها بعفوه مرة بعد أخرى، والغافر لا يقتضي العود بعد البدء كما يقتضيه الغفور؛ ومن صفات الله تعالى على هذا المثال: الصُّفوح والعَفُوُّ والشُّكُور، وقد تقول: رجل صبور، إذا كان ذا صبر على ما يتلى به من البلايا، والصابر دون الصبور.

ولَفْظُ المذكَر والمؤنث في هذا الباب سواء: رجلٌ صَبُورٌ، وامرأةٌ صَبُورٌ بغير هاءٍ، فافهئةً.

ويجىء فَعُول بمعنى مفعول، كقولهم: بعيرٌ رَكُوبٌ، وناقَةٌ حُلُوبٌ، وربما أدخلت الهاء في هذا الباب.

وقد يجىء فَعُول اسماً لا صفة، كالذُّنُوب: وهو النصيب أو الدلو الكبيرة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ [الذاريات/٥٩]: أي نصيباً من العذاب.

ويجىء فَعُول مصدرًا، وهو قليل: من ذلك قولهم: قَبِلْتُهُ قَبُولًا، وأُولَعْتُ به ولُوعًا، وأُوزَعْتُ به وُزُوعًا، وحكى بعضهم عن يونس النحوي: مَضَيْتُ على الأمر مَضُوءًا، وهو نادر.

قال الشافعي رحمه الله: وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر .

معناه: ما جاوز ذلك. والعرب تستثنى بما عدا وما خلا فتنصب بهما، فإذا حذفوا منهما «ما» خَفَضُوا ونَصَبُوا، كقولهم: جاءني القوم عدا زيدٍ و عدا زيدًا، وخلا زيدٍ وخلا زيدًا، كل ذلك جائز.

ويقال: قد عَدَاك هذا الأمر: أي جاوزك، يَغْدُوك. ومنه الاعتداء: وهو مجاوزة الحد والقدر.

قال الشافعي رحمه الله في المبسوط: فَإِنْ نَحَرَ جَرُورًا فَافْتَنَطَّ كَرِشَهَا واعتصر منه ماءً لم يكن طهورًا .

الأزهري: معنى آفَتَطَّ: أي اعتصر ماء الكرش وصبغاه، ويسمى ذلك الماء:

الْفُظُّ، لِعَلِّظِهِ؛ والعرب إذا أَعَوَزَهُمُ الماء لشفاههم في الفلوات البعيدة التي لا ماء فيها نحروا جَزُورًا واعتصروا ماء كَرِيْشِهَا فشرَبوه وَتَبَلَّغُوا بِهِ. وقيل لماء الكرش: فُظُّ، لِعَلِّظِهِ وَتُحْبِئِهِ، ومنه يقال للرجل القاسي القلب: فُظُّ، وقد فُظِّطَ يا رجل تَفُظُّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران/ ١٥٩].

باب الآنية (١)

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَهُ»^(٢).

كل جِلْدٍ عند العرب: إِهَابٌ، وجمعه: أَهْبٌ وَأَهْبٌ؛ وقد جعلت العربُ جِلْدَ الإنسان إِهَابًا، قال عترة [الكامل]:

فَشَكَّكَتْ بِالرُّمَحِ الْأَصَمِّ إِهَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا بِمُحْرَمٍ
أراد رجلاً لَقِيَهُ في الحرب، فانْتَظَمَ جِلْدَتَهُ بِسِتَانِ رُمَحِهِ فَأَنْفَذَهُ، وهو الشُّكُّ،
ويروى: نِيَابُهُ، أي بَدَنُهُ، وقيل: قَلْبُهُ.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٣).

آنية الفضة: جمع إِنَاءٍ، مثل: كِسَاءٍ وَأُكْسِيَّةٍ. ومعنى قوله: «يجرجر في بطنه نار جهنم» أي: يُلْقِي فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ، فنصب «نَارَ» بالفعل، بقوله «يجرجر»؛ وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء/ ١٠] فنصب «نَارًا» بقوله: ﴿يَأْكُلُونَ﴾. يقال: جَرَجَرَ فُلَانٌ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ: إِذَا جَرَعَهُ جَوْعًا مُتَتَابِعًا يَسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ، والجرجرة: حكاية ذلك الصوت؛ يقال: جَرَجَرَ الْفَحْلُ الْإِبِلَ فِي هَدِيرِهِ: إِذَا رَدَدَهُ فِي شِقْشِقَتِهِ حَتَّى يَخْحَكِيَ

(١) إضافة من مختصر المزني، ج ١ ص ٣.

(٢) رواه مسلم وغيره عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة.

هديره جرجرة. ويقال للحلاقيم: الجراجير، من هذا، ومنه قول النابغة [الطويل]:
 لَهَا مَيْمٌ يَسْتَلُّهُونَهَا بِالْجَرَا جِرِ

أي: يتلعونها بالحناجر.

والمُضَبَّبُ بالفضة من الأقداح: الذي قد أصابه صدع، أي شق، فسويت له
 كتيقة عريضة من الفضة وأحكَم الصدع بها. والكتيفة يقال لها: الضببة، وجمعها:
 الضببات، وقد ضببت فلان قدحه بضبة: إذا لأمته بها. ومن هذا قيل لطلع النخل قبل
 انشاقه وتفلقه عن الإغريض الذي في جوفه: ضببة، وجمعها: ضببات وضبات، قال
 الشاعر [الطويل]:

يُطْفَنَ بِفُحَالٍ كَأَنَّ ضِبَابَهُ بُطُونُ الْمَوَالِي يَوْمَ عِيدِ تَعْدَتِ
 أراد بالفحال: فحل النخل الذي يؤبر بثمره تمر الإناث، وضبابه: ما
 أخرج من طلع قبل انشاقه.

باب السواك

قال الشافعي رحمه الله: وأحب السواك عند كل حالٍ تغيَّرَ فيها النومُ:
 الاستيقاظ من النوم والأزم.

«الأزم» خفض، معطوف على الاستيقاظ، لأنه بدل من قوله: «كل حال»، ثم
 قال: «الاستيقاظ» أي: عند الاستيقاظ من النوم.

وأما «الأزم»: فهو الإمساك عن الطعام والشراب، ومنه قيل للحمية: أزم، وهو
 الإمساك عن الطعام والشراب، ومنه قيل لسنة الجذب والمجاعة: أزمة. وقال أبو
 زيد: أزم علينا الدهر: إذا اشتد أمره وقل مطرؤه وخيره. وأزم الدابة على اللجام: إذا
 أمسكتها بأسنانها كأنها تعضه، ودابة أزم: تقيض على لجامها بأسنانها.

ما جاء في باب النية

أصل النية مأخوذ من قولك: نويت بلد كذا، أي عزمته بقلبي قصدته. ويقال

للموضع الذي يقصده: نِيَّةٌ، بتشديد الياء، وَنِيَّةٌ، بتخفيفها، وكذلك الطَّيِّبَةُ والطَّيِّبَةُ. قال ابن الأعرابي: وانتويث موضع كذا: أي قصده للثَّجَعَةِ، انتواءً. ويقال للبلد المَنَوِيُّ: نَوَى، أيضًا، والنَّوِيُّ: الفراق. ويقال: نَوَاكَ اللهُ، أي حفظك الله، كأن المعنى: قَصَدَكَ اللهُ بحفظه إياك.

فالنية: عزم القلب على عمل من الأعمال، فرض أو غيره.

[باب سُنَّةُ الوضوء] (١)

وقوله: فَيَغْرِفُ غَرْفَةً لِيَفِيهِ وَأَنْفَهُ.

فَالغَرْفَةُ: أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة، هذا بفتح الغين، وأما العَرْفَةُ، بالضم، فالماء المحمول بالكف؛ ومثله: خطوئُ خُطْوَةٍ واحدة، والخُطْوَةُ: ما بين القدمين.

وقولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة/6] إلى قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة/6].

فالمَرَافِقُ: واحدها مَرْفَقٌ، ويقال: مِرْفَقٌ، لغتان. وأخبرني المنذري عن أبي الهيثم أنه قال: المَرْفَقُ: ما جاوز إبرة الذراع، التي مِنْ عِنْدِهَا يَنْزِعُ الذَّرَاعُ، قال: والقَبِيحُ: رأس العَضُدِ الذي يلي المرفق؛ قال: وَرُجُّ المرفق: ما بين القبيح وبين إبرة الذراع، وهو المكان الذي يَوْتَفِقُ عليه المتكئ إذا أَلْقَمَ رَأْسَهُ وَثْنِي ذِرَاعِهِ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، وهو الحد الذي يُنْتَهَى إليه في غَسَلِ اليَدِ.

والكعبان: هما المَنْجِمَان، وهما العظامان الناتقان في منتهى الساق مع القدم، وهما ناتقان عن يَمْتَةِ القدم وَيَسْرَتِهَا، وامرأة دَرَمَاءُ الكُحُوبِ: إذا كان اللحم قد غطى نتوء الكعب؛ وهذا قولُ الأصمعي، وهو قول الشافعي رحمه الله.

وأما معنى «إلى» في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فقد أخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال: «إلى» هُنَا بمعنى

(١) إضافة من المختصر، ج ١ ص ٦.

«مع»، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء/٢] أي: مع أموالكم، وبقوله: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَىٰ اللَّهِ﴾ [الصف/١٤] أي: مع الله.

وقال أبو إسحاق الزجاج: «إلى» في هذا الموضع بمعنى «مع» غير متجه لِمَا يكون تحديداً، لأنه لو كان معنى الآية: اغسلوا أيديكم مع المرافق، لم يكن في المرافق فائدة، وكانت اليد كلها يجب أن تُغسَل من أطراف الأصابع إلى الإبط لأنها كلها يد؛ ولكن لَمَّا قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أَمَرْنَا بِالْعَسَلِ من حد المرافق إلى أطراف الأصابع، كأنه لَمَّا ذكرَ اليدَ كلها أراد أن يَحُدَّ ما يُغسَل مما لا يُغسَل، فجعلَ حدَّ المغسول: المرافق، وما وراء ذلك غير داخل في حد المرافق، فالمرافق منقطعة مما لا يُغسَل من اليد وداخلة فيما يُغسَل. وهذا كما تقول: قطع فلان أصابع فلان من الخنصر إلى المُسَبِّحَة، فقد علمنا أنه أَخْرَجَ المُسَبِّحَة مما لم يُقَطَّع وأدخلها في ما قُطِّع.

فإن قال قائل: إن المرافق والكعبين غير داخل في الغسل لأن «إلى» نهاية، واحتج بقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَهْمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة/١٨٧] والليل غير داخل في الصيام، فكذلك المرافق والكعبان غير داخل في الغسل - قيل له: فوقَ بيئهما ما قدَّمْتُ ذكره، وهو أن المرافق تحديد داخل في المحدود، والمحدود: الأيدي، والليل غير داخل في محدود النهار، لأن الليل غير النهار، فهما مختلفان لهذا المعنى.

ولو أن رجلاً قال: وهبت لك هذه المشجرة من هذه الشجرة - وأشار إليها - إلى أقصاها شجرة، لدخل ذلك كله في الهبة لدخوله في محدود المشجرة.

قال أبو منصور الأزهرى: وهذا الذي قاله الزجاج صحيح، وهو قول محمد بن يزيد المبرِّد^(٥).

قال الشافعي، رحمه الله: والنزعتان من الرأس.

النزعتان: هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقادير الرأس، يقال: نزع الرجل نزعاً نزعاً، فهو أنزغ.

باب الاستطابة

الاستطابة: الاستنجاء بالحجارة أو بالماء، يقال للرجل - إذا بال أو تغوط ثم تَمَسَّح بثلاثة أحجار أو بِمَدْرٍ -: قد اسْتَطَابَ فهو مُسْتَطِيبٌ، وأطاب فهو مُطِيبٌ. قال الأعشى [الرجز]:

يَا رَحْمًا قَاظَ عَلَى مَطْلُوبٍ يُعْجِلُ كَفَّ الْحَارِيءِ الْمُطِيبِ

يهجو رجلاً شبهه بالرحم الذي يرفرف في السماء، فإذا رأى إنساناً يتغوط انتظر قيامه من غائطه ثم نزل إلى الغائط فأكله. وقوله: قاظ على مطلوب، أي قام في القيط، وهو حُمْرَاءُ الصيف، و «مطلوب»: موضع.

وأخبرني الإيادي عن شَمِيرٍ أنه قال: الاستنجاء بالحجارة مأخوذ من: نَجَوْتُ الشجرة وَأَنْجَيْتُهَا وَاسْتَنْجَيْتُهَا، إِذَا قَطَعْتَهَا، كَأَنَّهُ يَقْطَعُ الْأَذَى عَنْهُ بِالْمَاءِ أَوْ بِحَجَرٍ يَتَمَسَّحُ بِهِ؛ قَالَ: وَيُقَالُ: اسْتَنْجَيْتُ الْعَقَبَ: إِذَا خَلَصْتَهُ مِنَ اللَّحْمِ وَنَقَيْتَهُ مِنْهُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ [الرملي]:

فَتَبَازَتْ فَتَبَازَحْتُ لَهَا جِلْمَةَ الْجَاوِزِ يَسْتَنْجِي الْوَتْرَ

قوله تبازت: رَفَعَتْ مُؤَخَّرَهَا، يَعْنِي امْرَأَةً تَيْسَرَتْ لِإِتْيَانِهِ إِيَّاهَا فِي مَاتَاهَا، فَتَبَازَخَ الرَّجُلُ لَهَا: أَي تَطَاوَمَنَ فَأَشْرَفَ حَارِكُهُ. وَالتَّبَازَا: أَنْ يُسْتَأَخَرَ الْعَجْزُ وَيُسْتَقْدَمَ الصَّدْرُ، وَالْأَبْرُخُ: الَّذِي فِي ظَهْرِهِ تَطَاوَمَنٌ، قَالَ الْفَرَاءُ: الْأَبْرُخِيُّ: الَّذِي قَدْ خَرَجَ صَدْرُهُ وَدَخَلَ ظَهْرُهُ.

وجعل القتيبي الاستنجاء مأخوذاً من النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض؛ قال: وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تَسْتَرُ بنجوة، ثم قالوا: ذهب يَسْتَنْجِي وَيَنْجُو وَيُنْجِي؛ قال: واستنجى الرجل: إذا مسح أو غسل النَجْوَةَ عنه. وقول شَمِيرٍ في هذا الباب أصح من قوله.

وفي حديث النبي ﷺ (١): أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ.

الرِّمَّةُ: العظام البالية، سميت رِمةً وزميمةً لأن الإبل تزُمُّها: أي تأكلها، وجمع الرِّمة: رِمَمٌ؛ وقيل سميت رِمةً لأنها تَرِمُّ: أي تَبَلَى، إذا قَدَمَتْ. وأما الرِّمُّ، بغير هاء، فهو مُخُّ العظام، يقال: أَرَمَ العظم فهو مُرِمٌ، أي صار فيه رِمْ، أي مُخٌّ، لِيَسْمِيَهُ.

وقوله: ما لم يَنْقُدْ الْمَخْرَجَ.

أي: لم يجاوزْ مَخْرَجَ الأذى من الإنسان. يقال: عداك الشيء: أي جاوزك، وَعَدَوَى الجرب مأخوذة منه، لأن الجرب عندهم يُعَدِي، أي يصير عادياً، أي مُجَاوِزاً من الجُزْبِ إلى الصحيح الذي لا جُزْبَ فيه.

وفي حديث آخر: «إِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَنْثِرْ»^(١).

معنى الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة، مأخوذ من الجِمار وهي الحجارة؛ وقوله «فَأَوْتِرْ» أي تَمَسَّحْ بالوتر منها، ثلاثٌ أو خمس.

وقوله «إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَنْثِرْ» أي: إذا أدخلت الماء في أنفك فأخْرِجْ منه ما يَسُّ واجتمع من المخاط فيه.

وقول الشافعي رحمه الله - فيما حكى عنه المُزَنِّي - في العَظْمِ: إنه لا يَجُوزُ الاستطابةُ به، لأن الاستطابةَ طهارةٌ والعَظْمُ ليسَ بطاهر.

يقولُ القائلُ: كيف قال «والعَظْمُ ليسَ بطاهر»، وهو عند الشافعي وغيره من الفقهاء ظاهرٌ؟

فالجوابُ فيه: أن المُزَنِّيَّ نقل هذا اللفظ عن كتاب الشافعي في الطهارات على المعنى، لا على ما لفظ به الشافعي رحمه الله. وَلَقَدْ ما أخبرنا به عبدُ الملك بن محمد البَغَوِيُّ عن الربيع عن الشافعي أنه قال: «ولا يُسْتَجْعَلُ بِعَظْمٍ لِلسَّخْبَرِ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ نَجَسٍ فَلَيْسَ بِنَظِيفٍ، وَإِنَّمَا الطَّهَارَةُ بِنَظِيفٍ طَاهِرٍ؛ قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا فِي مَعْنَى الْعَظْمِ إِلَّا جِلْدَ ذِكْيٍ غَيْرِ مَدْبُوغٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَظِيفٍ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا، فَأَمَّا الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ فَنَظِيفٌ طَاهِرٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَجْعَلَ بِهِ». وهذا كله لفظ الشافعي، وظن المزني أن معنى النظيف والطاهر واحدٌ فأدى معنى النظيف بلفظ

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة.

الطاهر، وليس عند الشافعي ولا عند أهل اللغة سواة. ألا ترى أن الشافعي جعل العظم والجلد - إذا كانا غير مدبوعين - طاهرين، ولم يجعلهما نظيفين؟ ومعنى التنظيف عنده: الشيء الذي يُنظفُ بما كان من زهومة أو رائحة غمري، كزهومة لحوم الحيوان وعظامها والأطعمة السهكة والأشياء الكريهة الطعم والرائحة، فهذه الأشياء، وإن كانت طاهرة، فإنها ليست بنظيفة، ألا ترى أن الإنسان إذا أكل مرقة دسمة سهكة خبيثت نفسه حتى يغسل يده وفمه بما ينظفهما من أشتان أو تراب أو غسول طيب؟ فأراد الشافعي: أن العظم، وإن كان طاهراً، فإنه كان في الأصل طعاماً زهوماً غير نظيف في نفسه ولا منظف لغيره، فلا يجوز الاستنجاء به لأنه في الأصل طعام.

وأما الجلد المدبوغ فإن الدبأغ قد غيَّره عن حالته التي كانت عليها خلقت، فأثر فيه العطن وورق الشجر الذي دُبغ به تأثيراً أذهب زهومته وطعمته، وأفاده نظافة في جرمه ورائحته، وإن كان الدبأغ يبطل حكم مبيته بما يستفيد من روائح ورق الشجر وغيره فإنه لزهومته أشد إزالة وله أشد تنظيفاً، فأفهمه.

باب ما يتقضى الوضوء

قال الشافعي رحمه الله: والملامسة: أن يُفَضِّيَ بشيء منه إلى جسدها أو تفضي إليه، لا حائل بينهما.

الإفضاء على وجوه:

أحدها: أن يُلصِقَ بشرته ببشرتها ولا يكون بين بشرتهما حائل من ثوب ولا غيره، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي.

والوجه الثاني من الإفضاء: أن يُولِجَ فَرْجَهُ في فَرْجِهَا حتى يَتَمَاشَا، وهذا يوجب الغسل عليهما، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء/٢١] أراد بالإفضاء: الإيلاج ههنا.

والوجه الثالث من الإفضاء: أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فيصير مسلکاً واحداً، وهو من الفضاء: وهو البلد الواسع؛ يقال: جارية مُفضاةً وشريمٌ، إذا كانت كذلك.

وذكر الشافعي في الأحداث الناقضة للطهارة: المني، والمذي، والودي.

فالمني: هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد، سمي: منياً، لأنه يمتنى أي يراق ويُدْفَق؛ ومن هذا سمي مَنًى: لما يمتنى بها من دماء، أي يراق، يعني: دماء التمشك. والمنى مشدود لا يجوز فيه التخفيف، يقال: منى الرجل وأمنى، إذا دَفَقَ ماءه.

وأما المذي: فهو ماء رقيق يضرب لونه إلى البياض، يخرج من رأس الإحليل بعقب شهوة. والمذي يشدد ويخفف، والتخفيف فيه أكثر، يقال: مذى الرجل وأمذى، إذا سال ذلك منه.

وأما الودي: فهو بالدال غير معجمة، وهو ماء رقيق يخرج على إثر البول، ولا يخرج بشهوة، وهو مخفف؛ يقال: ودى الرجل، ولم أسمع فيه: أودى، ويقال: ودى الفرس يدي وذيها، إذا أدلى، وقال البيهقي: ودى الفرس لبيول، وأدلى ليضرب، روى ذلك عنه أبو عبيد.

وروى المزي حديث النبي ﷺ: «الْمَيْتَانِ وَكَاءُ السَّهْ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ»^(١) استطلق الوكاء.

التشديد في «السّه» على السين للإدغام، والهاء خفيفة، ومنه قول الشاعر:

[الطويل]

وَأَنْتَ السَّهُّ السُّفْلَى إِذَا دُعِيَتْ نَضْرُ

نضرو: قبيلة من العرب، فلذلك أنت، فقال لهذا الرجل: أنت من أردلهم إذا دُعوا للمكارم والمساعي. قال أبو عبيد: السّه: حلقة الدبر، قال: وأصل الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس القزوبة، فجعل النبي ﷺ اليقظة للعين بمنزلة الوكاء للقزوبة، فإذا نامت العينان استرخى ذلك الوكاء وكان منه الحدث والريح.

(١) رواه أحمد بن حنبل بلفظ «العين» بدل «العينان».

ما جاء منها في باب ما يوجب الغسل

ذَكَرَ الْحَدِيثَ: «إِذَا التَّمَّيَ السَّخْتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّقَاءَ السَّخْتَانِ تَفْسِيرًا مُقْبِعًا، وَجَعَلَ مَعْنَى التَّقَائِمَا: تَحَاذِيهِمَا وَإِنْ لَمْ يَتَضَامَا، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا فَسَّرَهُ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: دَارُ فُلَانٍ تَلْقَاءُ دَارِ فُلَانٍ، وَتَرَاهَا، إِذَا كَانَتْ تَحَاذِيَهَا، وَالتَّقِينَا فَتَحَاذِينَا: إِذَا لَقَيْتَكَ وَلَقَيْتَهُ.

وَالسَّخْتَانُ مِنَ الرَّجُلِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تُقَطَّعُ مِنْهُ جِلْدَةُ الْقُلْفَةِ، وَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ: مَقْطُوعُ نَوَاتِيهَا. وَأَمَّا تُوْمَةُ الذُّكْرِ، وَهِيَ الْحَشْفَةُ، فَلَيْسَتْ مِنَ السَّخْتَانِ، وَإِنَّمَا يَحَاذِي سَخْتَانَ الرَّجُلِ سَخْتَانَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَغْيِبِ الْحَشْفَةِ فِي فَرْجِهَا؛ وَهَذِهِ كِنَايَةٌ لَطِيفَةٌ عَنِ الْإِيْلَاجِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَلْصَقَ سَخْتَانَهُ بِسَخْتَانِ الْمَرْأَةِ بَلَا إِيْلَاجٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟

وَهَذَا كَمَا زُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ»^(٢)، أَرَادَ بِشُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ: شُعْبَيْتَيْ رِجْلَيْهَا وَشُعْبَيْتَيْ شَفْرَيْهَا؛ وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلْعَصَا إِذَا كَانَ لِرَأْسِهَا طَرَفَانِ: عَصَا ذَاتِ شُعْبَيْتَيْنِ وَذَاتِ شُعْبَيْتَيْنِ، كُلُّ يُقَالُ، فَافْهَمِ.

[باب غسل الجنابة]^(٣)

وَضَفَائِرُ الْمَرْأَةِ: ذَوَائِبُهَا الْمَضْفُورَةُ، وَاجِدْتُهَا: ضَفِيرَةٌ، إِذَا أُدْخِلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضِ نَشْجَاءٍ، وَهِيَ الضَّمَائِرُ، بِالْمِيمِ أَيْضًا، وَاجِدْتَهَا: ضَمِيرَةٌ؛ وَهِيَ الْغَدَائِرُ أَيْضًا، وَاجِدْتُهَا: غَدِيرَةٌ، فَإِذَا لُوِيَتْ فِيهَا عَقَائِصُ، وَاجِدْتَهَا: عَقِيصَةٌ.

وَزَوَى فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «تُخْذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «تُخْذِي فِرْصَةً فَتَمَسَّكِي بِهَا»^(٤).

(١) الحديث رواه الشافعي عن عائشة.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ «إذا جلس بين شعبيها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل».

(٣) إضافة من المختصر للمزني ج ١، ص ٢٤.

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عائشة.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: الفِرْصَةُ: القِطْعَةُ من كل شيء، يقال: فَرَضْتُ الشيء، إذا قَطَعْتَهُ. قال: وقوله عليه السلام: «تَمَسَّكِي بِهَا»، فيه قولان:

أحدهما: تَطَيَّبِي بِهَا، من المِسْكِ، ويقال هو من التمسك باليد؛ وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أَرَادَ: تَمَسَّكِي بِهَا أُنْثَرِ الدَّمُ».

قال الشافعي: وَأَجِبْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُغْلِقَ الْمَاءَ فِي أَصُولِ شَعْرِهَا.

أراد بغلغلة الماء: إدخاله في خلالها وإبصاله إلى بَشَرَتِهَا. وأصله من: غَلَّتْ الشيء في جوف الشيء، إذا أَذْخَلْتَهُ فيه؛ ومنه يقال: انْغَلَّ الرجلُ وَسَطَ القومِ، إذا دخل فيهم، ومنه الغَلْلُ: وهو الماء الذي يجري بين الشجر.

ما جاء في باب التيمم

التيمم في كلام العرب: القَصْدُ، يقال: تَيَمَّمْتُ فُلَانًا وَيَتَمَّمْتُهُ، وَأَمَّمْتُهُ وتَأَمَّمْتُهُ، إذا قصدته، وأصله كله من الأَمِّ، وهو القصد.

والصَّعِيدُ في كلام العرب على وجوه: فالتراب الذي على وجه الأرض يسمى صَعِيدًا، ووجه الأرض يسمى صَعِيدًا، والطريق يسمى صَعِيدًا.

وقد قال بعض الفقهاء: إن الصَّعِيدَ: وجهُ الأرض، سواءً كان عليه التراب أو لم يكن، ويرى التيمم بوجه الصُّفَاةِ الملساء جائزًا وإن لم يكن عليها تراب، إذا تمسح بها المُتَيَمِّمُ؛ قال: وسُمِّيَ وجهُ الأرض صَعِيدًا لأنه صَعِيدٌ على الأرض. ومذهب أكثر الفقهاء: أن الصَّعِيدَ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة/٦] أنه الترابُ الطاهر، وَجَدَ على وجه الأرض أو أُخْرِجَ من باطنها، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَضَبَّحْ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف/٤٠].

والبطحاء من مسایل السيول: المكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجارة، وكذلك الأبطح؛ وكل موضع من مسایل الأودية يُسَوِّيه الماء ويُدَمِّمُهُ فهو: الأبطح، والبطحاء، والبطح.

وذكر الشافعي قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا،
 فعطف بعض الكلام على بعض يَأْزُ، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ بالفاء.
 وظاهر التنزيل يدل على أن له التيمم بأي شَرْطٍ شَرْطٌ فِي الْآيَةِ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، سواء
 كان مريضاً فلم يجد الماء، أو كان مسافراً أو جاء من الغائط أو لمس النساء ولم
 يجد الماء، فله التيمم؛ ومذهب الفقهاء: أن المريض غير المسافر له التيمم وإن كان
 واجداً للماء، وأن من تغوط أو لمس النساء ولم يكن مسافراً فَأَعْوَزَهُ الْمَاءَ فليس له
 التيمم.

والآية تحتاج إلى شرح يوافق إجماع الفقهاء في الأمصار، فقد ذهب طائفة
 من الخوارج، وهم الإباضية، إلى أن الإنسان إذا أعوزه الماء، مسافراً كان أو حاضراً،
 مريضاً كان أو صحيحاً، فله التيمم.

ووجه الآية عندي، والله أعلم: أن الحاضر إذا كان مريضاً المرض الذي
 يخاف على نفسه التلف إن توضأ أو اغتسل، أن له أن يتيمم.

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾
 [المائدة/٦] قال: «نزل هذا في الرجل يكون به الجُدْرِيُّ أَوْ الْقُرُوحُ، يخاف إن
 هو توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً، فليتيمم». فابن عباس - وقد شاهد
 التنزيل - جعل التيمم لبعض المرضى دون بعض، والصحابي الذي شاهد التنزيل إذا
 بين أن نزول الآية كان لسبب، انتهى إلى قوله، وَوُجِّهَ تَفْسِيرُهَا عَلَى تَفْسِيرِهِ، وَصُدِّقَ
 عَلَى مَا بَيَّنَّ، وكان أولى بالتأويل من غيره ممن بعده؛ فقد خرج المريض من الجملة
 بما وصفنا، لما روي عن ابن عباس.

حدثنا محمد بن إسحاق السعدي قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ عِمَارِ
 بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ
 كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ قال: «هذا في الرجل يكون به الجُدْرِيُّ أَوْ الْقُرُوحُ، يخاف إن
 توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً، فليتيمم»^(١).

(١) روى الطبري مثله عن أبي حذيفة عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق، حدثنا الرّمادي، حدثنا حجاج قال: قال ابن جزيج: أخبرني يعلّى عن سعيد بن جبّير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ [النساء/١٠٢]، قال: «عبد الرحمن بن عوف كان جريحاً؛ قال أبو عبد الله: وهو يعلّى بن مسلم، مكّي، روى عنه ابن جزيج وغيره.

وأما قوله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة/٦]، فإن «أو» في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ بمعنى الواو الحال، كأنه قال: أو كنتم على سفر وجاء أحد منكم من الغائط أو جامعتم ولم تجدوا الماء فتميموا.

فإن قال قائل: فهل جاءت «أو» بمعنى الواو في شيء من كلام العرب؟

قيل: نعم أثبت لنا عن أحمد بن يحيى أنه قال: «أو» تكون بمعنى تخيير، وتكون بمعنى «حتى»، وتكون بمعنى اختيار، وتكون بمعنى «بل»، وتكون شكاً، وتكون بمعنى الواو، وقال الكسائي: وتكون شرطاً؛ قال: وأنشد أبو زيد فيمن جعلها بمعنى الواو: [الطويل]

وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلَىٰ بِأَنِّي فَاجِرٌ لِّنَفْسِي ثَقَاها أَوْ عَلَيَّهَا فُجُورُها
معناه: وعليها فجورها.

قال: وأنشدني سلمة عن الفراء: [الرجز]

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رِزَامًا خُوَيْرِيَانٍ يَنْقُفَانِ آلِهَامًا

قال: أراد: بها أكتل ورزاما. قوله: خوويريان يعني: السارقين، يقال للذي يسئل الإبل فيسرقها: خارب، وينفقان الهام: أي يضربان الهام ويستخرجان الدماغ.

ولا يجوز في قوله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ غير معنى الواو حتى يستقيم التأويل على ما أجمع عليه فقهاء الأمصار. وما علمت أن أحداً شرح من معنى هذه الآية ما شرحته، فبيته تجده كما فسوته إن شاء الله.

وذكر الشافعي. رحمه الله. الكوع في هذا الباب، وهو طرف العظم الذي

يلبي رُشَعُ اليد، المحاذي للإبهام؛ وهما عظامان متلاصقان في الساعد، أحدهما أدق من الآخر، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلبي الخنصر يقال له: الكروشوع، والذي يلبي الإبهام هو الكوع، وهما عظاما ساعد الذراع.

وقوله: لَيْسَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَتَيَّمَّوْا إِلَّا بِتَدَاوِيِ الْمَاءِ.

إِعْوَاذُهُ: تَعَدُّ وجوده، ورجل مُعْوِزٌ: لا شيء عنده، والعَوَزُ: القِلَّةُ، والمِعْوِزُ: الثوب الخَلْقُ، وجمعه مَعَاوِزُ.

وقوله: وَلَا يَتَيَّمُّ مَرِيضٌ إِلَّا مَنْ بِهِ قَرْحٌ أَوْ بِهِ ضَنْبٌ مِنْ مَرَضٍ يَخَافُ التَّلَفَ إِنْ تَمَسَّ الْمَاءَ مَعَهُ.

الضَنْبِيُّ: هو المرض المُذْنِفُ الذي يُلْزِمُ صاحِبَهُ الْفِرَاشَ وَيُضْنِيهِ حَتَّى يَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ، وَقَدْ ضَنْبِي يَضْنِي ضَنْبِي، وَرَجُلٌ ضَنْبِيٌّ وَرَجُلَانِ ضَنْبِيٌّ وَامْرَأَةٌ ضَنْبِيٌّ، لَفْظُ الْمَذْكَرِ وَالْمَوْثِ وَالوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ سَوَاءً، لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ أَقِيمٌ مُقَامَ الْأَسْمِ وَالصِّفَةِ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ عَدْلٌ، وَالْمَعْنَى: رَجُلٌ ذُو ضَنْبِيٍّ، وَامْرَأَةٌ ذَاتُ ضَنْبِيٍّ؛ وَمِثْلُهُ: رَجُلٌ دَنْفٌ وَرَجَالٌ دَنْفٌ إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ ضَعِيفًا، وَرَجُلٌ حَرَضٌ وَرَجَالٌ حَرَضٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَشَى تَكُونُ حَرَضًا أَوْ تَكُونُ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ [يوسف/٨٥] أَي: مَرِيضًا مُشْرِفًا عَلَى الْمَوْتِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: رَجُلٌ ضَنْبِيٌّ وَرَجُلَانِ ضَنْبِيَّانِ وَرَجَالٌ أَضْنِيَاءُ.

وقوله: وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَحْبُوسًا فِي حُشٍّ أَوْ مَوْضِعٍ نَجَسٍ.

الْحُشُّ فِي الْأَصْلِ: الْبَسْتَانُ مِنَ النَّخِيلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَتَبَرَّزُونَ إِلَى حُشَّانِ النَّخِيلِ، فَقِيلَ لِلْمُسْتَرَاخِ: حُشٌّ، وَالْأَصْلُ مَا أَغْلَمْتُكَ.

وقال في الكيسير: يُؤَضَّعُ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ الْجَبَائِرُ.

والجَبَائِرُ: حَشَبَاتٌ تُسَوَّى وَتُؤَضَّعُ عَلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ وَتُشَدُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْجَبِرَ عَلَى اسْتَوَائِهَا، وَاحِدَتُهَا: جِبَارَةٌ؛ وَالْجَبَائِرُ أَيْضًا: الْأَسْوَرَةُ، وَاحِدَتُهَا: جِبَارَةٌ أَيْضًا.

وفي حديث علي رضي الله عنه: «أَنَّهُ انْكَسَرَ إِحْدَى زَنَدَيْهِ».

فَالزُّنْدَانُ: عِظْمَا السَّاعِدِ اللَّذَانِ يُقَالُ لَطَرْفَيْهِمَا: الْكُورُغُ وَالْكَرْسُوعُ.

ما جاء في باب ما يُفهِدُ الماء

قوله: وكما جعل ما عمل عمل القَرظِ والشَّب في الإهاب في معنى القَرظِ والشَّب، فكذلك الأشتان في معنى التراب.

فأما القَرظُ: فهو ورق شجر السَلَم، ينبت بنواحي يَهامة، يُدْبَغُ به الجلود؛ يقال: أدبم مقروظاً، والذي يجني القَرظَ يسمى: قَارِظًا، والذي يبيعه يسمى: قَوَاطِئًا.

وأما الشَّبُّ فهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض، يُدْبَغُ به، يُشبهُ الزاج، والسماع: الشَّبُّ، بالباء، وقد صَحَّفَهُ بعضهم فقال: الشَّبُّ، والشَّبُّ: شجر مُرٍ الطعم، ولا أدري أيديغ به أم لا.

ورَوَى في حديث أن النبي ﷺ أمر - بدم الحيض يصيب الثوب - امرأة فقال لها: «حُتِيهِ ثُمَّ أَقْرِصِيهِ»^(١).

فالحَتُّ: أن يُحَكَّ بطرف حجرٍ أو عودٍ، يقال: حَتَّتهُ أَحْتُهُ حَتًّا؛ وأما قَرُصُهُ: فهو أن يُدَلَّكَ بأطراف الأصابع والأظفار دَلَكًا شديدًا، ويُصَبُّ عليه الماء حتى يذهب أثرُهُ وَعَيْتُهُ.

وقوله ﷺ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَاثْمَلُوهُ»^(٢).

المَثَلُ: أن يُغْمَسَ فيه غَمَسًا، ويقال للرجلين: هما يثماقلان في الماء، إذا كان كل واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه؛ ومنه قيل للحجر الذي يُقَسَّمُ عليه الماء إذا قَلَّ في السفر: المَثَلَةُ.

والماء الراكد والدائم: هو الساكن الذي لا يجري. يقال: رَكَدَ الماءُ رُكُودًا؛ إذا سكن ودام فلم يَجِرْ، ودامت القُدْرُ: إذا سكن غليانها، وأدْمَتْهَا أنا: إذا سَكَّتْهَا.

(١) رواه البخاري ومسلم بالمعنى نفسه.

(٢) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه وأحمد بالمعنى عينه.

[باب الماء الذي يتنجس والذي لا يتنجس]^(١)

وأما القلّة: فهي شبة حُبّ يأخذ جِرازا من الماء، ورأيت القلّة من قلال هَجْرٍ والأخسائ تأخذ من الماء مِلءَ مَزَادَةٍ، والمَزَادَةُ: شَطْرُ الرَّابِيَةِ - كأنها سميت قُلّةً لأن الرجل القوي يُقَلُّها، أي يحملها، وكل شيء حَمَلْتُهُ فقد أَقَلَلْتُهُ.

والقِلَالُ مختلفة في القرى العربية، وقلال هَجْرٍ من أكبرها. وأنشد أبو عبيد:

[الكامل]

يَمْنِشِينَ حَوْلَ مُكَدِّمٍ قَدْ كَدَّحَتْ مَتْنِيهِ حَمَلُ حَنَاتِمِ وَقِلَالِ
مَكْدُمٍ: معضض، كدّحت: أي أذبرت، متنيه: جانبي ظهره، حمل
حناتم: الواحد حنتم، وهو الجرة الكبيرة ذات عروتين يتبذ فيها، والقِلَالُ: جمع قُلّة؛
يعني به: الأعيار يمشين حول الحمار الذي يحمل الماء]. وفي صفة الجنّة «وَنَبَقُهَا
مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ»^(٢)، والنَّبِقُ: ثمر السدر، يشبه العناب، وهو ألطف منه قليلاً وأشد
صفرة.

وَذَكَرَ حَدِيثَ بئرِ بُضَاعَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُطْرَخُ فِيهَا الْمَحَايِضُ وَمَا يُنْجِي

النَّاسُ»^(٣).

أراد بالمحايض: خِرْقَ المَجِيضِ، وأراد بقوله «ما يُنْجِي النَّاسَ» أي يُلْقَوْنَهُ مِنَ
العَذْرَةِ، يقال: أَنْجَى الرَّجُلُ، إِذَا تَغَوَّطَ، وَالْعَذْرَةُ تَسْمَى نَجْوًا، فَإِذَا أزال النَّجْوَ عَنِ
مَقْعَدَيْهِ قِيلَ: اسْتَنْجَى اسْتِنْجَاءً.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «أَزْبَعُ لَا يَجْنُبُنِ»، فذكر الماء
والأرض والثوب والإنسان.

ومعناه: أن الجُنْبَ إِذَا مَسَّ ماءً أَوْ أرضًا أَوْ ثوبًا أَوْ باشر إنسانًا بيده لَمْ يَنْجُسْ
شيء من هذه الأشياء، لأن الجنب - وإن أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ - فهو طاهر، وإنما تَعَبَّدَ

(١) إضافة من مختصر المزني ج ٧ ص ٤٤.

(٢) رواه الدارقطني عن أنس.

(٣) رواه أبو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه بالمعنى ذاته.

بالاغْتَسَالِ لِلْجَنَابَةِ تَعْبُدًا، لَا لِنَجَاسَةٍ حَلَّتْ بِهِ.

قال: وإن وقع في الماء مثل العنبر أو العود أو اللذنين الدائمين، فلا بأس به، لأنه ليس مَحْضًا به.

ومعنى المَحْضِ به: أن يُدَافَ فيه، يقال: دُفِئَ الدواءُ في الماءِ وَخُضَّتْهُ: إذا مَرَسْتَهُ فيه حتى يَمَاعَ فيه ولا يَتَمَيِزُ منه؛ وَخُضَّتْ فلانا بالسيف^(١): إذا جَعَلْتَ طرفَ السيفِ في جوفه؛ ومنه قول أبي النجم يَصِفُ قَانِصًا رمى صيدا بسهم فخالط حَشْوَةَ جوفه، فقال: [الرجز]

فَاخْتَضَّ أُخْرَى فَهَوَتْ رُجُوحًا لِلشَّقِّ يَهْوِي جُرْحُهَا مَفْتُوحًا
اخْتَضَّ: أي رماها بسهم دخل في جوفها، هَوَتْ: أي سقطت، رُجُوحًا:
ترجع من يمينها على شمالها، أي تميل.

ومعنى قول الشافعي رحمه الله: أن العنبر والعود إذا كانا قَطْعًا فَطَرِحَتْ في الماء فإنها لا تختلط به، وكذلك الدهن يطفو فوق الماء ولا يختلط به.

وقوله في الإنائين يَسْتَيْقِنُ أن أحدهما قد نَجِسَ والآخر لم يَنْجَسْ إنه: يَتَأَخَى وَيُزِيقُ النَّجِسَ على الأغلب عنده ويتوضأ بالطاهر.

معناه: أنه يَتَأَخَى في الإنائين، أي يتحري أظْهَرَهُمَا عنده ويُزِيقُ الآخر الذي هو الأغلب على قلبه أنه الذي نَجِسَ، هذا معنى الأغلب عنده. يقال: تَأَخَيْتُ الشيءَ وتحريته: إذا قصدته بقلبك ونيتك، وأصل التأخى: التُوخَى، فقلبت الواو همزة، كما قالوا: إِزْتُ، وأصله: وِزْتُ؛ ويقال: خذ طريقك على هذا الوخى: أي على هذا القصد وهذا الصوب، وقد وَخَى يَخِي وَخِيًا: إذا قصد شيئًا أو بلدًا يأتيه.

[باب المسح على الخفين]^(١)

وقوله: أريدَ بالمسحِ على الخفينِ المَرْفُوقِ.

أي: أريدَ به المَرْفُوقُ والتيسير، ويجوز أن يقال: مِرْفُوقٌ، في معنى ما يُرْتَفَقُ به؛

(١) إضافة من مختصر المزني ج ١، ص ٤٧.

وكذلك موقوف اليد، يجوز هذا في ذلك وذلك في هذا.

[باب الغسل للجمعة والأعياد] (١)

وَرَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسَخَّطٍ» (٢).

أراد بالمُسَخَّطِ: البالغ من الرجال، لهُئِنَا، ولم يُرِدِ الذي احتلم فَأَجْتَنَبَ، إنما أراد: الذي بلغ الحُلْمَ فَأَذْرَكَ.

وَذَكَرَ قول النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ» (٣).

قال أبو حاتم: سألت الأصمعي عن الهاء في قوله: فِيهَا والتاء في قوله: وَنِعِمَّتْ، فقال: أراه أراد: فبالشنة أَخَذَ، قال: وَنِعِمَّتْ بالشنة، والتاء في «نِعِمَّتْ» تاء التانيث. و«نِعِمَّتْ» و«نِعِمَّتْ» ضدُّ «نِعِمَّتْ» و«نِعِمَّتْ»، وهما في الأصل: نِعِمَّ وَنِعِمَّتْ، فخفضا وقيل: نِعِمَّ وَنِعِمَّتْ.

وقول عُثْمَانَ لعِثْمَانَ رضي الله عنهما يوم الجمعة حين راح: «والوضوء أيضًا، وقد عَلِمْتُ أن رسولَ الله ﷺ كان يأمر بالغُسلِ».

نَصَبَ «الوضوء» على المصدر، أقام الاسم مقامَهُ، فكانه قال: وتوضأت أيضًا وقد عَلِمْتُ أن النبي ﷺ كان يأمرنا (٤) بالغُسلِ.

ومعنى قوله «حين راح»: أي مضى سائرا إلى المسجد للجمعة.

ويتوهم كثير من الناس أن الرِّوَاحَ لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء، لأن الرِّوَاحَ والغُدُو، عند العرب، مستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار؛ يقال: رَاحَ في أول النهار وفي آخره، وَتَرَوَّحَ كذلك، وَعَدَا بمعناه.

(١) إضافة من مختصر المزني ج ٤١ ص ٥١.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر.

وأما قولهم: رَاحَتِ الإِبِلُ رَائِحَةً، فهذا لا يكون إلا بالعِشِيّ إذا أراحها راعيها على أهلها، ومنه قول الله تعالى: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النمل/٦]؛ يقال: سَرَحْتُ الإِبِلَ بِالْقِدَادَةِ إِلَى الْمَرْعَى، وراحت بالعشي على أهلها.

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، وَتَكَرَّرَ وَابْتَكَّرَ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ^(١).

وزُوي «غَسَلَ» بالتخفيف والتثقیل. فمن خفف «غَسَلَ»: فهو كناية عن مجامعة الرجل أهله، يقال: غَسَلَهَا وَغَسَلَهَا إِذَا جَامَعَهَا، ويقال: فَعَلَّ غُسْلًا وَمِغْسَلًا إِذَا كَانَ كَثِيرَ الضَّرَابِ؛ ومن رواه: غَسَلَ - بالتشديد - أراد: غَسَلَهُ أَعْضَاءَهُ غَسْلًا بَعْدَ غَسَلٍ.

ومن روى «بَكَرَ» بالتخفيف فمعناه: خروجه من بيته باكراً، ومن روى «بَكَرَ» بالتشديد، فهو إتيان الصلاة لأول وقتها والمبادرة إليها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه؛ وكذلك جاء في الحديث: «بَكُرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(٢)، أي: صَلُّوْهَا عند غروب الشمس، وهو أول وقتها. وقيل لأول ما يدرك من الفواكه: بَاكُورَةً، لمجيئه في أول الوقت.

ومعنى آتَكَرَ أي أدرك أول الخطبة، كما يقال: ابْتَكَرَ بِكَرًا، إِذَا نَكَحَهَا فِي أَوَّلِ إِدْرَاكِهَا وَكَانَ أَبَا عُدْرَتَيْهَا.

وقوله: وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، أي استمع إلى الخطيب ولم يشتغل بغيره.

وَاللُّغُو فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فَضُولُ الْكَلَامِ وَبَاطِلُهُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى غَيْرِ عَقْدٍ، وَمِنْهُ: لَغُوَ الْيَمِينِ، وهو أن يقول: لا والله، وبلى والله. يَصِلُ بِهِ كَلَامُهُ عَلَى غَيْرِ عَقْدٍ يَمِينٍ، وهو قول عائشة رضي الله عنها. وروى عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: «الْحَدِيثُ مَلْفَاةٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ، مَهْدَنَةٌ لِأَخْرِهِ»، معناه: أن القوم إذا اجتمعوا في أول الليل يَسْتَشْرُونَ

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أوس بن أوس الثقفي.

(٢) رواه أبو داود عن عقبه بن عامر بالمعنى عينه.

وَيُهْجِرُونَ فيما لا يعينهم، غلبهم النوم في آخر الليل فلم يتهجدا؛ ولهذا جَدَبَ عَمْرُ رضي الله عنه السَّمْرَ بعد العَتَمَةِ لَعَلَّ يُبْطِطُهُمُ النَّوْمُ في آخره عن التهجد والصلاة.

والوجه الآخر من اللغو: ما كان فيه رَفَتْ وُقُحْشٌ وَمَأْتَمٌ. وقال قَتَادَةُ في قوله تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغْيَةٍ﴾ [الغاشية/١١]: أي لا تسمع فيها باطلاً ولا مَأْتَمًا، وقال مُجَاهِدٌ: شَتَمًا؛ وقال ابن شُمَيْلٍ في قوله ﷺ: «إِذَا قَالَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا»^(١): أي خاب، قال: وَاللَّغْيَةُ: خَيْبَتُهُ.

وَاللُّغَةُ مأخوذة من: لَغَا، إذا تكلم، وهي في الأصل: لُغُوَةٌ، نقص منها الواو.

باب الحيض

الحيض: دَمٌ يُزْخِيهِ رَجْمُ الْمَرْأَةِ بعد بلوغها في أوقات معتادة، وأصله من: حَاضَ السَّيْلَ وقَاضٍ، إذا سال. وأخبرني الثُّنْدُرِيُّ عن المبرِّد أنه أنشده لعمارة بن عَقِيلٍ: [الطويل]

أَجَالَتْ حَصَاهُنَّ الدُّوَارِي وَحَيَّضَتْ عَلَيْهِنَّ حَيَضَاتِ السَّيُولِ الطُّوَاحِمِ
أَبُو عُبَيْدِ الدُّوَارِي: الرِّيحُ الَّتِي تَدْرُو التُّرَابَ، وَكَذَلِكَ: الدَّارِيَاتُ. وَطُوَاحِمٌ -
جَمْعُ طَاحِمٍ -: السَّيُولُ الْعَالِيَةُ، يُقَالُ: سَيْلٌ طَاحِمٌ، إِذَا كَانَ ذَا عُثَاءٍ وَخَشْبٍ؛
وَحَيَّضَتْ: أَي سَيَّلَتْ، وَحَيَضَاتِ السَّيُولِ: مَا سَالَ مِنْهَا، وَكَأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ سُئِيَ
حَيْضًا لَسَيْلَانِهِ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتِهِ الْمَعْتَادَةِ.

وأما الاستحاضة: فهو أن يسيل منها الدم في غير أوقاته المعتادة، والفرق بين الحيض والاستحاضة ما أعلمتك.

ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود مُحْتَدِمًا حَارًّا كأنه محترق. ويقال: دم مُحْتَدِمٌ، ويوم مُحْتَدِمٌ، ومُحْتَدِمٌ: إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْحَرِّ سَاكِنَ الرِّيحِ، لَهُ حَدَمَةٌ شَدِيدَةٌ.

وأما دم الاستحاضة: فإنه يسيل من العاذِلِ، وهو عِرْقٌ فَمُهُ الَّذِي يسيل منه في

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة بالمعنى ذاته.

أدنى الرحم دون قعره، دُكِرَ ذلك عن ابن عباس؛ وذكر أن دم الحيض بحراني: أي شديد الحمرة خارج من القعر، والباحر: الأحمر.

وأما الثريئة: فهي نقيئة لا صفرة فيها ولا كُدرة، ولا تكون الثريئة إلا بعد انقطاع دم الحيض، ولا يحكم له؛ ويقال لها: القصة البيضاء، تستدخِلُ المرأة القطنَةَ فتُخْرِجُ بيضاء.

وفي حديث آخر: أن امرأة استحيضت، فسألت النبي ﷺ، فقال لها: «احتشني كزسفا»، فقالت: هو أكثر من ذلك إني لأتجئه نجًا، فقال: «استثفري» أو قال: «تلجمي وتحيضي - في علم الله - سئًا أو سبها، ثم اغتسلي وصلي»^(١).

الكزسف: القطن، تحتشي به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم، فإذا غلب الدم استثفرت: وهو أن تشد خيوة عريضة طويلة على وسطها، ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها بين رجليها إلى الجانب الآخر، وذلك التلجم - تفعله المرأة إذا كانت تتجج الدم نجًا: أي تسيلُهُ، يقال: تججت الماء أثجته نجًا، فتح الماء تُجوجًا، إذا سيلتُهُ فسال.

والاستثفار: مأخوذ من الثفر، بسكون الفاء، أو الثفر، بتحريك الفاء،

فأما الثفر، ساكن الفاء، فهو جهاز المرأة، وأصله للسباع فاستعير في المرأة وغيرها، ومنه قول الأخطل: [الطويل]

جزى الله فيها الأعورين ملامةً وفزوة ثفر الثورة المتضاجم
وأما الثفر، بتحريك الفاء، فهو ثفر الدابة الذي يكون تحت ذنب الدابة، وقال: [المنسرح]

..... ولا أشئ غير يحكهُ ثفر

والتحيض: قعود المرأة في استحاضتها حائضًا لا تصلي، وقيل له: تحيض لأنه غير مستيقن، فكانها تتكلفه.

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

والدم المُشْرِق: هو الرقيق الصافي القاني الذي لا احتدام فيه.

وقوله: ولا يجوز للمستحاضة أن تَسْتَظْهَرَ بثلاثة أيام، أراد أن المستحاضة إذا عرقت أيامها فقعدت فيها عن الصلاة وخلفتها، اغتسلت وصلّت، ولم تقعد بعد ذلك ثلاثة أيام كما قاله بعض الفقهاء.

وأصل الاستظهار: الاستيثاق في الأمر، يقال: اتخذ فلان بغيرين ظهريين في سفره: إذا كان يحمل على أباعر له، وساق معه بعيرين قوين فارغين وثيقة لئلا يُبدع ببعير من حمولته فلا يجد لحملها حمولة؛ فوضع الاستظهار موضع الوثيقة، وأصله ما أعلمتك، وأصل الاستظهار: الاستعانة، والظهير: المعين - كأنها استعانت بثلاثة أيام.

وقوله عز وجل: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ [البقرة/٢٢٢]، قال: اعتزلوهن ولا تجامعهن في الفروج؛ ومن جعل المَحِيضَ بمعنى الحيض أراد: اعتزلوهن في أيام حيضهن، يقال: حاضت المرأة محاضاً ومحاضاً ومحيضاً وحيضاً، والمَحِيضُ: جمع المَحِيضَةِ.

أبواب الصلاة

فمنها المواقيت:

الصلاة الأولى يقال لها: الظُّهُرُ، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَحِينَ تَضَاهُونَ﴾ [الروم/١٨]؛ يقال: أَظْهَرَ الْقَوْمُ: إذا دخلوا في وقت الظهر أو الظهيرة، وذلك حين تَزُولُ الشمس.

وأما العَصْرُ فإنما سميت: عَصْرًا باسم ذلك الوقت، والعرب تقول: فلان يأتي فلانا العَصْرَيْنِ، والْبِرْدَيْنِ، إذا كان يأتيه طَرْفَيِ النَّهَارِ، والعَصْرَانِ هما: الغدَاةُ والعِشْيُ.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود/١١٤]، دخلت الصلوات الخمس في طرفي النهار وَزُلْفِ اللَّيْلِ. فصلاة طرفي النهار صلاة الصبح وصلاة الظهر والعصر، فجَعَلَ النَّهَارَ ذا طرفين: أحد طرفيه الغدَاةُ وفيها صلاة الصبح وحدها، والطرف الآخر العِشْيُ وفيه صلاتا العِشْيِ. والعِشْيُ عند العرب: ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب، كل ذلك عِشْيٌ. والدليل على ذلك: ما روى أبو هريرة^(١) رضي الله عنه حيث يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العِشْيِ، إما الظُّهْرَ وإما العِصْرَ» - فجعلهما صلاتي العِشْيِ، فافهم ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ فإنه أراد: صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة. وسماها: زُلْفًا، لأنها في أول ساعات الليل وأقربها، وأصله: من الزُّلْفَى، وهي القُربى، وأزْدَلَفَ إليه: اقترب منه، وواحد الزُّلْفِ: زُلْفَةٌ؛ وقال العجاج: [الرجز]

طَيِّ اللَّيَالِي زُلْفًا فزُلْفًا سَمَاوَةَ الْهَلَالِ حَتَّى احْقَوْقَفَا
نصَبَ «سَمَاوَةَ الْهَلَالِ» بقوله «طَيِّ اللَّيَالِي»، أوقع الفعل من «طَيِّ» على «سَمَاوَةَ» فصارت مفعولا به. وقوله «طَيِّ اللَّيَالِي» أي: كطَيِّ اللَّيَالِي، وقوله زُلْفًا فزُلْفًا

(١) الحديث رواه البخاري.

أي: ساعات بعد ساعات متقاربة، وساعة كل شيء: أعلاه، وإنما سُمِّي السماء: سماءً، لأنها فوقنا؛ احقوقف: أي اغرُج ودق، ومنه: احقوقف الهلال: إذا دق في آخر الشهر.

وقيل في قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْشُونَ﴾ [الروم/١٨]: إنه صلاة المغرب، ﴿وَحِينَ تَضِيبُحُونَ﴾ [الروم/١٨]: صلاة الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾ [الروم/١٨]: العصر، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ [الروم/١٨]: الظهر.

وقال في موضع آخر: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور/٥٨]، وهي التي كانت الأعراب تسميها: العتمة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: «لَا تَغْلِيثُكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّمَا يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ»^(١). وإنما سَمَّوْهَا: عَتَمَةً، بِأَسْمِ عَتَمَةِ اللَّيْلِ: وهي ظِلْمَةٌ أَوَّلِيهِ، وَإِعْتَامُهُمْ بِالْإِبِلِ: أنهم إذا راحت عليهم الإبل بعد المساء أُنَاخَوْهَا وَلَمْ يَحِلِّبُوهَا حَتَّى يُعْتِمُوا: أي يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظِلْمَتُهُ، وَكَانُوا يَسْمُونَ تِلْكَ الْحَبْلَةَ: عَتَمَةً، بِأَسْمِ عَتَمَةِ اللَّيْلِ، وَتِلْكَ السَّاعَةَ تَسْمَى: عَتَمَةً؛ وَسَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: اسْتَعْتِمُوا نَعْمَتَكُمْ ثُمَّ اخْتَلِبُوهَا، وَيُقَالُ: قَعَدَ فُلَانٌ قَدْرَ عَتَمَةِ الْإِبِلِ: أي قَدَّرَ احْتِبَاسَهَا فِي عِشَائِهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالُوا لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ: عَتَمَةً، لِأَنَّهَا تُوَدَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

والمعنى في قوله عليه السلام: «لَا تَغْلِيثُكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ» أن الله تعالى سماها: صلاة العشاء، والأعراب يسمونها: صلاة العتمة، بأسم عتمة الإبل: وهو احتباسها بعد رواحها قَدْرَ فُوقِ، وَيَسْمُونَ قَدْرَ احْتِبَاسِهَا: عتمة، وذلك قَدْرُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ؛ وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَدْ أَفَاقَتِ الْإِبِلُ.

وأما قوله عز وجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء/٧٨] فإنه أمرٌ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، كَمَا أَمَرَ بِهِ فِي الْآيَةِ الَّتِي فَسَّرْنَاهَا قَبْلَهَا.

فَذَلُّوكُ الشَّمْسِ: زوالها، وهو وقت الظهر، وقيل: دلوكها غروبها؛ والذي عندي فيه: أنه جعل الذلوك وقتاً لصلاتي العشي، وهما الظهر والعصر، كما جعل أحد

(١) رواه مسلم عن ابن عمر.

طرفي النهار وقتًا لهما.

وفي هاتين الآيتين أوضح الدليل على أن وقتها واحد، كما روى ابن عباس أن النبي ﷺ: «صَلَاةُمَا فِي وَاقْتِ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ نَحْوِهَا، وَلَا «نَهْرٌ»^(١). فقال مَلِكٌ: أرى ذلك كان في مطر.

وقوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ وقتُ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، على أن وقتها واحد في الضرورات.

وَالْغَسَقُ: ظِلْمَةُ اللَّيْلِ، وَقَدْ غَسَقَ يَغْسِقُ. وَرَوَى عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِمَوْذَنِهِ يَوْمَ الْغَيْمِ: أَغْسِقْ أَغْسِقْ، أَي: أَخْرِزِ الْأَذَانَ إِلَى أَنْ يَغْتَسِقَ الظُّلَامُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَأَرَادَ بِقِرَاءَنِ الْفَجْرِ: صَلَاةَ الْفَجْرِ، سَمَاهَا: قَرَأْنَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَقْرَأُ فِيهَا، وَهَذَا مِنْ أَبَيِّنِ الدَّلَائِلِ عَلَى وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ. وَالْفَجْرُ سُمِّيَ فَجْرًا لِانْفِجَارِ الصَّبْحِ، وَهِيَ فَجْرَانِ:

فَالأَوَّلُ مِنْهُمَا مُسْتَطِيلٌ فِي السَّمَاءِ، يُشَبَّهُ بِذَنْبِ السَّرْحَانِ، وَهُوَ الذَّنْبُ، لِأَنَّهُ مُسْتَدِقٌّ صَاعِدٌ غَيْرٌ مُعْتَرِضٌ فِي الْأَفْقِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الَّذِي لَا يَجِلُّ أَدَاءً صَلَاةَ الصَّبْحِ فِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ عَلَى الصَّائِمِ.

وَأَمَّا الْفَجْرُ الثَّانِي فَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ الصَّادِقُ، سُمِّيَ: مُسْتَطِيلًا، لِانْتِشَارِهِ فِي الْأَفْقِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَتْ شَرُّهُ مُسْتَطِيلًا﴾ [الإنسان/٧]: أَي مُنْتَشِرًا فَاشِيًا ظَاهِرًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة/١٨٧] فَإِنَّ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ هُوَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْكَاذِبُ، سُمِّيَ: أَسْوَدًا لِاسْوَادِ الْأَفْقِ حِوَالِي الْخَيْطِ الْمُسْتَدِقِّ صَاعِدًا؛ وَأَمَّا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ فَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي، سُمِّيَ: أَبْيَضًا لِانْتِشَارِ الْبَيَاضِ فِي الْأَفْقِ مُعْتَرِضًا، وَقَالَ أَبُو دُوَادٍ الْإِبَادِي: [المتقارب]

فلما أضاءت لنا سُدْفَةٌ ولاح من الصبح خيوط أنارا

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

أراد الفجر الثاني بقوله: خيطةً أنارا، لأنه جعله مُبَيِّرًا وَقَرَنَهُ بِالشَّدَقَةِ، وهي اختلاط الضوء والظلمة معا.

وأما الشُّفْقُ، فهو عند العرب: الحُمْرَةُ؛ وروى سَلَمَةُ عن الفَرَّاء أنه قال: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق - وكان أحمر؛ قال: فهذا شاهد للحمرة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ الصُّبْحُ ثُمَّ نَنْصَرِفُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِزْوَانِ مَا نُعْرَفُ مِنَ الْقَلَسِ»^(١).

فَالْمُتَلَفِّعَاتُ: النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيبهن، حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن، وقد تَلَفَّعَ بثوبه وَالتَّفَعَّعَ به: إذا اشتمل به، أي تَعَطَّى به؛ وأما المِزْوَانُ فهي أَكْسِيَّةٌ من صَوْفٍ أَوْ خَزٍّ، كُنَّ النساء يَتَجَلَّبِئْنَ بها إذا بَرَزْنَ، واحدها: مِزْوَانٌ. وَالْقَلَسُ وَالْعَبْسُ وَالْعَبْسُ: بقية الظلام في آخر الليل، ومنه يقال: خرج فلان بِقَلَسٍ، وقد غَلَسَ إلى حاجته. وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يصلِّي الصبح وعليه بقية من ظلمة الليل.

وأما الإسفار، فهما إسفاران:

أحدهما: أن يَبِينَ خيطة الصبح وَيَتَشِيرَ بياضه في الأفق حتى لا يَشُكَّ من رآه أنه الصبح الصادق.

والإسفار الثاني: أن يَنْجَابَ الظلامُ كُلَّهُ وتنتشر الشُّخوص.

ومنه يقال: سَفَرَت المرأة نِقَابَهَا، إذا كَشَفَتْهُ حتى يُرى وجهها، ومنه قول الشاعر: [الطويل]

وكنت إذا ما جئتُ لَيْلَى تَبْرَقَعَتْ فقد رابِّي منها العَدَاةُ سُفُوْرُهَا
وسَفَرَ فلان بيتهُ: إذا كَنَسَهُ، و﴿وَجِوَةٌ يَوْمِيذٍ مُسْفِرَةٌ﴾ [عبس/٣٨]: أي مضيفة منيرة، وَلَقِي فلانَ القومَ بوجهٍ مُسْفِرٍ: لا عُبُوسَ فيه ولا كُلوْحَ؛ وقيل للكتاب: سَفَرٌ، لبيانه، وللذي يُصلح بين القوم: سَفِيرٌ، لأنه يُظهِرُ بالصلح ما يُكِنُّهُ الفریقان في

(١) رواه البخاري ومسلم.

قلوبهم.

والذي عندي في قوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١): أن تُصَلِّيَ صلاةَ الصبح والفجرِ قد أضاء وانتشر حتى لا يَشُكُّ فيه أحد، والله أعلم.
قال الشافعي رحمه الله: والوقت للصلاة وقتان: وقت مُقامٍ ورفاهية ووقت عُذرٍ وضرورة.

فالمُقام: الإقامة في الحَضْر، والرفاهية: الفُسْحَةُ والدَّعَةُ؛ يقال: فلانٌ رَافَةٌ وخَافِضٌ وَوَادِعٌ: إذا كان مقيمًا حاضرًا غيرَ مسافرٍ ولا ظاعن، وفلان في رِفَاهَةٍ من العيش ورفاهية ورفهية: إذا كان في خَفْضٍ وَدَعَةٍ.

ما جاء منها في الأذان

الأَذَانُ: اسمٌ من قولك: أَدْنْتُ فلانًا بأمرٍ كذا وكذا، أُوذِنْتُهُ، إِيذَانًا: أي أعلمته، وقد أَدِنَ يَأْدِنُ أَدْنًا، إذا عَلِمَ. فالأذان: الإعلام بالصلاة، يقال: أَدِنَ المؤذن تَأْدِينًا وَأَدَانًا: أي عَلَّمَ الناسَ بوقت الصلاة، فَوَضِعَ الاسمَ موضعَ المصدر؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة/٣]: أي إعلام، وأصل هذا من الأذن - كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم تُدبوا إلى الصلاة.

وأما قول المؤذن في الأذان: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فمعنى حَيَّ: هَلُمَّ وَعَجَّلْ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ. والفلاح: هو الفوز بالبقاء والخلود في النعيم المقيم، ويقال للفائز: مُفْلِحٌ، ولكلٍّ من أصاب خيرًا: مُفْلِحٌ، وقال عبيدُ بنُ الأبرص: [الرجز]

أَفْلِحَ بِمَا شِئْتَ فَقَدْ يُدْرِكُ بِأَلِّ ضَعْفٍ وَقَدْ يُخَدِّعُ الْأَرِيْبُ^(٥)

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.

(٥) البيت من معلقة عبيد المشهورة، وهي من مجزوء البسيط وبعضها من المجزوء المعروف بالمخلع، وقد

اشتهر اضطراب وزنها بين العروضيين والأدباء، واليه أشار المعري بقوله: [الطويل]

وقد يُخْطِئُ الرَّأْيُ أَمْرًا وَهُوَ حَازِمٌ كَمَا آخَعَلُ فِي وَزْنِ الْقَرِيْبِضِ عَبِيدُ

وإنما ذكرت ذلك لأن بيت المتن من الرجز والقصيد من البسيط، وقد رواه غير الأزهرى بهذا اللفظ،

أفلح يعني: آتق بما شئت من حُمقِي أو كَيْس. ويقال للسحور الذي يستعين به الصائم على صومه: فلاح وفَلَح، لأنه سبب للبقاء، وعن أبي ذرٍّ أنه قال: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَحُ»^(١).

وأما التثويب في صلاة الصبح: فهو أن يقول المؤذن بعد قوله: «حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ»: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، مرتين، سُمِّي ذلك تثويباً لأنه دُعَاءٌ بَعْدَ دُعَاءٍ، فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله: حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ، ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى بقوله: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ وكل من عاد لشيء فَعَلَهُ فَقَدْ ثَابَ إِلَيْهِ، ومنه قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة/١٢٥]، والبيت: بيت الله الحرام، جعله الله تعالى مثابة للناس لأنهم يثوبون إلى زيارته حاجين ومعتيرين مرة بعد أخرى، أي يعودون إليه.

وَمَثَابَةٌ: مَفْعَلَةٌ مِنْ ثَابَ يَثُوبُ، وَلَوْ قِيلَ: مَثَابٌ - بغير هاء - كَانَ جَائِزًا، وَأَنشَدَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْتًا فِي هَذَا الْمَعْنَى: [الطويل]

مَثَابًا لِأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ بَعْدَمَا تَخُبُّ إِلَيْهِ الْيَعْمَلَاتُ الدُّوَابِلُ
لَأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ: يَعْنِي لَجْمَاعَتِهَا؛ وَالذُّوَابِلُ: يَعْنِي بِهَا الضُّعَافُ، يُقَالُ: ذَبَلُ
يَذْبُلُ ذُبُولًا إِذَا ضَعُفَ؛ تَخُبُّ: تُشْرِعُ.

وقد يكون التثويب في غير الفجر، وهو أن يقول المؤذن بين الأذنين: الصَّلَاةُ رَحِمَكُمُ اللَّهُ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمُؤَذِّنِهِ: «إِذَا أَدَّيْتُمْ فَتَرَسَّلُوا ثُمَّ ثُوبُوا أَدَانَكُمْ». ويقال: ثُوبَ الداعي، إذا دعا مرة بعد أخرى، وقالت جَنُوبُ الْهُذَلِيَّةُ: [البيسط]

وَكُلُّ حَيٍّ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا لَهُ مِنْ دَوَاعِي الْمَوْتِ تَثْوِيْبُ

كصاحب «اللسان» والتبريزي في «شرح المعلقات». أي إنهم أثبتوه بتلك الرواية عالمين أن في بائنة عبيد اختلافًا، وقد روي بلفظ موافق للبيسط المخلع، وهو: [مخلع البسيط]

أَفْلِحْ بِمَا شِئْتَ قَدْ يُذْرِكُ بِالضُّ - ضَعْفٍ وَقَدْ يُخَدِّعُ الْأَرِيْبُ

وهذا عندي أحسن، غير أن تلك الرواية لا سبيل إلى إنكارها، وهي مصداق ذلك الاضطراب.

وانظر البيت في، «المعلقات العشر وأخبار شعرائها» لأحمد بن الأمين الشنقيطي ط. الرحمانية سنة ١٣٣٨ هـ، معلقة عبيد بن الأبرص ص ١٤١، «ولسان العرب»، مادة ف ل ح. ا هـ الشهاب.

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

والترسل: هو التبيين.

قال الشافعي رحمه الله: وأحبُّ أن يكون المؤذِّن صَيِّئًا، وأن يؤذِّن مُتْرَسَلًا
بغير تمطيط ولا بغي فيه، وأن تكون إقامته إدرَاجًا مُبَيَّنًا

فَالصَّيِّت بوزن السَّيِّد وَالْهَيِّن، وهو: الرفيع الصوت، وهو فَعِيلٌ مِنْ: صَاتَ
يَصُوتُ، كما يقال للسحاب الماطر: صَيَّبَ، وهو مِنْ صَابَ يَصُوبُ؛ ويقال: ذهب
صَيِّثٌ فلان في الناس: أي ذهب ذِكْرُهُ وشرُّهُ، وأما الصُّوت: فهو الذي يَسْمَعُهُ
الناس.

والمترسل: هو الذي يتمهل في تأذينه ويُبَيِّنُ كلامه تبيينًا يَفْهَمُهُ من يسمعه،
وهو من قولك: جاء فلان على رِشْلِيهِ، أي على هَيْئَتِهِ غيرَ عَجَلٍ وَلَا مُتَعَبٍ لنفسه.

والتعطيط: الإفراط في مدِّ الحروف، يقال: مَطَّ كلامه، إذا مَدَّهُ، فإذا أفرط
فيه فَقَدَ مَطُّطَةً.

والبغي فيه: أن يكون رَفْعُهُ صَوْتَهُ يحكي كلامَ الجبابة والمتكبرين
والمُتَفَهِّمِينَ، وأصلُ الفَهْقِي: الامتلاء، فالصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق، ليس
فيه جفاء كلام الأعراب ولا لِينُ كَلامِ المتماوتين. والبغْيُ في كلام العرب: الكِبْرُ،
والبغْيُ: الظلم، والبغْيُ: الفساد، وكل شيء ترامى إلى فساد فقد بَغِيَ؛ [و] يقال: قد
بَغِيَ فلان صَالَتَهُ، إذا طلبها.

وأما إدرَاجُ الإقامة: فهو أن يَصِلَ بعضها ببعض ولا يترسَلَ فيها ترسلُهُ في
الأذان. وأصلُ الإدرَاجِ: الطَّبْيُ، يقال: أدرَجْتُ الكتابَ والشوبَ ودرَجْتُهُمَا، إدرَاجًا
وَدَرَجًا: إذا طَوَيْتَهُمَا على وجوههما.

وَرَوَى الشافعي رحمه الله حديثًا رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «الْأئِمَّةُ ضَمَنَاءُ
وَالْمُؤَدِّثُونَ أَمَنَاءُ»^(١).

فأما ضمان الأئمة: فإن القوم أمرُوا أن يَأْتُمُّوا بهم وَيَتَّبِعُوهم ولا يُبَادِرُوهم، فإن
أتمَّ الإمام ما ضَمِنَ من إمامتهم تيسرَ للمؤمنين إتمامَ صلاتهم على ما أمرُوا به، وإن

(١) أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة.

عَجَّلَ الإمام فَأَزْهَقَ المأمومينَ عن إتمام الركوع والسجود وغيرهما لم يَفِ بما ضَمِنَ لهم؛ فعلى الأئمة أن يَتَحَرَّوْا إتمامَ ما ضَمِنُوا في تخفيف وقصْد، وألا يُعْجِلُوا القومَ عن إتمام ما يلزمهم.

وأما أمانة المؤذنين: فإنهم آثَمُوا على المواقيت ومراعاتها، وأَمَرُوا أَلَّا يُفْرُطُوا فيؤخِّروا الأذانَ عن وقته، ولا يُعْجِلُوا فيؤذِّنوا قبلَ دُخُولِ الوقتِ حتى لا تُعْجِزَهُم الصلاة.

باب القبلة

ذَكَرَ الشافعي . رحمه الله . قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة/١٤٤، ١٤٩، ١٥٠].

قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾: أي أَقْبِلْ بوجهك، وَوَجِّهْ وَجْهَكَ؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيُهَا﴾ [البقرة/١٤٨]: أي مستقبلها.

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: التولية ههنا: إقبال، وقد تكون التولية إيجاباً كقولك: وَلَّ عني: أي أَذْبِرْ عني، وقد وَلَّى: إذا أَدْبَرَ.

وأما قوله تعالى: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فَشَطْرُهُ: تِلْقَاؤُهُ وَجْهَتُهُ وَنَحْوُهُ، وأصل الشطر: النحو، وقول الناس: فلان شاطرٌ معناه: قد أخذ في نحوٍ غير الاستواء؛ ويقال: هؤلاء قومٌ يشاطروننا: أي دُوْرُهُمْ تَقَابِلُ دُوْرِنَا، كما تقول: هم يُتَنَاحُونَنَا: أي نَتَّحُوْهُم نَحْوَهُمْ وَيَتَنَحُونَ نَحْوَنَا . وَشَطْرُ كُلِّ شَيْءٍ: يَصْفُهُ.

باب صفة الصلاة

وما فيها من الذِّكْرِ والتسبيح والتشهد وغير ذلك

وفي صِفَةِ الصلاة أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ لا يَكَادُ يَعْرِفُ مَعَانِيَهَا إِلا أَهْلُ العِلْمِ بها، فوجبَ أن تُعْتَى بها ونشرح مَعَانِيَهَا لِيَقِفَ عَلَيْهَا المصلُّونَ، فإنهم إذا فهموها كان أحرى أن يخشعوا عند ذِكْرِها وَيُخْلِصُوا يَتَاتِبَهُم لِلْمُرَادِ بها، ويكونَ ذلكَ أعظَمَ

لأجورهم وأوفر لثوابهم وأعوذ عليهم إن شاء الله.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُصَلِّي: اللَّهُ أَكْبَرُ، وفيه قولان لأهل العربية:

أحدهما: أن معناه: الله كبير. وقد جاء «أَفْعَلُ» نعتاً في حروفٍ معدودة، منها قولهم: هذا أمرٌ أهونُ: أي هين، واني لأوجلُ: أي وجل، وكذلك: إني لأوجزُ. باللام والراء. ومنه قول مقن بن أوس: [الطويل]

لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لَأَوْجَلُ عَلَى أَيِّنَا تَغْدُو الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ
أراد: واني لَوَجِلُّ. وتقول العرب: المرءُ بأصغَرِيهِ: أي بصغيرِيهِ، وهما قلبه ولسانه، فكذلك قوله: الله أكبر، أي كبير؛ وقال أبو إسحق الزجاج: هذا غير مُتَّكِرٍ، وقد قاله أبو عبيدة.

قوله: المرءُ بأصغَرِيهِ، أصغراؤه: قلبه ولسانه، ومعناه: أن فضلَ الرجلِ على غيره ببيانه بلسانه وعلمه الذي في قلبه، وكل من كان أعلمَ وأبينَ لساناً فله الفضلُ على غيره.

وقال آخرون: معنى قوله: الله أكبر، أي: الله أكبرُ كبيرٍ، كقولك: هو أعزُّ عَزِيزٍ؛ ومنه قول الفرزدق: [الكامل]

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ
أراد: دعائمه أعزُّ عَزِيزٍ وأطولُ طويل.

وأما قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم/٢٧] ففيه عَزِيزٌ قول:

أحدها: وهو هين عليه.

وقال بعضهم: الهاء في ﴿عليه﴾ راجعة إلى الإنسان، المخلوق، كأنه قال: وهو أهونٌ على الإنسان من إنشائه النشأة الأولى.

وقال أبو إسحق الزجاج: خاطبَ اللهُ عزَّ وجلَّ العبادَ بما يعقلون، فأعلمهم أنه يجب عندهم أن يكون البعثُ أسهلَ من الابتداء، وجعله مثلاً لهم فقال: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ

الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿ [الروم/٢٧]، أي إن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ قد ضربه مثلا لكم فيما يَضَعُ وَيَسْهَلُ.

وَرَوَى عن النبي ﷺ أنه قال في الصلاة: «تَسْخِرُ بِهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِبُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

فالتحريم أصله من قولك: حَرَمْتُ فلانًا عطاءً: أي مَنَعْتُهُ إياه، وكُلُّ ما مُنِعَ فهو حَرَمٌ وحَرَمٌ وحَرَامٌ؛ وأَحْرَمَ الرجل بالحج: إذا دخل فيما يُمنَعُ معه من أشياء كانت مُطْلَقَةً له، مثل قتل الصيد وقضاء التَّفَثِ والجماع وإظهار الرَفَثِ وغيره مما مُنِعَ المُحْرِمُ منه، وقضاء التَّفَثِ: حَلُّ العانة وقصُّ الشاربِ وتنفُّ الإبط؛ فكذلك المكبر للصلاة، صار ممنوعًا من الكلام والعمل الذي هو غيرُ عملِ الصلاة، فقبيل للتكبير: تحريم، لَمَنَعِهِ المصلِّي عن كل شيء غيرِ عملِ الصلاة وما فيها من الذِّكْر والقرآن.

وقال أبو زيد: أَحْرَمْتُ الرَّجُلَ، إِذَا قَمَرْتَهُ، وَحَرَمَ يَحْرِمُ حَرَمًا: إِذَا قَمِرَ، لِأَنَّهُ مُنِعَ ما يكون له به الفُلُجُ والفوز؛ وَأَحْرَمَ الرجل: إِذَا كَبَّرَ للصلاة، فصار بالتكبير لها مع النية داخلاً في ما مُنِعَ منه مما كان مباحًا له قبل ذلك.

* * *

وقوله بعد التكبير: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام/٧٩] أي: أَقْبَلْتُ بوجهي إلى الله الذي فَطَرَ السموات والأرض، أي ابتداءً خَلَقَهُمَا على غير مثالي تَقَدُّمَهُمَا.

وقوله: حَنِيفًا، أي مستقيماً، وانتصائهُ على الحال، كأني قلت: وَجَّهْتُ وجهي لله في حال حَنِيفِيَّتِي؛ وروى أبو العباس عن ابن نجدة عن أبي زيد أنه قال: الحنيف: المستقيم، وأنشد: [الوافر]

تَعَلَّمْ أَنْ سَيَهْدِيكُمْ إِلَيْنَا طَرِيقًا لَا يَجُورُ بِكُمْ حَنِيفٌ
أي طريق مستقيم. وقال أبو إسحق الرُّجَاج: سَمَى اللهُ تعالى إبراهيم الخليل عليه السلام: حَنِيفًا، لِأَنَّهُ حَنَفَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَي: مَالَ؛ قَالَ: وَالْحَنِيفُ فِي

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب.

الرَّجُلُ! أَنْ تَمِيلَ الْقَدَمَانِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى أَحْتَهَا بِأَصَابِعِهَا.

وقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام/١٦٢] فالصلاة: اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والتشهد والثناء على الله عز وجل.

والنُّسُكُ: العبادة والناسك: العابد الذي يُخْلِصُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ النَّسِيكَةِ: وَهِيَ الثَّقَرَةُ الْمَذَابَةُ الْمُصَفَّاءُ مِنْ كُلِّ خِلْطٍ، وَالنَّسِيكَةُ أَيْضًا: الْقُرْبَانُ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمَعَهَا: نُسُكٌ.

وقوله: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَيِ الْمُسْتَسْلِمِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ الْخَاضِعِينَ لَهُ، الْمُنْقَادِينَ لَطَاعَتِهِ.

* * *

وقوله: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ (١).

في تفسير «اللَّهُمَّ» قولان للنحويين: قال الفراء: هي في الأصل: يَا اللَّهُ أُمَّتَا بخير، فَكَثُرَتْ فِي الْكَلَامِ وَأَخْتَلَطَتْ، فَقِيلَ: اللَّهُمَّ، كَمَا قَالُوا: هَلُمَّ، وَأَصْلُهَا: «هَلْ» ضُمَّ إِلَيْهَا «أُمَّ»، ثُمَّ تَرَكَّتْ مَنْصُوبَةً الْمِيمِ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: اللَّهُمَّ مَعْنَاهُ: يَا اللَّهُ، وَالْمِيمُ مَشْدُودَةٌ، عَوْضٌ مِنْ «يَاءِ» النِّدَاءِ، وَالْمِيمُ مَفْتُوحَةٌ لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ الْمِيمِ قَبْلُهَا؛ قَالَ: وَلَا يُقَالُ: يَا اللَّهُمَّ، إِنَّمَا يُقَالُ: اللَّهُمَّ، وَمَعْنَاهُ: يَا اللَّهُ.

وقوله «أَنْتَ الْمَلِكُ»: أَيِ الْقَادِرِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، تَمْلِكُ الْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

وقوله: سُبْحَانَكَ مَعْنَاهُ: أَسْبَحَكَ، أَيِ أَنْزَهَكَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ فِيكَ؛ وَسُبْحَانُ: مُصَدَّرٌ أُرِيدَ بِهِ الْفِعْلُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم/١٧] أَيِ: سَبَّحُوا اللَّهَ حِينَ تَمْسُونَ، أَيِ صَلُّوا لَهُ؛ وَقَوْلُهُ فِي الرُّكُوعِ: سَبَّحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، أَيِ: أَسْبِحْ رَبِّي الْعَظِيمِ، وَتَنْزِيهِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: تَبْعِيدُهُ مِنَ الشَّرِكِ، وَهُوَ بِمَعْنَى التَّسْبِيحِ. وَمِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، وَالسُّبُوحُ: الْبَعِيدُ عَنِ الشَّكْلِ وَالنَّظِيرِ وَالضَّدِّ وَالتَّنِيدِ؛ وَقِيلَ: سَبَّحَانَ اللَّهِ: أَيِ بَرَاءَةَ اللَّهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ:

(١) الحديث رواه مسلم والترمذي وأحمد عن علي بن أبي طالب.

أبرئءُ الله عز وجل من كل ضد وند.

وقوله: وبحمديك، الباء ههنا معناها الابتداء، كأنه قال: وبحمديك أبتديءُ، حمده: الثناء عليه، وقد دخل فيه «سُبْحَانَ اللَّهِ» لأنه ثناء على الله تعالى.

وقوله: أنتَ رَبِّي، أي مالكي ومالكِ أمري، لا مالكَ لي غَيْرِكَ.

وقوله: وأنا عَبْدُكَ: أي لا أعْبُدُ غيرك، ولا أُضْمِرُ إلا طاعتَكَ.

وقوله: عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي: اعتراف بالذنب، قَدَّمَهُ على مَسْئَلَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَغْفِرَةَ، كما عَلَّمَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عند خطيئته، أن يقول: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا، وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف/٢٣]، وقال تعالى - حكايةً عن آدم -: ﴿فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة/٣٧].

وقوله: فاغْفِرْ لي ذُنُوبِي: أي اسْتُرْها بِعَفْوِكَ ولا تَوَاجِدْني بها.

وقوله: وأهدني لأحسن الأخلاق: أي أرشدني لها وإليها، وقوله: وأصرف عني سيئها: أي أصرف عني قبيح الأخلاق.

وقوله: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، معنى: لَبَّيْكَ، أي أقمْتُ على طاعتِكَ إقامةً بَعْدَ إقامة . يقال: لَبَّ بِالْمَكَانِ وَاللَّبُّ، إِذَا أَقَامَ بِهِ، لَبَّاءُ وَاللَّبَّاءُ؛ فمعنى «لَبَّيْكَ»: لَبَّيْنِ، فَحَدِّثْ النون للإضافة، واللَّبُّ: الإقامة على الطاعة.

وقوله: وَسَعْدَيْكَ: أصلُ الإِسْعَادِ والمُسَاعَدَةِ: موافقةُ العبدِ أمرَ رَبِّهِ بما يَسْعُدُ به العبدُ، ومن أعانهُ اللهُ بتوفيقِهِ أَسْعَدَهُ؛ ويقالُ: سَعَدَهُ اللهُ يَسْعُدُهُ - بغيرِ ألفٍ - فهو مَسْعُودٌ. وقوله عليه السلام: «لَا إِسْعَادَ وَلَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ»: هذا في النياحةِ على الموتى؛ وذلك أن النساءَ، أهلَ الجاهليةِ، كُنَّ إِذَا أُصِيبَتْ إحداهُنَّ بِمِصْبِيَةٍ لَبَّثَتْ سَنَةً تبكي ذا قرابتهِ الذي أُصِيبَتْ به، وتُسْعِدُها على بكائها جارئاتها وذواتٍ محارمها: كُنَّ يَجْتَمِعْنَ سَنَةً يُسْعِدُنَّ صاحبةَ المِصْبِيَةِ، فنهى النبي ﷺ عن هذا الإِسْعَادِ. وساعِدُ اليد: ما بين الكُوعِ والمِرْفَقِ، سُمِّيَ ساعِدًا لأنَّ به استعانةُ الكفِّ. قال(*) : أملاهُ عليّ،

(*) القائل هو المستحلي، أبو عبيد الهروي، والمملي: أبو منصور الأزهري، المؤلف، وقد تقدم نحو ذلك.

وليس في الأصل.

فقوله: «وَسَعَدَيْكَ»؛ أي مساعدةً لأَمْرِكَ بَعْدَ مساعدةٍ، ومتابَعَةً لِدِينِكَ الذي ارتضيته بعد متابَعَةٍ؛ وأُخْرِجَ «سَعَدَيْكَ» مِنْ «سَعَدَ» لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْتَادُ مِنَ الْكَلَامِ: «سَاعَدَ»، بِهَذَا الْمَعْنَى.

وسمعت المنذري يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى - وسئل عن معنى قوله: «وسعديك»، - فقال: معناه: مساعدة لك بعد مساعدة.

وقوله: الخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ.

حكى إسحاق بن زَاهَوِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ عَنْ قَوْلِهِمْ فِي الدُّعَاءِ: «الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، قَالَ: وَكَانَ مُثَبِّتًا، يَعْنِي لِلْقَدْرِ، فَقَالَ لِي: مَعْنَاهُ: لَا يُتَقَرَّبُ بِالْشَّرِّ إِلَيْكَ.

وقوله: أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ: أَيِ اعْتَصَمْتُ بِكَ وَأَعُوذُ بِكَ، وَالْجَأُ إِلَيْكَ، كَأَنَّهُ قَالَ: بِكَ أَعُوذُ وَإِلَيْكَ أَلْجَأُ.

وقوله: تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: تَبَارَكَ اللَّهُ: أَيِ تَعَالَى اللَّهُ، وَابْتَرَكْتُ: النَّمَاءُ وَالْعُلُوُّ؛ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ: تَبَارَكَ اللَّهُ: أَيِ يَتَبَرَّكُ الْعِبَادُ بِتَوْحِيدِهِ وَذِكْرِ اسْمِهِ، وَالتَّبَرُّكُ: طَلَبُ الْبَرَكَةِ.

وقوله: وَأَتَوُّبُ إِلَيْكَ: أَيِ أَرْجِعُ إِلَى طَاعَتِكَ وَأُنِيبُ إِلَيْكَ، وَالتَّائِبُ: الرَّاجِعُ إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِ بَعْدَ مَعْصِيَتِهِ وَخَطِيئَتِهِ.

والباء في قوله: بِسْمِ اللَّهِ معناها معنى الابتداء، أي: ابتدئ بِأَسْمِ اللَّهِ >

وقوله: تَعَالَى جَدُّكَ، الْجَدُّ هُنَا: الْعَظَمَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن/١١] أَيِ عَظَمَتُهُ. وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١) فَالْجَدُّ هُنَا: الْحِظُّ فِي الدُّنْيَا وَالْغِنَى، وَرَجُلٌ مَجْدُودٌ، أَيِ مَحْظُوظٌ فِي الدُّنْيَا غَنِيٌّ؛ وَالْمَعْنَى: لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى وَكَثْرَةُ الْمَالِ فِي الدُّنْيَا غِنَاهُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة.

يومَ القيامةِ منك، إنما ينفعه العملُ بطاعتك، ولا ينفعه كثرةُ مالِهِ من عقوبتك فيفتديَ منها به كما ينفعه ذلك في الدنيا.

* * *

وقوله في التشهد: **أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ**.

قال القراء: التحية: المُلْكُ، وجمْعُها: التحيات، كأنه قال: المُلْكُ اللهُ؛ وقيل: التحية: البقاءُ الدائم، كأنه قال: البقاء اللهُ، وقيل: معنى التحية: السَّلامُ، أي السلام اللهُ، وهي السَّلامَةُ من آفات الدنيا والآخرة.

وقوله: **أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ**: أي العباداتُ كُلُّها اللهُ.

وقوله: **أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ**: أي الطُّبَيَاتُ من الكلام الذي هو ثناءٌ على الله وحَقْدٌ اللهُ.

وقوله: **أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ**، فيه قولان:

أحدهما: اسمُ السَّلامِ، ومعناه: اسمُ اللهِ عليك، ومنه قولُ لبيدٍ: [الطويل]
إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلامِ عَلَيكُما وَمَنْ يَجِبُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدِ اعْتَدَرَ
وقيل: معنى قوله: «السَّلامُ عليك» أي: سَلَّمَ اللهُ عليك تسليمًا وسلامًا، ومن
سَلَّمَ اللهُ تعالى عليه فقد سَلِمَ من الآفاتِ كُلِّها.

وقوله: **أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ**.

قال أبو بكر الأنباري: معنى قوله «أشهد» ههنا: **أَعْلَمُ وَأَبِينُ** ونحو ذلك؛ وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: **﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾** [آل عمران/١٨]: معناه **أَعْلَمَ اللهُ وَبَيَّنَّ اللهُ**.

وقوله: **وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ** ورسولُهُ: أي: **أَعْلَمُ وَأَبِينُ** أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَأَنَّهُ رَسُولُهُ؛ الذي يُتَابِعُ أَخْبَارَ مَنْ بَعَثَهُ، أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِ: **بِجَاءِ الْإِبْلِ رَسَلًا**، أي متتابعة.

وأما الصلاة على النبي ﷺ فإنها رحمةٌ من الله عَزَّ وَجَلَّ، والصلاةُ من العباد: تَصَرُّعٌ ودُعَاءٌ، وهي من الملائكة: استغفارٌ.

وقوله: وعلى آلٍ مُّسَعِّمِينَ.

قال بعضهم: آل محمد: عِثْرَتُهُ الذين يَنْتَسِبُونَ إليه ﷺ، وهم أولادُ فاطمة رضي الله عنها وعنهم.

وقال الشافعي رضي الله عنه: الله ههنا: هم الذي حُرِّمَتْ عليهم الصَّدَقَاتُ المفروضة، وهم ذوو القُرْبَى الذين جُعِلَ لهم بدلُهَا خُمُسُ الخُمْسِ من الفسئِ والغنائم.

وقال غيره: آل الرسول: أهل دينه الذين يتبعون سُنَّتَهُ، كما أن ﴿ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر/٤٦] هم أهل بيته الذين تابَعُوهُ على كُفْرِهِ. وكان هذا القول أقربها إلى الصواب.

* * *

وإذ فسرتُ ما جاء في افتتاح الصلاة والذِّكْر فيها، فإني أفسر فاتحة الكتاب بالفاظ وجيزة ينتفع قارئها بمعرفتها ويتدبَّرُ تلاوتها إذا صلى بها، فيضاعفُ الله عزَّ وجلَّ له الحسناتِ بمَنِّهِ ورَحْمَتِهِ.

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، فيه قولان لأهل اللغة:

أحدهما: الثناء الحسنُ لله، وحميدتُ الله: أي أثنيتُ عليه.

وقيل: ﴿الحمد لله﴾ معناه: الشكر لله على نعمائه.

والحمد والشكر في اللغة يفترقان: فالحمدُ لله: الثناء على الله تعالى بصفاته الحسنی، والشكر: أن يَشْكُرَهُ على ما أنعمَ به عليه؛ وقد يُوضَعُ الحمدُ موضعَ الشكر، ولا يوضَعُ الشكرُ موضعَ الحمد.

وقوله «لله» أي: للمعبود الذي هو معبودُ جميع الخلق [بحق]، لا معبودَ سِوَاهُ [بحق] ولا إلهَ غيرُهُ، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف/٨٤] أي: معبود، لا تُعْبَدُ ربًّا سِوَاهُ، ولا تُشْرِكُ به شيئاً.

وقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: أي مالك الخلائق أجمعين، الواحد: عالم، وهو اسم يجمع أشياء مختلفة؛ ومن جعل ﴿العالمين﴾: الحيوان والإنس، جعل العالم جمعاً لأشياء متفقة.

و﴿الرحمن الرحيم﴾: صفتان من صفات الله عز وجل، ولا يوصف بالرحمن غير الله تعالى، وأما «الرحيم» فجائز أن يقال: فلان رحيم، وهو أبلغ من الراحم.

وقوله: ﴿مَلِكٍ﴾ (٢) يَوْمِ الدِّينِ: أي ذو المَلَكَه يَوْمَ الدين، وهو يوم الجزاء بالأعمال، ومنه قولهم: كما تدين تُدان، أي كما تفعل يفعل بك. وقيل: يوم الدين: يوم الحساب؛ ومن قرأ: ﴿مَلِكٍ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فمعناه: ذو المَلِكِ ﴿يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار/١٩].

وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ معناه: إياك نطيع الطاعة التي نخضع معها لك.

وقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: أي نطلب منك المعونة على ما أمرتنا به من طاعتك، فأعنا بفضلك، فإنه لا يُعِيننا عليها غيرك.

وقوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أي ثبنا على الهدى، وقال بعضهم: زدنا هدى، والصراط المستقيم: الجناح الواضح.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: أي ثبنا على هدى الذين أنعمت عليهم، أي بالإيمان والهدى.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: أي صراط غير المغضوب عليهم، وهم اليهود، ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ وهم النصارى.

وقولهم: آمين، هو استجابة للدعاء، وفيه لغتان: إحداهما بقصر الألف، يؤزَن، عَمِين، وآمين بوزن عامين، والميم مخففة في اللغتين؛ يوضعان موضع الاستجابة للدعاء، كما أن «صه» يوضع موضع الإسكات. وحقهما من الاعراب: الوقف لأنهما بمنزلة الاصوات، فإن حركهما مُحَرِّكٌ فَتَحَ النون، كقوله: [الطويل]

..... آمينَ فَرَادَ اللُّهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدًا

وكما تُجَع «كَيْفَ» و «أَمِينَ».

وفي حديث آخر جاء في افتتاح الصلاة: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَأْسِ مَنْزِلِ الْوَيْلِ مِنَ الرَّجِيمِ، وَمِنْ دَعْوَى وَدَعْوَى وَأَمْرِهِ، قَالَ: وَمَا دَعْوَى وَدَعْوَى وَدَعْوَى؟ قَالُوا: وَأَمَّا دَعْوَى؟ قَالُوا: وَأَمَّا دَعْوَى؟ قَالُوا: وَأَمَّا دَعْوَى؟ قَالُوا: وَأَمَّا دَعْوَى؟ قَالُوا: وَأَمَّا دَعْوَى؟)**

فأما الموتة: فهي شبه الجنون الذي يكون معه الضرع، سمي همزاً، لأنه يجعل كالتخس والغمر من الشيطان، وكل شيء دفعتة فقد همزته. والتخس: الدفع بالعنف. وسمي الشعر: نفاً، لأنه كالشئ ينفثه الإنسان من فيه، مثل الرقية ونحوها؛ وقيل للكبير: نفخ، لما ينفخه الشيطان في نفسه من التجبر والتكبر والزهر.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ افتتح الصلاة فقال: **(اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا كَثِيرًا)**.

يُصَبُّ «كبيراً» على معنى: الله أكبر، أي: أكبر الله كبيراً. والحمد لله: أحمده حمداً كثيراً.

والركوع: الانحناء، يقال للشيخ إذا انحنى ظهره من الكبر: قد ركع، ومنه قول لبيد يذكر كبره وانحناءه: [الطويل]

أَخْبِرْ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ أَدْبُ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعٌ
وَالْمَسْبُورُ: أضله الطمأنن والعتيل، يقال: أشجد البعير، إذا طامن عنته ليركبه راكبه، ومنه قوله: [الطويل]

..... وَقُلْنَا لَهُ أَشْجِدْ لَيْلَى فَأَشْجَدَا

يعني إمّا قلن لبعير ليلي: طامن عنقك لها لتركبك، فطامنن. وسجدت النخلة: إذا كثرت حملها فمال رأسها إلى الأرض، وهي نخل ساجدة وساجد؛ قال لبيد: [البيسط]

..... غَلَبَتْ سَوَاجِدُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْحَصْرُ

يُصِيفُ نَخِيلًا مَوَاقِيرَ، أَمَاهَا كَثْرَةُ حَمْلِهَا؛ وَالْحَصْرُ: الضيق، ومنه قيل للبخیل: حصر، ومنه قول الله تعالى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء/٩٠]، والنخل إذا قورب

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري.

ما بينها تضايقتْ عُذوقُها فلم تُثْمِرْ. وكان سُجودُ العَجَمِ لِسادتها: إمالةُ الرأسِ إلى الصدر، وسجودُ الظلال: استسلامُها لما شخّرتْ له.

وقال الأصمعي: قلت لأبي عمرو بن العلاء: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، لِمَ عَطَفُوا بالواو؟ فقال: يقول الرجل للرجل: يعني هذا الثوب، فيقول: وهو لك، أصله يريد: هو لك، والواو مَزِيْدَةٌ.

قال الشافعي رحمه الله: وَيَقْرَأُ هُتَاتًا.

بمعنى بالمرتل: المُتَبَيِّنُ، وأخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: ما أعلم الترتيلَ في القراءة إلا التبيينَ والتحقيقَ والتمكينَ؛ وقال اليزيدي: الترتل والترسل واحد، وهو: أن يقرأ متمهلاً.

وذكر الشافعي رحمه الله صِفةَ سجود المصلّي فقال: وَأَسْبَغَ لِلْمَسْجِدِ أَنْ يُهَيَّئَ يَدَيْهِ. قال: وَاللَّحْيُ خَوِيَّةٌ: أَنْ يُقَالُ صَلَاةً عَنْ فُخْذَيْهِ وَيَجَافِي مِرْفَقَيْهِ وَذِرَاعِيهِ عَنِ بَيْتَيْهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ رَاكِعًا مَا يَسْتَرُ مَا تَحْتَهُ فَتَكْبِيهِ زُيِّنَتْ عُقْرَةُ إِبْطَيْهِ.

وعُقْرَةُ إِبْطَيْهِ: بياضُهما، وأصل العُقْرَةُ والعَفْرُ: لَوْنٌ وَجْه الأَرْضِ.

وفي حديث آخر^(١): أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بَنَحَى فِي سُجُودِهِ.

والتَّجْحِيَةُ والتَّخْوِيَةُ واحد، ورواه بعضهم: جَحُّ.

وقوله: إِذَا قَعَدَ فِي الرِّبَاعَةِ أَمَاطَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا.

أي: نَحَاهَا وأَخْرَجَهُمَا عَنِ وِرْكِهِ اليمَنِ، يقال: مِطَّتْ أَيْبُطٌ، وَأَمَطَّتْ الشَّيْءَ: أَي نَحَيْتُهُ.

قال: وَيَقْتُنْتُ فِي الصَّبْحِ.

والقنوت أصله: القيام، ومنه قول النبي ﷺ، حِينَ سَأَلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ فقال: «طَوَّلُ الْقُنُوتِ»^(٢)، أَرَادَ بِهِ طَوَّلَ الْقِيَامِ؛ وَمَعْنَى الْقُنُوتِ فِي الصَّبْحِ: أَنْ يَدَعُوَ

(١) رواه البخاري ومسلم باختلاف لفظ.

(٢) رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

بعد رُفِعِهِ رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، قيل لذلك الدعاء: قُنُوتٌ، لأن الداعي إنما يدعو به قائماً، فسُمِّي: قنوتاً، بإسْمِ القيام. والقنوت أيضاً: الخشوع، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة/٢٣٨]: أي خاشعين، والقنوت أيضاً: الطاعة.

[باب سُجُودِ الْمَسْكُورِ وَسُجُودِ الشُّكْرِ] (١)

وروى المُرْزِي حديثاً رَفَعَهُ إِلَى النبي ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى نُبَاشًا فَمَسَّجَعًا، فَشَكَرًا لِلَّهِ» (٢).

التُّعَاشُ وَالْقَصِيغُ: الشَّابُّ الضَّارِي الصَّغِيرُ الْجَثَّةُ. وَنُصِبَ «شَكَرًا» لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ: إِنَّهُ نُصِبَ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، أَرَادَ: سَجَدَ لِلشُّكْرِ حِينَ رَأَى نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي تَعْدِيلِهِ خَلْقَهُ وَتَفْضِيلِهِ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِهِ.

[باب طهارة الثوب والبدن] (٣)

قال الشافعي رحمه الله: ولو صَلَّى رَجُلٌ وَفِي ثَوْبِهِ نَجَسَةٌ مِنْ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ، وَكَانَ قَلِيلاً مِثْلَ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَمَا يَتَعَاوَاهُ النَّاسُ، لَمْ يُعْبَدْ.

معنى قوله: وما يتعافاه الناس: أي يَعُدُّونَهُ عَفْوَاً قَدْ عَفِيَ لَهُمْ عَنْهُ وَلَمْ يُكَلَّفُوا عَسَلَهُ لِعَجْزِهِمْ عَنِ تَوَقُّيهِ وَالتَّحْفِظِ عَنْهُ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة/٤٣]: أَي صَفَحَ اللَّهُ عَنْكَ فَلَمْ يُؤَاخِذْكَ بِمَا سَلَفَ مِنْكَ؛ وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ: عَفَيْتَ الرِّيحَ الرُّسُومَ: أَي مَحَّثَهَا وَدَرَسَتْهَا، فَعَفَيْتَ تَعَفُّوْا، الْمُتَعَدِّي وَاللَّازِمَ فِي ذَلِكَ سِوَاءً.

وقال النبي ﷺ: «سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ» (٤).

فَالْعَفْوَ: صَفَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذُنُوبِ عِبَادِهِ وَمَحْوَهُ إِيَّاهَا بِتَفْضِيلِهِ، وَالْعَافِيَةُ: أَنْ

(١) إضافة من مختصر المرنزي: ٨٤/١.

(٢) ورد في النهاية: ٨٦/١ باختلاف لفظ.

(٣) زيادة في الحواشي.

(٤) رواه الترمذي عن العباس.

يُعَافِيهِمْ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْآفَاتِ، وَالْمَعَاوَةِ: أَنْ يَعَافِيَ بَعْضًا مِنْ شَرِّ بَعْضٍ، يُقَالُ: أَعْفَى اللَّهُ فُلَانًا وَعَافَاهُ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَتَعَافَى النَّاسُ مَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ مِنْ دَمِ الْبِرَاغِيثِ وَنَحْوِهِ: تَسَامُحُهُمْ فِيهِ، وَتَوَسُّعُهُمْ فِي تَرْكِ غَسَلِهِ، وَعَدُّهُمْ إِيَّاهُ مِمَّا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَمَحَا عَنْهُمْ إِثْمَهُ، فَاسْقَطُوا إِثْمَهُ عَنْهُمْ أَيْضًا وَجَعَلُوهُ مَغْفُورًا عَنْهُ.

قال الشافعي رحمه الله: وَإِنْ بَالَ رَجُلٌ نِسِيًّا ^{مستجيباً} أَوْ أَرْضِيًّا، فَطَهَّرَ بِأَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذَنْوَبٌ مِنْ مَاءٍ.

وَالذَّنُوبُ: الدَّلُو الْعَظِيمُ، وَهُوَ ذُوْنَ الْعَرَبِ الَّذِي يَكُونُ لِلثَّانِيَةِ، وَلَا يُسَمَّى ذَنْوَبًا حَتَّى يَكُونَ مَلَأَنَ مَاءً، وَالسَّجَلُ: مِثْلُ الذَّنُوبِ.

قال الشافعي: وَالنُّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَقْطَانِ الْإِبِلِ آخْتِيَارٌ.

وَالْأَقْطَانُ: جَمْعُ الْعَطْنِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُنْحَلِي إِلَيْهِ الْإِبِلُ عَنِ الْمَاءِ إِذَا شَرِبَتِ الشَّرْبَةَ الْأُولَى، فَتَبْرُكُ فِيهِ، ثُمَّ يَمْلَأُ الْحَوْضُ لَهَا ثَانِيَةً فَتَعُودُ مِنْ عَطْنِهَا إِلَى الْحَوْضِ لِتَعْلُ: أَي تَشْرَبُ الشَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، وَهُوَ الْعَلُّ. وَلَا تُعْطَنُ الْإِبِلُ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا فِي حَمَاةِ الْقَيْظِ، فَإِذَا بَرَدَ الزَّمَانُ فَلَا عَطْنُ لِلْإِبِلِ؛ وَمَوْضِعُهَا الَّذِي تَبْرُكُ فِيهِ عَلَى الْمَاءِ يُسَمَّى: عَطْنًا وَمَعْطِنًا، وَقَدْ عَطَنْتُ تَعْطِنُ وَتَعْطِنُ عَطُونًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ أُهْبٌ عَطِنَةٌ»، فَالْعَطِنَةُ مِنَ الْجُلُودِ: الَّتِي قَدْ عَطَنَهَا الدَّبَاغُ فِي الدِّبَاغِ حَتَّى أَنْتَنَتْ وَأَمْرَقَ عَنْهَا صَوْفُهَا، وَقَدْ عَطَيْتُ تَعْطِنُ عَطْنًا.

وَمَرَّاحُ الْغَنَمِ: مَا وَاها بِاللَّيْلِ، وَيَجُوزُ: مَا وَاثَهَا، بِالتَّاءِ، وَهَكَذَا كَثِيرًا مَا سَمِعْتُهُ مِنَ الْعَرَبِ، وَهِيَ حَيْثُ تَأْوِي إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ.

[بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ]

وَفِي حَدِيثِ الصُّنَابِيحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا»^(١).

(١) روى نحوه مسلم وأبو داود والنسائي.

الْقَرُونُ عَلَى وَجْهِهِ:

فَقَرَنَ رَأْسَ الْإِنْسَانِ: نَاحِيَتَهُ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ قَرُونَانِ فِي رَأْسِهِ: أَيِ نَاحِيَتَانِ.
وَالْقَرُونُ: قَرُونُ ذَوَاتِ الْقُرُونِ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْأَوْعَالِ.

وَالْقَرْنُ مِنَ النَّاسِ: الَّذِينَ كَانُوا مُقْتَرِنِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَوُو اقْتِرَانٍ آخَرَ.

فَقَوْلُهُ: «الشَّمْسُ قَدَّ الْمُنْجُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنَى: قَرْنِي رَأْسِهِ، وَهِيَ نَاحِيَتَاهُ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

وَأَخْبَرَنِي الْمُنْذِرِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ . يَعْنِي الْحَزْبِيَّ . عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا مَثَلٌ، يَقُولُ: حَيْثُ يَتَحَرَّكُ الشَّيْطَانُ وَيَتَسَلَّطُ فَيَكُونُ كَالْمُعِينِ لَهَا؛ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْعُرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْعُرَوِي الرَّأْمِ»^(١)، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدْخُلُ جَوْفَهُ، وَلَكِنَّهُ مَثَلٌ لِتَرْبِيئِهِ لَهُ الْمَعَاصِي.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَيِّئُ النَّاسِ قُرْنِي»^(٢): أَيِ أَصْحَابِي، «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»: يَعْنِي التَّابِعِينَ، «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»: يَعْنِي أَتْبَاعَ التَّابِعِينَ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاحُ: وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْقَرُونُ اسْمًا لِجُمْلَةِ الْأُمَّةِ، وَهَوَلاءِ قُرُونٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا اسْتِثْنَى الْقَرُونُ مِنَ الْاِقْتِرَانِ.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «تَطَّلَعَ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ»: أَيِ بَيْنَ جَمَاعَتَيْ الْأَوَّلِينَ وَجَمَاعَتَيْ الْآخِرِينَ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرُونٍ» [الأنعام/٦]، بِمَا أَرَادَ؛ يُقَالُ: فُلَانٌ قَرُونُ فُلَانٍ: أَيِ مِثْلُهُ فِي الشَّنِّ، وَفُلَانٌ قِرُونُهُ فِي الشَّجَاعَةِ.

[بَابُ صَلَاةِ النَّفْلِ]

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْكَدَ الصَّلَاةَ = بَعْدَ الْفُرُوضِ = الْوُتْرُ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْجَةَ بْنِ أَخْطَبٍ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَدَابِ بِلَفْظِ: بَنِي آدَمَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

زُجْرَةٌ، وَصَلَاةٌ التَّسْبِيحُ.

وَالْوِثْرُ مِنَ الْأَعْدَادِ: مَا لَيْسَ بِزَوْجٍ، وَيَقَعُ الْوِثْرُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثِ وَالْخَمْسِ وَالسَّبْعِ؛ وَالشَّفْعُ: مَا كَانَ مِنَ الْأَعْدَادِ مُزْدَوِجًا، مِثْلُ: الْاِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ وَالسَّتَةِ.

وَالْتَهَجَّدُ: الْقِيَامُ مِنَ النَّوْمِ، يُقَالُ: هَجَدَ الرَّجُلُ يَهْجُدُ هُجُودًا: إِذَا نَامَ، فَهُوَ هَاجِدٌ، وَتَهَجَّدَ: إِذَا أَلْقَى الْهُجُودَ عَنْ عَيْنَيْهِ؛ وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: حَرَجَ وَأَيْثَمَ: إِذَا فَعَلَ فِعْلًا يَلْزِمُهُ الْإِثْمَ، ثُمَّ يُقَالُ: تَخَرَّجَ فَلَانٌ وَتَأَثَمَ: إِذَا أَلْقَى الْحَرَجَ وَالْإِثْمَ عَنْ نَفْسِهِ بِاجْتِنَابِهِ مَا يَأْتِمُّ بِهِ، وَلِهَذَا نَظَّأْتُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ سَتْرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالنَّوَاغِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَأَعْمَالِ الْبِرِّ: الَّتِي لَيْسَتْ بِمَفْرُوضَةٍ، سُمِّيَتْ نَوَاغِلَ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْأَصْلِ، فَالْأَصْلُ الْفَرَائِضُ، وَالنَّوَاغِلُ زِيَادَةٌ عَلَيْهَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ لَوْلِيدِ الْوَالِدِ: نَافِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْوَالِدُ الَّذِي يُصَلِّيهُ، وَوَلَدٌ وَوَلِيدَةٌ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَصْلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الآية/٧٠]، وَكَذَلِكَ: أَنْفَالُ الْغَنَائِمِ، إِنَّمَا هِيَ زِيَادَاتٌ عَلَى أَصْلِ الْفَرْضِ الْجَارِي لَهُمْ. وَيُقَالُ لثَلَاثَ لَيَالٍ بَعْدَ الْعُرْرِ - وَهِيَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ -: نُفْلٌ، لِأَنَّ بَيَاضَهَا زِيَادَةٌ عَلَى الْعُرْرِ، كَأَنَّ الْعُرْرَ - وَاحِدَتُهَا: عُرَّةٌ - أَصْلٌ، شَبِهَتْ بِعُرَّةِ الْفَرَسِ: وَهِيَ أَقْلُ شَيْءٍ مِنَ الْبَيَاضِ فِي وَجْهِهِ، فَلَمَّا^(١) زَادَ بَيَاضَ الْقَمَرِ عَلَيْهَا قِيلَ لَهَا: نُفْلٌ.

وَأَمَّا الْفَرْضُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى رَوَى عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ^(١): الْفَرَضُ أَصْلُهُ: الْحَزُّ فِي الْقِدْحِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: وَمِنْهُ فَرَضُ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَازِمٌ لِلْعَبْدِ كَلِزُومِ الْحَزِّ لِلْقِدْحِ؛ قَالَ: وَالْفَرْضُ أَيْضًا: الْهَيْبَةُ، وَالْفَرْضُ: الْقِرَاءَةُ، يُقَالُ: فَرَضْتُ جُزْئِي: أَيِ قِرَاتِهِ، وَالْفَرْضُ: التَّبْيِينُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمِنِكُمْ﴾ [التَّحْرِيمُ/٢]، أَيِ بَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ كَفَّارَتَهَا.

[بَابُ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْعُذْرِ بِتَرْكِهَا]^(١)

وقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَى»^(٢).

(١) إضافة من مختصر المزني ج ١، ص ١٠٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.

الْفَدَى: الواحد، يقال: جاء القوم أفذاذًا، أي أفرادًا. وهذا شيء شاذٌّ فاذٌّ، إذا كان نادرًا لا يمثَّل له.

وقول مُنادي رسول الله ﷺ في الليلة المطيرة: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(١).

الرحال ههنا: جماعة الرُحَلِ، وهو منزل الرُّجُلِ في بيتِ مَدْرٍ أو وَبَرٍ، يقال: ما في رَحْلِهِ حُدَافَةٌ: أي ما في منزله شيء.

وفي حديث آخر: «إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالَ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»^(٢).

أراد بالنعال: الأَرْضِينَ الصُّلْبَةَ، واحدها: نعل . يقول: إذا ابْتَلَّتِ الأَرْضُ فإخْفَتُمْ زَلَقَ الأَرْجُلِ عليها فصلُّوا في بيوتكم.

والرُحْلُ أيضًا: مَزَكَبٌ للبعير النجيب كالسرج، وقد رَحَلَ بَعِيرُهُ رَحْلًا: إذا سَدَّ عليه الرُحْلُ.

وقول النبي ﷺ: «إِذَا وُضِعَ العِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فابدأوا بالعِشَاءِ»^(٣).

فالعِشَاءُ، بفتح العين، ممدود: الطعام الذي يُتَعَشَّى به وقت العِشَاءِ؛ يقال: عِشَاءُهُ يَعْشُوهُ، إذا أطعمه العِشَاءَ، وَعِشِي يَعْشِي إذا تَعَشَّى.

والضُّحَاءُ: الطعام وقت الضُّحَاةِ.

وَالْعُدَاةُ: الطعام الذي يُتَغَدَّى به عُذْوَةٌ. وهذه كلها ممدودة بفتح أولها، فأما العِشَاءُ من الوقت فبكسر العين.

وقال الشافعي رحمه الله: وإذا أَحَسَّ الإمامُ برُجُلٍ وهو راکعٌ لم يَنْتَظِرْهُ.

معنى أَحَسَّ: عَلِمَ، ويكون الإحساسُ: الرؤيَّةُ، قال الله عزَّ وجلَّ: «هَلْ تُحِشُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ» [مریم/٩٦]، معناه: هل ترى؟ والرؤيَّةُ توضعُ مَوْضِعَ العِلْمِ، تقول: رأيتُ اللهَ صَنَعَ كذا وكذا: أي عَلِمْتُهُ.

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

(٢) ذَكَرَهُ في النهاية ج ٥، ص ٨٢.

(٣) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

[بابُ صِفَةِ الْأَئِمَّةِ]

وَأَكْرَهُ إِمَامَةً مَنْ بِهِ تَمَيُّعَةٌ أَوْ فُافَاةٌ أَوْ يَكُونُ أَرْتٌ أَوْ أَلْفَعٌ.

سمعت المنذري يقول: سمعت المبرّد يقول: التَّمَيُّعَةُ: أن يتردد في التواء، والفُافَاةُ: أن يتردد في الفاء؛ قال: والروثَةُ كالريح، تمنع أول الكلام، فإذا جاء منه شيء اتصل به، قال: والروثَةُ غَرِيْبَةٌ تكثر في الأشراف، قال: واللُّثَعَةُ: أن يُعَدَّلَ بحرفٍ إلى حرف.

قال أبو الفضل: أخبرني ثعلبٌ عن سَلَمَةَ عن الفراء أنه قال: اللُّثَعَةُ يَطْرَفُ اللسان، وهو أن يَجْعَلَ الرَّاءَ على طَرَفٍ لسانه لَأَمَّا، أو يجعل الصَّادَ ثَاءً. قال: والأَرْتُ: أن يجعلَ اللامَ ياءً.

وأما الأَلْيَعُ - بالياء - قال أبو عمرو: فهو الذي لا يُبَيِّنُ الكلام.

قال المبرّد: واللُّكْنَةُ: أن يعترض على الكلام اللغة الأعجمية، والعُقْلَةُ: التواء اللسان عند إرادة الكلام، والحُبْسَةُ: تعذُّر الكلام عند إرادته؛ والأَلْفُ: الذي يُدْخِلُ حَرْفًا على حرف، والعُقْنَةُ: أن يُشْرِبَ الحرف صوت الخيشوم، والخُنَّةُ: أشدُّ منها، والترخيم: حذف بعض الكلمة، والعُكْلَةُ والحُكْلَةُ: العُجْمَةُ.

وقوله: يُشْرِبُ، من الشُّرْبَةِ: وهو أدنى شيء يخالف مُعْظَمَ اللون، منه يقال: أُشْرِبَ فلان حُمْرَةً: إذا خالط لَوْنَهُ أدنى شيء من الحمرة.

قال الأزهري: فهذه جملة ما يقع في اللسان والكلام من الفساد، وتكرهه إمامة مَنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهَا.

وقال الشافعي رحمه الله: وَإِنْ أَمَّ أُمَّيِّ بَيْنَ قَرَأَ أَعَادَ الْقَارِيءُ.

أراد الشافعي بالأُمَّيِّ ههنا: الذي لا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، والأُمَّيِّ في كلام العرب: الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب؛ وأكثر العرب كانوا أميين، قال الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة/٢].

وكان النبي ﷺ: أُمِّيًّا، وكان مع ذلك حافظًا لكتاب الله تعالى، فكانت آية

معدومة، ومعنى أميئة: أنه لم يكن يُعصِرُ الكتابة ولا يُتَرَوِّدُ، فقُرأَ عليُّ أدرجاً به
 الدويب أقاصيص الأقسام الخالية على ما أنزلها الله عز وجل، ثم كُرِدَا
 عليُّ فَرِيْقَ بعد فَرِيْقَ بِالْفَاظِهَا لا بِعَالِيهَا، وليس في تَرْفِيحِ الإنسان أن يَمْدُودَ
 حديثاً أو قصمةً طويلاً ثم يَمِيدُهَا - إذا كُرِرَها - بِالْفَاظِهَا، وَلَكِنَّهُ يَزِيدُ وَيُنْتَهِي
 وَيُفَيِّرُ الْأَفَاظَ.

وعُرِفَ الإنسان: عاداته وما يعرفه. وقوله: يَشْرُدُ الحديث: أي يتابعه، ويقال:
 فلانٌ يَشْرُدُ الصيام: أي يتابعه، ومنه شَرْدُ الرَّزْدِ، إنما هو وَضَلُ بعضِ الحَلْقِ ببعض.
 قال: فاضطرت هذه الآية المعجزة القوم إلى الإقرار بنبوته، وأن القرآن
 الذي تلاه عليهم من عند الله وأن الله ثبت به فزاده وحفظه عليه.

قال الله عز وجل يذكُرْ هذه الآية، يُلزِمُهُم الحُجَّةَ بها وَيُخاطِبُ نبيه ﷺ:
 ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّ بِيَمِينِكَ إِذَنْ لِأَرْتَابِ الْمُبْطِلُونَ﴾
 [العنكبوت/٤٨]؛ يقول: لو كنت يا محمد تَخُطُّ بِيَمِينِكَ، أي تكتب، أو كنت ممن
 يقرأ المكتوب، لارتاب فيك من بعثتك إليهم، فلما كنت لا تخط ولا تقرأ وتتلو مع
 ذلك عليهم كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كان ذلك برهاناً دالاً
 على أنه تنزيلٌ من حكيمٍ حميد.

وقيل للذي لا يكتب ولا يقرأ: أمي، لأنه على جبلته التي ولدته أمه عليها،
 والكتابة مكتسبة متعلمة، وكذلك القراءة من الكتاب.

[باب إمامة المرأة] (١)

وَرَوَى عن عائشة رضي الله عنها أنها: صَلَّتْ بِنِسْوَةِ الْعَصْرِ فقامت
 وَسَطَهُنَّ (٢)، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها: أَمَّتْهُنَّ فقامت وَسَطًا.

أردت أن تَقِفَ على الفرق بين وَسَطٍ وَوَسَطٍ: فما كان يُبَيِّنُ جزءاً من جزء:
 فهو وَسَطٌ، وذلك يمثَّلُ: وَسَطِ الصَّبِّ والحَلْقَةِ من الناس والشبحة والقِلادة، يقال في

(١) إضافة من مختصر المزني ج ١، ص ١٢٠.

(٢) رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة.

هذا كله: وَسَطٌ، وما كان مُضَمَّتًا لا يُبين جزءًا من جزء فهو: وَسَطٌ، مثل: وَسَطٌ الدار والراحة والبقة وما أشبهها؛ وقد أجازوا في «الْوَسَط» التسكين، ولم يُجيزوا في «وَسَطِ» وَسَطًا، فافهمه.

[باب هجاء المسافر والجمع في المشي^(١)]

وقال الشافعي رحمه الله: وإذا سافر الرجل سفراً يكون سنةً وأربعين ميلاً بالهاشمي...

الميل عند العرب: ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد يَلْحَقُ بَصْرُ الرجل أقصاها، وبُنيت الأعلام في طريق مكة على مقدارِ مَدِّ البصر ووقوعه على رَجُلٍ في أقصاه من أدناه، ثم قيل لثلاثة أميال منها: فَوَسَخ.

وقوله: بالهاشمي، أي بالميل الذي ميَّله بنو هاشم وَقَدَّرُوهُ وَأَعْلَمُوا عَلَيْهِ.

قال ابن شُمَيْل: كل شيء دائم كثير لا يكاد ينقطع فهو فَوَسَخٌ.. وقال حَذِيفَةُ: «مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يُصِيبَ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ فَرَايَسَخُ إِلَّا رَجُلٌ فِي شِقِّهِ مَوْتُهُ، فَلَوْ قَدِمَتْ صُيْبٌ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ فَرَايَسَخُ؛ أَرَادَ بِالرَّجُلِ الَّذِي فِي عُنُقِهِ مَوْتُهُ: عَمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ حَذَّرَهُمْ فِتْنَةً تَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ تَمْتَدُّ أَيَّامُهَا، فَجَعَلَ طَوْلَ امْتِدَادِ أَيَّامِ الْفِتْنَةِ: فَرَايَسَخُ - يُقَالُ: انْتَظِرْتُكَ فَوَسَخًا مِنَ النَّهَارِ: أَي طَوِيلًا، لَا أُدْرِي الْفَرَايَسَخُ أُجِدَّتْ إِلَّا مِنْ هَذَا.

والبريد: اثنا عشر ميلاً بأميال الطريق، وهي: أربعة فراسخ، وأربعة بُرود: ثمانية وأربعون ميلاً.

وقال ابن المُسَيَّب: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ أَثْمٍ، مَعْنَى أَجْمَعَ: عَزَمَ وَأَزْمَعَ، وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: أَجْمَعْتُ الْمَسِيرَ وَأَجْمَعْتُ عَلَيْهِ، وَأَزْمَعْتُ الْمَسِيرَ، وَلَا يُقَالُ: أَزْمَعْتُ عَلَيْهِ.

وفي الحديث: «لَا هَيْبَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»^(٢)، يزيد: من لم

(١) إضافة من مختصر المزني ج ١، ص ١٢١.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عن حفصة.

يَغْرَمُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْوِهِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صِيَامَ إِلَّا لِسَائِنِ أَرْضِ فِيهِ»^(١): أَي تَقْدَمُ فِيهِ بِبَيْتِهِ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ.

[بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِهَا]^(٢)

يُقَالُ: هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قُرِئَ بِاللَّغَتَيْنِ، وَكَانَ يُسَمَّى: يَوْمَ الْعَزْوِيَّةِ، فِي أَوَّلِيَّةِ الْعَرَبِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، [الجمعة/٩]، مَعْنَاهُ: فَاقْصِدُوا وَأَمْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى السَّعْيِ هَهُنَا: الْعَدْوُ؛ وَالسَّعْيُ: أَصْلُهُ التَّصَرُّفُ فِي كُلِّ عَمَلٍ، وَالِدَلِيلِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ سَعَيْتُمْ سَوَافَ يُبْرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ [النجم/٤٠، ٤١] أَرَادَ: أَنْ عَمَلَ الْعَبْدَ مَحْفُوظًا لَهُ وَعَلَيْهِ، ثُمَّ يَجْزَى بِهِ جَزَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ يَكُونُ السَّعْيُ: الْعَدْوُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ»^(٣)، فَالسَّعْيُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْعَدْوُ. قَالَ الشَّيْخُ - أَمَلَاءَهُ عَلَيْهِ^(٤): وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: سَعَى: إِذَا مَشَى، وَسَعَى: إِذَا عَدَا، وَسَعَى: إِذَا قَصَدَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ خَطَبَ بِهِمْ وَهَمَّ أَرْبَعُونَ ثُمَّ انْفَضُّوا عَنْهُ.

أَي تَفَرَّقُوا، وَأَصْلُهُ مِنْ: فَضَضْتُ الشَّيْءَ، إِذَا دَقَّقْتَهُ وَكَسَّرْتَهُ، وَالْفَضِيضُ: الْمَاءُ

السَّائِلُ:

وَقَوْلُهُ: وَلَوْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ أَخَذَتْ بَنُوًا وَوَحْدَانًا.

(١) ذِكْرُهُ فِي «النَّهَائَةِ» ج ١، ص ٣٩.

(٢) إِضَافَةٌ مِنْ مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ ج ١، ص ١٣٠.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) الضَّمِيرُ فِي (عَلَيْهِ) يَعُودُ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ الْهَرَوِيِّ (ت ٤٠١ هـ)، صَاحِبِ كِتَابِ «الغَرِيْبَيْنِ»، إِذْ وَقَعَ فِي نَسْخَةِ بَرْلِينَ: وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ عَيْسَى بْنُ عَبَّادٍ: قَرَأَتْ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو الْأَسَدْبَاذِيِّ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بَهْرَاءَ لَقَطًّا مِنْهُ، قَالَ قَرَأَتْ عَلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ.

هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَالْعِبَارَةُ الْمَثَلَاءَةُ إِذَا زَادَهَا الْأَزْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ وَلَمْ تَكُنْ فِي الْأَصْلِ.

وُحْدَانٌ هُنَا - بضم الواو، وهو: جمع الواحد، كما يقال: رَاعٍ وَرُعَيَانٌ، وَبَاغٍ وَبُعَيَانٌ؛ ويجوز أن يكون ذلك جَمْعَ: وَحِيدٍ، كما يقال: جَرِيْبٌ وَجُرَيْبَانٌ - يقال: رَجُلٌ وَحِيدٌ وَوَجْدٌ وَوَجْدٌ، وَرَجُلٌ فَرِيدٌ وَفَرْدٌ وَفَرْدٌ، وَقَوْمٌ فُرَادٌ وَفُرَادَى - غَيْرَ مُ - ي - قال ذلك كُلهُ الفراء.

وقوله: وَيُنصِتُ النَّاسُ وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ.

الإنصات: السكوت مع الاستماع، يقال: نَصَتَ وَأَنْصَتَ وَأَنْصَتَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ الطَّرِيْمَاتُخُ يَصِفُ الْوَحْشَ: [الطويل]

يُخَافِيْنَ بَعْضَ الْمَضْغِ مِنَ خَشْيَةِ الْوَدَى وَيُنصِتْنَ لِلسَّمْعِ أَنْصَتَاتِ الْقَنَاقِيْنَ
القنَاقِيْنَ: جمع قنقن، وهو الرجل الماهر المهندس الذي يعرف الماء تحت الأرض، قاله أبو عبيد؛ يقال: أَنْصَتَهُ وَأَنْصَتَ لَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

قال الشافعي رحمه الله: وَيَسْعُ تَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ.

وَتَشْمِيْتُهُ: أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فِيَقُولُ: يَزُحْمُكَ اللَّهُ، وَيَجُوزُ فِيهِ السَّيْنُ وَالشَّيْنُ، وَقَدْ سَمَّتُهُ وَسَمَّتَهُ، وَالسَّيْنُ أَغْرَبُ؛ وَالشَّيْنُ قَدْ دَخَلَتْ عَلَى السَّيْنِ فِي حُرُوفٍ، يُقَالُ: أَتَيْتَهُ سُدْقَةً مِنَ اللَّيْلِ وَسُدْقَةً، وَسِنَّ الْمَاءِ وَسِنَّهُ، وَرُؤْسَمٌ وَرُؤْسَمٌ: لِيَمَّا يُرْسَمُ بِهِ. وَالتَّشْمِيْتُ مَاخُذٌ مِنَ السَّمْتِ، وَهُوَ الْقَصْدُ وَالِاسْتِقَامَةُ.

ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ^(١): «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ...» ثُمَّ الثَّلَاثَةَ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَالْمُهْجَرُ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً»^(٢).

وقد فسرتُ معنى «الرَّوَّاحِ» فِي مَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّهُ الْخِفَّةُ فِي السَّيْرِ أَيَّ وَقْتِ سَارَ. وَأَمَّا «الْمُهْجَرُ» فَإِنَّ ابْنَ شُمَيْلٍ رَوَى عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: التَّهْجِيرُ: التَّبْكِيرُ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ، وَسَائِرُ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: هَجَّرَ فُلَانٌ، إِذَا سَارَ وَقْتُ الْهَاجِرَةِ؛ وَالَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ: التَّبْكِيرُ.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

(٢) رواه الشافعي عن سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

والتبكي: إتيان الصلاة لأول وقتها، قال النبي ﷺ: «بَكَرُوا بِالْمَضْرُوبِ» (٥) أي صَلَّوْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

قال الشافعي رحمه الله: وَأَحَبُّ مَا يُلْبَسُ إِلَيَّ الْبِياضُ، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَتَمَّصِبِ الْيَمِينَ وَالْقَطْرِيَّ وَمَا أَشْبَهَهُ.

العصب من البرود: ما يُعْصَبُ غَزْلُهُ ثُمَّ يُصَبَّغُ ثُمَّ يُنْسَجُ، وليس العصب من بُرُودِ الرَّقْمِ الْمُعْشِيَةِ. ولا يجمع العصب، إنما يقال: بُزِدَ عَصَبٌ وَبُرُودٌ عَصَبٌ، لأنه مضاف إلى العصب، وهو فِعْلٌ، وربما أَكْتَفَوْا بأن يقولوا: عليه العصب، لأن البرود عَرِفَتْ بِذَلِكَ الْأَسْمِ؛ وَيُقَالُ لِلغَزَالِ: عَصَابٌ، قَالَ زُوَيْدٌ: [الرجز]

طَيِّ الْقَسَامِيِّ بُرُودَ الْعَصَابِ
الْقَسَامِيُّ: الَّذِي يَطْوِي الثِّيَابَ أَوَّلَ طَيِّهَا حَتَّى تُكْسَرَ عَلَى طَيِّهَا، وَالْعَصَابُ:
الغزال الذي يبيع الغزل.

وأما القطري، فإن شَمِرًا قَالَ: الْبُرُودُ الْقَطْرِيَّةُ هِيَ: حُمُرٌ لَهَا أَعْلَامٌ فِيهَا بَعْضُ الْحُسُونَةِ؛ قَالَ: وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَنْبَةَ: هِيَ حُلَلٌ جِيَادٌ تُحْمَلُ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرَيْنِ.

قال الأزهرى: بِسَيْفِ الْبَحْرِ، بَيْنَ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ، مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا «قَطْر»، خَرِبَهَا الْقَرَامِطَةُ، وَأَرَى الْبُرُودَ الْقَطْرِيَّةَ كَانَتْ تُعْمَلُ بِهَا، وَيُقَالُ: قَطْرِيَّةٌ؛ وَأَنْشَدَ شَمِرٌ:
[الوافر]

كَمَاكَ الْحَنْظَلِيُّ كِسَاءً صُوفٍ وَقَطْرِيًّا فَأَنْتَ بِهٍ تَمِيدُ
تَمِيدُ: تَتَحَرَّكُ وَتَمِيلُ، وَيُرْوَى: تَفِيدُ أَي تَتَبَخَّرُ.

صلاة الخوف

قال الشافعي رحمه الله في باب صلاة الخوف: وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ
ذَلِكَ، يَمُزُّ الْمُسَلِّمِينَ وَالْمُسَلِّمَاتِ وَالْمُسَلِّمَاتِ وَالْمُسَلِّمَاتِ وَالْمُسَلِّمَاتِ وَالْمُسَلِّمَاتِ.....

(١) سبق تخريج الحديث.

المُسَايِفَةُ: أن يلتقي القوم بأسيافهم ويضرب بعضهم بعضاً بها، يقال: سَايَفْتُهُ فَيَسِفْتُهُ أَسِيفَةً: إذا غَلَبْتُهُ بالضرب بالسيف.

والتِحَامُ القتال: قطع بعضهم لحوم بعض، والمَلْحَمَةُ: المَقْتَلَةُ، وجمعها مَلَاحِمٌ، وقال شَير: المَلْحَمَةُ: حيث يتقاطعوا بالسيوف.

والمطاردة: قال أبو عبيد: يقال: أَطْرَدْتُ الرَّجُلَ: إذا نَفَيْتَهُ وَطَرَدْتَهُ، أي نَحَيْتَهُ عنك؛ قال: والمطاردة في القتال: منه، أن يَطْرُدَ بعضهم بعضاً، واستطرد الفارس للفارس: إذا تَحَرَّفَ له لِيَتَهَرَّزَ فُرْصَةً يَطْعُنُهُ بها.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة/٢٣٩].

أي: فصلُّوا رجلاً أو رُكْبَانًا، ورجالاً: جمع راجل، مثل: صحاب، جمع صاحب. المعنى: إن لم تقدروا أن تقوموا قانتين خاشعين مؤفنين الصلاة حقها لخوف يبالكم، فصلُّوا رُكْبَانًا ورجالاً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

ثم قال: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٣٩].

يقول: فإذا زال الخوف وأمِنْتُمْ عَدُوَّكُمْ فقوموا في الصلاة قانتين مؤدنين للفرض كما عَلَّمَكُمُ اللَّهُ.

وقوله: ولو رأوا سَوَادًا أو جماعة فَظَنُّوهُمْ عَدُوًّا...

السَّوَادُ: الشَّخْصُ، وجمعه: أسودَّة، وسَوَادُ العسكر: ما فيه من الآلة وغيرها. والسَّوَادُ - بكسر السين -: السَّرَار.

وقوله: ولو غَشِيَتْهُمْ سَيْلٌ لا يَجِدُونَ نَجْوَةً صَلُّوا يُؤْمِنُونَ إِيْمَاءً.

النَّجْوَةُ: ما ارتفع من الأرض عن مسيل السَّيْلِ، يكون فيه فراز من السَّيْلِ، وجمعها: نَجَوَاتٌ ونجاء؛ وقال عبيد بن الأبرص يصف مطراً جَوْدًا: [البسيط]

فَمَنْ يَنْجُوْتِهِ كَمَنْ يَعْقُوْتِهِ وَالْمُسْتَكِينُ كَمَنْ يَمْشِي بِقَزْوِاحٍ

العقوة: الساحة، والنجوة: المكان العالي، والمشتكن: الذي توارى في الكن، والقيزواخ: الأرض البارزة الفضاء - أخبر أنه عم البلاد وهادها ونجادها بسيله وكثرة مائه.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أكره لمن كان يعلم من نفسه في الحرب بلاء أن يعلم، قد أعلمهم بحمزة يوم بدر.

البلاء: ممارسة الحرب والاجتهاد فيها وبدل المجهود، يقال: لقي فلان العدو فأبلى بلاء حسنا: أي جاهد جهادا حسنا؛ والبلاء أيضا: النعمة، والبلاء: الفتنة، يقال: أبلانا الله بلاء حسنا: أي أنعم الله علينا نعمة جميلة. وهذا كله من قولهم: بلوته أبلوه: أي اختبرته.

ومعنى قوله: أن يعلم: أي يجعل لنفسه شعارا يعرف به ويتميز إليه من يخاف شد العدو عليه، وإنما يعلم في الحرب أشداء الرجال وشجعانهم الذين يعرفون بالصبر والشدة.

باب في العيدين

روى أن النبي ﷺ «ليس يوم العيد بزدة حبرة»^(١).

وليس «حبرة» موضعا أو شيئا معلوما، إنما هو وشي معلوم، كقولك: ثوب قويمز، والقزمز: صبغة، فأضيف إلى وشيه كما أضيف الآخر إلى صبغيه.

وعيد الأضحى: أضيف إلى الأضاحي، وذلك أنه يقال للأضحية: أضحاة، وجمعها، أضحى؛ ومن قال: ضحية جمعها ضحايا، ومن قال: أضحية جمعها: أضاحي وأضاحي، بتخفيف الياء وتشديدها.

وأيام التشريق، سميت بها لتشريقهم لحوم الأضاحي في الشارقة، وهو تشريقها في الشمس لتجف، ويقال: تشريقها: تقطيعها وتشريحها، ومنه قيل للشاة المشقوقة الأذنين بأثنين: شرقاء؛ ويقال: بل التشريق: صلاة العيد، سميت تشريقا لبروز الناس

(١) رواه الشافعي عن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده.

إلى المشرق: وهو مصلى الناس في العيد، قال أبو ذؤيب: [الكامل]
حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةٌ بِصَفَا الْمَشْرِقِ كُلِّ يَوْمٍ تُفْرَعُ

باب في الضموم

سمعت المنذري يقول: سمعت أبا الهيثم يقول: كَسَفَتِ الشَّمْسُ: إذا ذهب
ضوؤها، وأنشد بيت جرير: [البسيط]

الشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَ
وَكَسَفَ الْقَمَرُ: إذا ذهب ضوؤه. قال: وكَسَفَ حَالُ الرَّجُلِ: إذا تغيرت،
قال: وكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَخَسَفَتْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَهِيَ تَكْسِيفٌ وَتَخْسِيفٌ.

وقال الفراء في قول الله عز وجل: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة/٨]، قال: ذهب
ضوؤه، وخسيف بالرجل: إذا أخذته الأرض فساح فيها، والخاسيف من الرجال:
المهزول الجائع؛ يقال: عينٌ خاسيفة، وهي التي فُيِّتَتْ حتى غابَتْ حدقتها.

وقال الليث: الشمس تكسيف يوم القيامة تحسوقاً، وهو دخولها في السماء
كأنها تكورث في جحر.

وفي حديث آخر رواه سمره بن جندب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي
الْمَسْجِدِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْمَسْجِدُ يَأْرُزُ.

معنى قوله: يَأْرُزُ: أنه غصن بأهله حتى لا يزيد فيه، لدفع بعضهم بعضاً
وكثرتهم، وهو من قولك: أَرَزْتَهُ أَوْزُهُ أَرَا: إذا دفعته وأزعجتته، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ
تَرَوْا أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَرَاهُمْ أَرَأَ﴾ [مريم/٨٣].

باب في الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان عليه ساج جَعَلَ ما على عاتقه الأيسر
على عاتقه الأيمن.

والساج: الطيلسان المقور، يُنْسَجُ كذلك، وجعته: سيجان، والمقور من:

قَوَزْتُ البَطِيخَ والجَيْبَ.

وقوله: كانت عليه خَمِيصَةٌ سوداءُ.

قال ابن شَمَيْلٍ: الخَمِيصَةُ: البَرَوَكَاؤُ، وهو الخَمِيصَةُ السوداء، وهي الكِسَاءُ الأسود المُغْلَمُ الطَّرْفَيْنِ، وهو قولُ أهل الحجاز، والعرب يقولون: البَرَوَكَاؤُ، بغير نون مشدّدَ الرَّاءِ؛ قال الأَصْمَعِيُّ: الخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ من خَزٍّ وصوفٍ، قال أبو عُبَيْدٍ: هي كِسَاءٌ أسودٌ مربّعٌ له عِلْمَانِ.

وقوله في دعاء الاستسقاء: فَاثْنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةٍ مَا قَارَفْنَا.

أي: آمَنُنْ عَلَيْنَا بِسِتْرٍ مَا عَمَلْنَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَسَبْنَا، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَفْرَفْ حَسَنَةً﴾ [الشورى/٢٣] أي: يَعْمَلُهَا.

وقوله: وَإِذَا كَانَتْ نَاحِيَةٌ جَذْبَةٌ وَأُخْرَى خِضْبَةٌ...

فالجَذْبَةُ: التي لم تُمَطَّرْ ولم يُصَبَّهَا غَيْثٌ، والخِضْبَةُ: التي قد غِيِثَتْ فَأَمْرَعَتْ. يقال: جَذَبَتِ الأَرْضُ وَأَجْدَبَتْ: إِذَا أَمَحَلَتْ، وَخَصِبَتْ وَأَخْضَبَتْ: إِذَا أَمْرَعَتْ.

وقوله: وَتُصَلِّي صَلَاةَ الاستسقاءِ حَيْثُ لَا يُجْمَعُ مِنْ بَادِيَةٍ وَقَرْيَةٍ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِإِحَالَةٍ فَرَضِ.

معناه: أَنَّهَا لَيْسَتْ كَالْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ تُظَهَّرُ وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، فَأُحِيلَتْ جُمُعَةً وَجُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ وَسَقَطَ الظُّهْرُ.

وقوله: اللَّهُمَّ سَقِنَا رَحْمَةً، لَا سَقِيَا مَخَقًا.

أي أَسَقِنَا سَقِيًا رَحْمَةً: وَهُوَ أَنْ يُغَاثَ النَّاسُ غَيْثًا نَافِعًا لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا تَخْرِيْبَ. وَالْمَخَقُّ: ذَهَابُ البَرَكَةِ وَقِلَّةُ الخَيْرِ، وَيَوْمَ مَاجِقٍ: شَدِيدُ الحَرِّ يُحْرِقُ كُلَّ شَيْءٍ، قَالَ الهُدَلِيُّ: [البسيط].

..... فِي مَاجِقٍ مِنْ نَهَارِ الصَّيْفِ مُحْتَلِمٍ

وقوله: اللَّهُمَّ عَلَى الأَكَامِ وَالطَّرَابِ وَتَطْوِنِ الأودِيَةِ وَالتَّلَالِ.

الآكام: جمع الأكمة: وهو ما ارتفع من الأرض، والظراب: الروابي الصغار، واحدها: ظرب، وإنما خص الآكام والظراب لأنها أوفق للرعية من شواهي الجبال؛ ويطون الأودية: أو ساطها التي يكون فيها قراز الماء، واحدها: بطن، والتلال: ما ارتفع من الأرض.

وقوله: **أَسْقِنَا غَيْثًا مُّبِينًا هَنِيئًا مَرِيئًا**.

أي: أسقنا مطرا يُغيث الخلق فيؤويهم ويُشبعهم، وقوله مريئًا: أي لا وباء فيه، هنيئًا: أي مُسمنًا للمال.

وقوله: **أَجْمَلُهُ غَدَاً**.

الغدق والمغدق: الكثير الماء والخير، ويجوز: الغدق، قال الله عز وجل: ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَاً * لَنَفِيئَهُمْ فِيهِ﴾ [الجن/١٦، ١٧].

والهنيئ السمرىء: الناجع للمال حتى يسمن عليه، ومرؤ الماء: إذا كان تميزاً.

والمريغ: ذو المراعة والخصب، وأمرعت البلاد: إذا أخضبت.

والمسجل: الذي يعم العباد والبلاد نفعه، ويتغشاهم خيره.

والطبقي: العام الذي قد طبقت البلاد مطره.

والسبخ: الكثير المطر الشديد الوقع على الأرض، يقال: سبخ الماء يسبخ: إذا سال من فوق إلى أسفل، وساخ يسبخ: إذا جرى على وجه الأرض.

واللأواء: شدة المجاعة، يقال: أصابتهم لأواء ولولاء وشصاصاء، وهي كُلهاء: السنة والجهد وقلة الخير، وأرض جهاد: لا تثبت شيئا.

والضئك: الضيق.

وبزكات السماء: كثرة مطرها ومائها مع البرق والنماء، وبزكات الأرض: ما يُخرج الله من نباتها وريحها وزروعها حتى يُخصب بها الناس ومواشيهم.

وقوله: **أُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا**.

أراد بالسماء ههنا: السحاب، وجمعها: سحبي، والمذراة: الكثير الدّر والمطر.

باب في الجنّات

يقال للسريّر إذا جعلَ عليه الميتُ وسويّ للدفن: جنازة، بكسر الجيم، ولا يُسمى جنازةً حتى يُشدَّ الميتُ مكفناً عليه، وأما الجنّازة - بفتح الجيم - فهو الميتُ نفسه، يقال: ضرب فلان حتى تُركَ جنازةً؛ وقد جُنّز الميتُ تجنيزاً: إذا هَيَّئَ أمرُهُ وجَهَزَ وشُدَّ على السريّر، وأصلُ التجنيز: تهيئةُ الميتِ وتكفينُهُ وشُدُّهُ على السريّر.

قال الشافعي رحمه الله: وَيَغْسِلُ الْغَاسِلُ رَأْسَ السَّيِّئِ وَبِجَنَّتِهِ وَيُسَرِّحُهُ مَا تَسْرِيحًا رَفِيقًا.

أي: يُرَجَّلُ شَعْرُهُمَا تَرْجِيلاً رَفِيقًا، وأصلُ التسريح: الإرسال، والشعرُ يتَلَبَّدُ ويتعَفَّدُ فيسترسِلُ بالمشط، ويقال للمُشَط: المِشْرَحُ والمِرْجَل.

وَصَفَحْنَا الْعُنُقَ وَصَفَقَاهُ: ناحيته.

وقوله: لا يَفْعَرُ فَاهُ

أي: لا يفتحه، يقال: فَعَرْتُ فَاهُ فَفَعَرْتُ: أي فَتَحْتُهُ فانفتح، لازمٌ و متعدّ.

والماء القَرّاح: الخالص الذي لم يُجْعَلْ فيه كافورٌ ولا حنوطٌ، وفلان يشربُ الماءَ القَرّاح: إذا خلا على الماء ولم يَجِدْ ما كولا، والقَرّاح من الأرض: ما لا شجرَ فيها. والقِرْوَح: البارز من الأرض الذي ليس فيه شجر ولا بناء. يقال: هذا مطرٌ يَدُرُّ منه البقل ولا يُقْرَح، فمعنى يَدُرُّ منه البقل: أي يطلُعُ ويظهر، وهو يَدُرُّ من أدنى مطر؛ ولا يُقْرَح البقل إلا من ثرى يكون قَدَرٌ ذراع، وتقريحه: نباتُ أصله وظهورُ عُودِه.

وقول النبي ﷺ لِمُعَسَلَةَ ابنته: «اضْفِرْنَ رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(١).

فالقرون: الحُصَل، كلُّ حُصَلَةٍ من الشعر: قَرْنٌ، وكذلك كلُّ صَفِيرَةٍ قَرْنٌ.

وقوله ﷺ لَهُنَّ حِينَ أَلْقَى إِلَيْهِنَّ حَقْوَهُ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم عطية.

فالحَقُّو: الإزار، وجمعه: حَقِي، وقوله: أَسْعَزَنَهَا لِإِيَاهُ: أي آجَعَلْتُهُ شِعَارَهَا الَّذِي يَلِي جَسَدَهَا؛ وَالْحَقُّو عِنْد الْعَرَبِ: الْإِزَارُ الَّذِي تُؤَزَّرُ بِهِ الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ. وَإِزَارُ اللَّيْلِ: مُلَاءَةٌ تَجَلُّلُ جَسَدَهُ كُلَّهُ.

وقوله في المُحْرِمِ: «لَا تُسَخِّرُوا رَأْسَهُ» (١).

أي: لَا يُعْطَى، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «سَخِّرُوا أَيْتَكُمْ» (٢) أي: غَطُّوْهَا.

وقوله في عدد الأكفان: ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ بَيْضٍ رِيَابِطٍ.

فَالرِّيَابِطُ: وَاحِدَتُهَا رِيْبَاطَةٌ؛ وَهِيَ الْمُلَاءَةُ الْبَيْضَاءُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُلْفَقَةٍ مِنْ شُقَّتَيْنِ.

وفي الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَخُولِيَّةٍ (٣).

سَخُولٌ، بِفَتْحِ السِّينِ: مَدِينَةٌ بِنَاحِيَةِ الْيَمَنِ، تُحْمَلُ مِنْهَا ثِيَابٌ يُقَالُ لَهَا: السَّخُولِيَّةُ، وَأَمَّا السَّخُولُ - بَضْمِ السِّينِ - فَهِيَ الثِّيَابُ الْبَيْضُ، وَاحِدُهَا: سَخْلٌ، وَقَدْ يَجْمَعُ: سَخْلًا، كَمَا يُجْمَعُ زَهْنٌ: زُهْنًا، وَسَقْفٌ: سَقْفًا؛ وَقَالَ شَاعِرٌ: [السريع]

كَالسَّخْلِ الْبَيْضِ جَلَا لَوْنَهَا هَطْلُ نَجَاءِ الْحَمَلِ الْأَسْوَلِ
الْحَمَلُ: السَّحَابُ الْأَسْوَدُ، وَالْأَسْوَلُ: الَّذِي قَدْ اسْتَرَحَّتْ نَوَاحِيهِ عَلَى الْأَرْضِ،
وقوله: جَلَا لَوْنَهَا: أَي كَشَفَ لَوْنَهَا؛ النَّجَاءُ: جَمْعُ النَّجْوِ؛ وَهُوَ السَّحَابُ الَّذِي قَدْ
هَرَّاقَ مَاءَهُ، وَجَمْعُهُ: نَجَاءٌ، وَهَطْلُهُ: صَبَّهُ الْمَاءَ.

وقوله: وَتَجَمَّرَ الْأَكْفَانُ بِالْعُودِ حَتَّى يَغْبِقَ بِهَا.

أي: تُتَبَخَّرُ بِهِ عَلَى النَّارِ حَتَّى تَلْصِقَ رَائِحَتُهُ الطَّيِّبَةَ بِهَا؛ يُقَالُ: غَبِقَ بِهِ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ: أَي لَصِقَ، قَالَ طَرَفَةُ: [الرملة]

ثُمَّ رَاحُوا غَبِقَ الْمِسْكِ بِهِمْ يَلْحَقُونَ الْأَرْضَ هُدَابَ الْأُرْزُ
يريد: غَبِقَ رَائِحَةُ الْمِسْكِ، لَا أَنَّهُ غَبِقَ نَفْسُ الْمِسْكِ بِهِ.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس.

(٢) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة.

وقول المُرَني: هذا أحسنُ في كرامته من انتهاكِ حُرْمته.

أي: من المبالغة في تناول حرمة عورته وكشفه، وهو افتعالٌ من: التُّهك، يقال: أَنهَكَهُ عُقوبَةً: أي بالغ في عقوبته.

ويدخل في الحَنُوط: الكافور، وذَريرةُ القصب، والصَّنْدَلُ الأحمر والأبيض؛ ويقال للزرع الذي بَلَغَ أن يُحصَدَ: حَنَطَ الزَّرْعُ وأَحْنَطَ، وكذلك الرَّمْثُ والغَضِيُّ إذا ابيضَّ بعد شدة الخضرة، فهو حَانِطٌ، وأنشد شَمِر: [الطويل]

تَبَدَّلْنَ بَعْدَ الرُّقْصِ فِي حَانِطِ الغَضِيِّ أَبَانَا وَغُلَانَا بِهِ يَنْبُثُ السُّدْرُ
تَبَدَّلْنَ: يعني الإبل، كانت في بليدٍ مُكَلِّيَةٍ تَرُقُصُ فيه من النشاط، فوقعت إلى بليدٍ كَرِهَتْهُ.

قال الشافعي رحمه الله: وَيُوضَعُ المِثُّ من الكفن بالموضع الذي يقبى من عند رجله منه أقل مما عند رأسه، ثم يُثْنَى عليه صَنِيفَةٌ الثوب الذي يليه.

صَنِيفَةٌ الثوب: زاويته، وكلُّ ثوبٍ مربعٍ له أربعُ صَنِيفَاتٍ، وهي زوايا الإزار والملاءة؛ وقيل: صَنِيفَةٌ الثوب: طَوْرُهُ.

وروى الشافعي رحمه الله أن النبي ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَضْبَاءَ من حَضْبَاءِ العَرَضَةِ.

فأما تَسْطِيحُهُ: فَتَسْوِيتُهُ مَرْتَعًا مرفوعًا عن وجه الأرض، كما يُسَطِّحُ السَّطِّحُ المُرْبِعُ، والحَضْبَاءُ: ما صَعَّرَ من الحصى، والريخ الحاصِبُ: التي ترمي بالحَضْبَاءِ؛ والعَرَضَةُ: عَرَضَةُ الوادي، وهي كلُّ جَوْبَةٍ مُنْفَتِحَةٍ يُجْمَعُ السَّيْلُ فيها الحصى الصَّغَارَ.

وقوله: فلإن اشْتَجَرُوا في الكفَنِ فثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، إن كان وَسَطًا، ومن الحَنُوطِ لا سَرَفًا ولا تَقْصِيرًا.

اشْتَجَرُوا: يعني الورثة، أي تَشَاخَوْا واختلَفُوا وتنازعوا، «إن كان وَسَطًا»: إن كان بين الغَنِيِّ والمُتَمَلِّقِ؛ والسَّرْفُ: ما جاوز القَدْرَ المعروفَ لِمِثْلِهِ، والسَّرْفُ: الخطأ أيضًا، يقال: أَرَدْتُمْ فَسَرَفْتُمْكم: أي أَرَدْتُمْ إِيْتَانَكُمْ فأخطأْتُمْكم.

والشَهِيدُ: الذي قَتَلَهُ المَشْرِكُونَ في المعركة، سمي شَهِيدًا لأن اللّه عزَّ وجلَّ

ورسوله ﷺ شهيدا له بالجنة؛ وقال ابن شميل: الشهيد: الحي، تأوّل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران/١٦٩]، وقيل: سُمّي شهيدا لأن ملائكة الرحمة تشهده فترفع روحه؛ وقيل: بل سُمّي شهيدا لأنه من جملة من يُستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية، قال الله عز وجل: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة/١٤٣] فهو على هذا التأويل: شهيدٌ بمعنى شاهد. وأما «الشهيد»، من أسماء الله عز وجل: فهو الأمين في شهادته، وقيل: هو الذي لا يغيب عنه شيء. وقيل: سمي^(٥) شهيدا لسقوطه بالأرض، والأرض تسمى: الشاهدة، يقال: استشهد فلان: إذا قُتل شهيدا. وأما قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة/٢٨٢] فمعناه: أشهدوا شاهدين، يقال: استشهدت فلانا، إذا سألته إقامة شهادة احتملها لك.

وَمُقْتَرِكُ الْقِتَالِ: مُزْدَحِمُ الْحَرْبِ، وَالْعِرَاكُ: الرَّحَامُ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَغْرُكُ بَعْضًا ضَرْبًا وَقِتْلًا.

قال الشافعي رحمه الله: ويضع يأسرة السرير المُقَدِّمة...

وإن شئت: المُقَدِّمة، فمن قال: المُقَدِّمة، فمعناها: المُتقدِّمة، ومنه قوله عز وجل: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ﴾ [الحجرات/١]: أي لا تتقدموا، يقال: قدّم وتقدّم واستقدّم بمعنى واحد؛ ومُقَدِّمةُ الجيش - بكسر الدال - من هذا، ومن قال: المُقَدِّمة، أراد: التي قدّمت.

وقوله في الدعاء للميت: وقد جئناك راغبين إليك شفعا له.

أصل الشفّع: الزيادة، قال الله عز وجل: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء/٨٥] أي يزيدُ عملاً إلى عمل، وعينُ شافعة: تنظر نظرين؛ فكان المصلين على الميت - إذا دعوا له - طلبوا أن يزداد بدعائهم رحمة إلى ما استوجب

(٥) قوله: سُمّي، يريد به الشهيد المقتول في سبيل الله، والسياق يؤهم أنه أراد رب العالمين وأنه ماضٍ في الكلام على اسمه: «الشهيد»، وليس كذلك وإنما أراد العود إلى ما كان فيه، بدليل قوله بعد: «يقال استشهد فلان إذا مات شهيدا».

منها بعمله أو بتوحيده.

وقال النبي ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» (١).

وهي للموحدين الذي ارتكبوا الكبائر، يشفع لهم النبي ﷺ أن يُعفى لهم عن ذنوبهم ويزدادوا كرامة على ما استوجبوا بتوحيدهم خالقهم عز وجل، والله أعلم.

وقوله: الأَشْحَاءُ من ولده وأهله.

أي: الأضناء - كانوا - بحياته، المُشْفِقُونَ عليه، وأصل الشُّح: البخل، وواحد الأَشْحَاءِ: شَحِيحٌ.

وقوله: إِنَّ عَفْوَتَ عَنْهُ فَأَهْلُ الْعَفْوِ أَنْتَ.

معناه: إن تفضلت بالعفو عن ذنوبه فأهل الفضل أنت. وقال ابن الأعرابي في قوله: «سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ» قال: العفو عن الذنوب، والعافية من الأسقام، والمعافاة يريد: ما بينك وبين الناس من المظالم، أي سلوه أن تغفوا عنهم ويغفوا هم عنكم؛ قال: والعافية تكون من الأوجاع وتكون من عذاب جهنم. وروي عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنه قال: العافية موجودة مجهولة، والعافية معدومة معروفة؛ أراد بقوله «العافية موجودة مجهولة»: أن الناس إذا عوفوا لم يعرفوا قدرها حتى يُبتَلَّوا، «والعافية معدومة معروفة»؛ يعني المبتلى ببليّة يقدّم معها العافية فحينئذ يعرف قدرها.

وقوله: اللهم أَشْكُرْ حَسَنَتَهُ: أي أشكر أعماله الحسنة بإثابته عليها أضعافها.

وَأَغْفِرْ سَيِّئَتَهُ: أي غطها بغفرانك لها.

وَأَعِدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ: أي أجره وآمنه منه.

وقوله: اللهم اخْلُقْهُ فِي تَرْكِيهِ فِي الْغَابِرِينَ.

أي: كن خليفته فيمن خلف من أهاليه حيطةً وشفقةً وقيامًا بأمرهم، والغابرون: الباقون.

(١) رواه النسائي بزيادة لفظ.

وقوله: وَأَرْقَعُهُ فِي عَلِيٍّ.

أي: أَرْقَعُهُ فِي مَنَازِلِ الْأَبْرَارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى الْمَنَازِلِ وَالدرجات. وَالْعَلِيُّونَ مَنْ نَعَتِ الْمَنَازِلَ، وَاجِدْهَا: عَلِيٌّ، وَجُمِعَتْ عَلَى النُّونِ - وَكَانَ حَقُّهَا أَنْ تُجْمَعَ عَلَى الْعَلَاكِيِّ - لِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْدُودَةِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ كَمَا يُقَالُ: أَطْعَمْنَا مَرْقَةً مَرْقِينَ، وَقَتْسِرِينَ - وَهُوَ أَنْ يُطْبَخَ اللَّحْمُ بِمَاءٍ، فَإِذَا نَضِجَ نُشِلَ مِنَ الْقَدْرِ وَجُعِلَ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ لَحْمٌ آخَرَ كَذَلِكَ.

وروى الشافعي الحديث المرفوع: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: الْهُجْرُ يَدْخُلُ فِيهِ الدَّعَاءُ بِاللَّيْلِ وَالشُّبُورِ وَالنِّيَاحَةَ.

قال الأزهري: الْهُجْرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: مَا يُسْتَفْخَشُ مِنَ الْكَلَامِ، يُقَالُ: أَهْجَرَ الرَّجُلُ فِي مَنْطِقِهِ إِهْجَارًا وَهُجْرًا: إِذَا أَفْحَشَ، فَإِذَا قَالُوا: هَجَرَ يَهْجُرُ هُجْرًا فَمَعْنَاهُ: الْهَذْيَانُ.

وقوله: وَالْمُتَوَلُّ عَلَيْهِ يُهَذَّبُ.

قال سَيمِرُ: الْعَوِيلُ: الصِّيَاحُ وَالْبِكَاةُ، يُقَالُ: أَغْوَلَ إِغْوَالًا وَعَوِيلاً، وَعَوَّلَ تَعْوِيلاً، إِذَا صَاحَ وَبَكَى، وَأُنْشِدَ: [الطويل]

فَهَلْ عِنْدَ رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مُعْوَلٍ

أي: مِنْ مَبْكَى، وَقِيلَ: مِنْ مُسْتَقَاتٍ وَمُعْتَمِدٍ. وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُؤْصُونَ مُخَلَّفِيهِمْ بِالنِّيَاحَةِ وَسَقَّ الْجِيُوبِ وَالنُّعْيِ بِذِكْرِ مَاتَرِهِمْ - فَكَأَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوا التَّعْذِيبَ بِوَصَاتِهِمْ - وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ طَرْفَةَ: [الطويل]

إِذَا مِتُّ فَأَنْعَيْتَنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشَقِيَّ عَلَيَّ الْجَيْبِ يَا ابْنَةَ مَعْبِدِ
والتعزية: التأسية لمن يصاب بمن يعزُّ عليه، وهو أن يقال له: تَعَزُّ بِعَزَاءِ اللَّهِ،

(١) رواه الشافعي عن ملك عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري واليزيد عن بردة وصححه، وأخرجه مسلم وأبو

وعزاء الله: قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة/١٥٦]. وكقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ إلى قوله: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد/٢٢، ٢٣]. ويقال: لك أسوة - معاً - في فلان فقد مضى حميمه وأليفه فحسَنَ صَبْرَهُ. والعزاء: اسم أقيم مقام التعزية، ومعنى قوله: تَعَزَّى بِعَزَائِ اللَّهِ: أي تَصَبَّرَ بالتعزية التي عزاك الله بها معاً في كتابه؛ وأصل العزاء: الصبر، وعزيتُ فلاناً: أي أمرته بالصبر.

* * *

تفسير غريب ما جاء في

أبواب الزكاة

إذا وضعت الناقة ولدًا في أول التتاج فولدها: رُبْع، والأنثى: رُبْعَةٌ، وإن كان في آخره فهو: هُبْع، والأنثى: هُبْعَةٌ، فإذا فُصِلَ عن أمه فهو: فَصِيلٌ؛ فإذا استكمل الخوَلُ ودخل في الثانية فهو: ابنُ مَخَاضٍ، والأنثى: ابنةُ مَخَاضٍ، وهي التي أوجبها النبي ﷺ، في خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين، ولا يُؤخَذُ فيها ابنُ مَخَاضٍ. وواحدة المَخَاض: خَلِيفَةٌ، من غير جنس اسمها. وإنما سمي: ابنُ مَخَاضٍ، لأن أمه قد ضربتها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهن الحوامل؛ فلا يزال ابنُ مَخَاضٍ السنة الثانية كلها، فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو: ابنُ لبونٍ، والأنثى: بنتُ لبونٍ، وهي التي تؤخَذُ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستًا وثلاثين، فإذا مضت الثالثة ودخل في السنة الرابعة فهو حِقٌّ، والأنثى: حِقَّةٌ، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستًا وأربعين، سميت: حِقَّةً لأنها استحكقت أن تُركب ويُحمل عليها؛ فإذا دخلت في السنة الخامسة فالذكر: جَدْعٌ، والأنثى: جَدْعَةٌ، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل إحدى وستين. فإذا دخلت السنة السادسة فالذكر: ثِنْيِيٌّ، والأنثى: ثِنْيَةٌ، والثني والثنية أدنى ما يُجزىء في الأضاحي من الإبل والبقر والمِعْزَى، فإذا مضت السنة السادسة ودخل في السابعة فالذكر: رَبَاعٌ، والأنثى: رَبَاعِيَةٌ؛ فإذا دخل في الثامنة فهو: سَدَسٌ وسَدِيسٌ، لَفُظُ الذكر والأنثى فيه سواء، فإذا دخل في التاسعة فهو حيثث: بَازِلٌ، والأنثى: بَازِلَةٌ، بغير هاء. فإذا دخل في العاشرة فهو: مُخَلِيفٌ، ثم ليس له بعد ذلك اسم، ولكن يقال: مُخَلِيفُ عَامٍ ومُخَلِيفُ عَامَيْنِ، وبَازِلُ عَامٍ وبَازِلُ عَامَيْنِ؛ ويقال: إنما سمي: بَازِلًا لطلوع بَازِلِهِ، وهو نَابُهُ. ثم لا اسم له بعد ذلك.

باب فَرَضِ الْإِبِلِ الْمَائِمَةِ

وقوله ﷺ: «فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَعْلُ».

الطَّرُوقَةُ: التي قد ضَرَبَهَا الْفَعْلُ أو استَحَقَّتْ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَعْلُ. يُقَالُ: طَرَقَ الْفَعْلُ النَّاقَةَ: إِذَا ضَرَبَهَا، يَطْرُقُهَا طَرَقًا، وَالْفَعْلُ نَفْسُهُ يُسَمَّى: طَرَقًا، قَالَ الرَّاعِي [الكَامِل]:

كَانَتْ هَجَائِنَ مُنْذِرٍ وَمُحْرِقٍ أُمَّائَهُنَّ وَطَرُقُهُنَّ فَحِيلًا
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ كَانَ الْفَرَضَانِ مَعْيِينِ بَمَرَضٍ أَوْ هَيْامٍ أَوْ جَزَبٍ
وَسَائِرِ الْإِبِلِ صِحَاحٌ...

أَرَادَ بِالْفَرَضَيْنِ: ابْنَةَ الْمَخَاضِ وَابْنَ اللَّبُونِ، يَجِبُ أَحَدُهُمَا فِيمَا فُرِضَ فِيهِ فَلَا
يَكُونَانِ فِي الْإِبِلِ إِلَّا مَعْيِينِ.

وَالْهَيْامُ: دَاءٌ يَصِيبُ الْإِبِلَ مِنْ مَاءٍ تَشْرَبُهُ مُسْتَقْتَعًا، يُقَالُ: بَعِيرٌ هَيْمَانٌ وَنَاقَةٌ
هَيْمِيٌّ، وَجَمَعَهُمَا: هَيْامٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْحَجَّاجِ. وَقِيلَ: الْهَيْامُ: دَاءٌ يَصِيبُ الْإِبِلَ
فَتَقَطُّشُ وَلَا تَزْوَى، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْجَرَّاحِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ﴾ [الْوَاقِعَةُ/٥٥]، قَالَ: الْهَيْمُ: الْإِبِلُ الَّتِي يَصِيبُهَا دَاءٌ فَلَا تَزْوَى
مِنَ الْمَاءِ، وَاحِدُهَا: هَيْمٌ، وَالْأُنْثَى: هَيْمَاءٌ، وَالْجَمْعُ: هَيْمٌ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَمْرَاضُ
الْإِبِلِ كَثِيرَةٌ، وَتَفْسِيرُهَا يَطُولُ.

وقوله: وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُ مَخِضًا إِلَّا أَنْ
يَطْلُغَ.

الْمَخِضُ: الْحَامِلُ الَّتِي قَدْ دَنَا وَلَاذِمَّا وَقَوَّبَ تَنَاجُهَا.

وقوله: وَإِذَا كَانَتْ إِبِلُهُ كَرَمًا لَمْ نَأْخُذْ مِنْهَا الصَّدَقَةَ ذُونَهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ
إِنَامًا كُلُّهَا لَمْ نَأْخُذْ مِنْهَا كَرَمًا.

فَالْكَرْمُ: الْإِبِلُ الْكَرِيمَةُ التُّجَّارُ، يُقَالُ: بَعِيرٌ كَرَمٌ وَنَاقَةٌ كَرَمٌ وَإِبِلٌ كَرَمٌ، لَفْظُ
الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمَاعَةِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءً، لِأَنَّ الْكَرْمَ مُصَدَّرٌ: كَرَمٌ كَرَمًا،

والمصدر لا يُجَمَعُ، كما يقال: رجل عَدْلٌ وامرأة عَدْلٌ ورجلان عَدْلٌ وقول عَدْلٌ.
 وقوله: إِذَا عَدَّ السَّاعِي عَلَيْهِ إِبْلَهُ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى نَقَصَتْ.
 السَّاعِي: عاملُ الصَّدَقَاتِ، وهم: الشعاة، وأصل السَّعْيِ: العملُ، ونَحْصُ عاملُ
 الصَّدَقَاتِ بهذا الاسم.
 وقوله: إِنْ فَرَطَ فِي دَفْعِهَا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.
 فَرَطَ: أي قَصَرَ، وهو التَّفْرِيطُ، وأما الإِفْرَاطُ: فهو مجاوزةُ الحدِّ والإِسْرَافُ،
 وكِلَاهِمَا مذموم.

باب صدقة البقر السائمة

وأما أسنانُ البقر، فجاء في حديث مُعَاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ
 وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ: مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً»^(١).
 فَالتَّبِيعُ: الذي أتى عليه حَوْلٌ من أولاد البقر. والمُسِنَّةُ: التي قد صارت ثَبِيَّةً.
 وَيُجْذِغُ البقر في السنة الثانية، ويُثْنِي في السنة الثالثة، فهو: ثَبِيٌّ، والأنثى:
 ثَبِيَّةٌ، وهي التي تُؤَخَذُ في أربعينَ من البقر؛ ثم هو رَبَاعٌ في السنة الرابعة، وسَدَسٌ في
 الخامسة، ثم صَالِغٌ في السادسة، وهو أَقْصَى أَسْنَانِهِ، يقال: صَالِغٌ سَنَةً، وَصَالِغٌ سَنَتَيْنِ،
 فما زاد.

وَالْأَوْقَاصُ في الإبل والبقر والغنم: ما بين الفريضتين، وقد عُفِيَ عنها وعن
 صدقتها، واحداً: وَقَصٌّ وَوَقَصٌّ. وأولُ وَقَصِّ الإبل: أَنَّ فَوْضَ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ شَاةٌ،
 وفي عَشْرٍ: شَاتَانِ، وما بين الخَمْسِ والعَشْرِ: وَقَصٌّ، وكذلك ما بين خَمْسٍ وَعَشْرِينَ
 وَسِتِّ وَثَلَاثِينَ: وَقَصٌّ، وكذلك ما أشبهها في الصَّدَقَاتِ كلها.

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

باب صدقة الغنم السائمة

وأما أسنان الغنم، فإن أبا زيد وغيره من أهل العربية قالوا: يقال لأولاد الغنم ساعة تَضَعُها أمهاتها - من الضأن والمعز، ذَكَرُوا كان أو أنثى -: سَحْلَةٌ، وجمعها: سَحَالٌ؛ ثم هي: بَهْمَةٌ، للذكر والأنثى، وجمعها: بَهْمٌ، فإذا بلغت أربعة أشهر وفُصِلَتْ عن أمهاتها، فما كان من أولاد المعزى فهي: جِفَارٌ، واحداها: جَفْرٌ، والأنثى: جَفْرَةٌ. فإذا رَعَى وقوي فهو: عَرِيضٌ وَعَمودٌ، وجمعهما: عُرُضَانٌ وَعِدَانٌ وَعِثْدَانٌ أيضًا، وهو في ذلك كله: جَدْيٌ، والأنثى: عَنَاقٌ، ما لم يأت عليها الحول، وجمعها: عُنُوقٌ، جاء على غير قياس؛ والذكر: تَيْسٌ إذا أتى عليه الحول، والأنثى: عَنَزٌ. ثم يُجْدَعُ في السنة الثانية، فالذكر: جَدَعٌ، والأنثى: جَدَعَةٌ، ثم يُثْنِي في السنة الثالثة، فالذكر: ثِنْيٌ، والأنثى: ثِنْيَةٌ؛ ثم يكون: رَبَاعِيًا في الرابعة، وَسَدَسًا في الخامسة، وَصَالِيًا في السادسة، وليس بعد الصَالِغِ سِنٌ.

وأما الجَدَعُ من الضأن، فإن أهل العلم يحتاجون إلى معرفة إجداعه، لأنه أَجِيزٌ في الأضاحي، وهو يُخَالِفُ المعزى.

فأخبرني المُنْذِرِيُّ عن إبراهيم الحزبي أنه قال: سمعت ابن الأعرابي يقول: الجَدَعُ من الضأن: إذا كان ابنٌ سَابِئِينَ فإنه يُجْدَعُ لسته أشهر إلى سبعة أشهر، وإذا كان ابن هَرَمِينَ أَجْدَعُ لثمانية أشهر. قال الحزبي: وقال يحيى بن آدم^(٣): إنما يُجْزَىءُ الجَدَعُ من الضأن، دُونَ المعزى، لأنه يَنْزُو فَيُلْقِحُ، وإذا كان من المعزى لم يُلْقِحْ حتى يُثْنِي.

وروى أبو حاتم عن الأضَمِيِّ أنه قال: الجَدَعُ من المعزى لِسَنَةٍ، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة أشهر؛ قال: والبقر. إذا طَلَعَ قَرْنُهُ وَقَبِضَ عليه. يقال له: عَضَبٌ، ثم بعده: جَدَعٌ.

وَرَوَى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الْأَكْوَلَةَ وَلَا الرَّبِيَّ وَلَا الْمَاحِضَ وَلَا تَيْسَ الْغَنَمِ»؛ قال: وَيَأْخُذُ الْجَدَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

والأكولة: هي التي تُسَمَّنُ للأكل، وليست بسائمة، وأكيلة الذئب والأسد: فريسته.

والرؤى: هي القربة العهد بالولادة، يقال: هي في ربابها، ما بينتها وبين خمس عشرة ليلة، وجمعها: رؤاب؛ وهي من الإبل: عائد، وجمعها: عود، ومن ذوي الحافر: فريش، وجمعها: فريش، ومن الآدميات: نفساء، وجمعها: نفاس ونفساوات.

والمخاض: الحامل التي أخذها المخاض لتضع، والمخاض: وجع الولادة، قال الله عز وجل: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم/٢٣] أي ألجأها، وقد مخصبت تمخصض: إذا دنا ولادها.

وَالْعَدَاةُ: صغار السخال والبهم، واحدها: عدي.

وقال غمز الساعى: «لا تأخذ خزرات أنفس الناس، خذ الشارف والبكر».

وَالْحَزْرَةُ: خيار المال، وجمعها: خزرات، وأنشد شير: [الرجز]

الْحَزْرَاتُ حَزْرَاتُ الْقَلْبِ

اللُّبُّ الْفِرَازُ غَيْرُ الْيَجْبِ حَقَاقُهَا الْجِلَادُ عِنْدَ اللَّزْبِ

اللُّبُّ: جمع اللبون، واللجأب: جمع اللجبة: وهي التي لا لبن لها، والجلاد: صلاب الإبل وخيارها وسمائها. يقال لخيار المال: خزرة النفس، وخزرة القلب، لأن صاحبها يخزرها في نفسه ويقصدها بقلبه، سميت: خزرة لهذا المعنى.

ونهى عن أخذ تيس الغنم في الصدقة لأنه أكثرها قيمة.

وَالشَّارِفُ: الميسنة الهرمة.

وَالْبَكْرُ: الصغير من ذكور الإبل، ويلزمه هذا الاسم إلى أن يُيس.

وَالشَّافِعُ من الشاء: الحامل، ويقال: هي التي يتلوها ولدنا؛ قال الفراء: ناقة شافع: إذا كان في بطنها ولد يتلوها آخر.

قال الشافعي رحمه الله: ولو تُسبجت عنمة - وهن أربعون - قبل الحول

أربعين سخلاً، ثم ماتت الأمهات، أُخِذَتْ منها واحدة.

ومعنى تُتَجَّتْ: أي وَلَدَتْ، كما يقال: نُتِجَتِ الناقةُ، فهي مُتَّوَجَّةٌ، ولا يقال: نَتَجَتْ، وإنما يُنْتَجُهَا صَاحِبُهَا: أي يلي نَتَاجِهَا، كما تلي القابلةُ وِلادَةَ الأدمية؛ وَأَنْتَجَتِ الفَرَسُ: إذا حَمَلَتْ، فهي تُتَوَجُّ، ولا يقال: مُنْتِجٌ - هذا في الحافر خاصة. وولد البقرة عِجْلٌ وَعِجْوَلٌ وجمعه عَجَاجِيلٌ وَعِجْوَالٌ - أول ما تلده - ثم هو تَبِيعٌ إذا أتى عليه سنة.

وأجناس البقر:

منها الجواميس، واحدها: جاموس، وهي من أَتْبَلِهَا وأَكْرَمِهَا وأكثرها ألباناً وأعظمها أجساماً.

ومنها الذَّنَبَائِيَّةُ: هي التي تُنْقَلُ عليها الأحمال.

ومنها العِرَابُ: وهي جُرْدَةٌ مُلَسَّةٌ، حِسَانُ الألوان، الكريمة.

وَالْمَهَارِي من الإبل منسوبة إلى مَهْرَةَ بن حَيْدَانَ، وهم قوم من أهل اليمن، وبلادهم: الشُّخْر، بين عَمَانَ وَعَدَنٍ أَيْبَنَ، إبلهم: المَهْرِيَّةُ، وفيها نجائبٌ تُسَبِّقُ الخيلَ.

وَالأَرْحَبِيَّةُ: من إبل اليمن أيضاً، وكذلك: المَحْبِيدِيَّةُ.

وأما العَقِيلِيَّةُ: فهي نَجْدِيَّةٌ صِلَابٌ كرام، ونجائبها نفيسة ثمينة، تبلغ الواحدة ثمانين ديناراً إلى مائة دينار، وألوانها: الصَّهْبُ والأَدَمُ وَالْعَيْسُ.

وَالقِرْمَلِيَّةُ: إبل التُّرُك.

وَالفَوَالِجُ: فُحُولٌ سِنْدِيَّةٌ تُرْسَلُ في الإبل العِرَابِ فَتُتَبَّحُ البُحْتُ، الواحد: بُحْتِيٌّ، والأنثى: بُحْتِيَّةٌ.

قال الشافعي رحمه الله: ولو غَلَّ صَدَقْتَهُ عَزَزَ إن كان الإمامَ عَدْلًا.

معنى غُلُولِهِ صَدَقْتَهُ: أن يَغِيْبَهَا عن المَصْدُقِ كيلاً تُرْكِي، وأصله من: غُلُولُ الغنيمة، وهي الخيانة فيها، وأما الإغْلَالُ: فهو الخيانة في الشيء يُؤْتَمَنُ عليه.

[باب صدقة الخلطاء]

الخليطان في الماشية على وجهين:

أحدهما: أن يكونا شريكين لا يميز مال أحدهما من مال صاحبه لاشتراكهما في أعيانهما.

والوجه الثاني: أن يكون لكل واحد منهما إبل على حدة، فيخلطانها ويجمعانها على راع واحد، فيكون أقل لما يلزئهما من مؤونة الرعي والسقي وغيره. والعرب تسميهم: الخلطاء، والخليطى، والخليطى، وأنشدني بعض العرب: [الطويل]
وَكُنَّا خُلَيْطَى فِي الْجِمَالِ فَأَصْبَحَتْ جِمَالِي تُوَالِي وَلَهَا مِنْ جِمَالِكَا
وَلَهَا: أَي تَحْنُ إِلَى الْأَيْهَا؛ تُوَالِي: تُمَيِّزُ، يُقَالُ: وَالِ الْجُوبَ عَنِ الصَّحَاحِ: أَي
مَيِّزَهَا عَنْهَا.

[باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة]

[وأين يأخذها المصدق]

قال الشافعي رحمه الله: وإذا جَزَأَت الماشية عن الماء، فعلى المصدق أن يأخذ الصدقة في بيوت أهلها.

معنى جَزَأَت: أي اكتفت بالروطب - وهو العشب من بقول الأرض - عن شرب الماء. وذلك أن الإبل في الشتاء، إذا بكرت وشميه وتتابع وليه، أعشبت الأرض وأخصبت الأنعام، فاكثفت برطوبة المراعي عن الماء، تكون كذلك ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، لا تذوق الماء؛ فإذا هاج النبت وبس البقل واشتد الحرق، انتقض جزؤها وأوردت أعداد المياه. يقال: جَزَأَتْ واجتزأت، إذا اكتفت بالروطب عن الماء.

[باب تعجيل الصدقة]

وَرَوَى^(١) فِي حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَلَّفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ جَمَلًا زَبَاعِيًا خِيَارًا^(٢).

مَعْنَى تَسَلَّفَ وَاسْتَسَلَّفَ: أَي اسْتَقْرَضَ لِثَرْدٍ مِثْلَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ اسَلَّفْتُهُ: أَي اقْرَضْتُهُ، وَالسَّلْفُ: الْقَرْضُ وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ سَلَفْتُ الْقَوْمَ: أَي تَقَدَّمْتُهُمْ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَرْزِ - إِذَا تَقَدَّمُوا بِمَوْتٍ وَيَخْلُفُهُمْ أَوْلَادُهُمْ - سَلَفٌ، وَهُوَ جَمْعُ سَالَفٍ، كَمَا يُقَالُ: خَادِمٌ وَخَادِمٌ وَخَارِئٌ وَخَرَسٌ، وَالخَلْفُ: جَمْعُ خَالِفٍ، وَأَسْلَفَ وَأَسْلَمَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَاسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَكْرَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتِقْرَاضُ إِلَّا فِيمَا لَهُ مِثْلٌ يُضْبَطُ بِالصُّفَّةِ.

[باب ما يسقط الصدقة عن الماشية]^(٣)

قال الشافعي رحمه الله: في سائمة الفتم زكاة.

وكذلك: الإبل السائمة: وهي الراعية غير المعلوفة، يقال: سامت الماشية تسوم سؤمًا: إذا رعته، وأسامتها راعيها: إذا رعاها، والسؤم: ما رعى من المال؛ قال الله عز وجل: ﴿فِيهِ تُسَيِّمُونَ﴾ [النحل/١٠]، أراد - والله أعلم - بالشجر: أصناف المرعى من العشب والخلة والحتمض وغيرها مما ترعاها المواشي.

والتواضخ: هي السواني، وهي التي يستقى بها الماء للمزارع والنخيل، واحدها: ناضخ وناضخة.

(١) زيادة من مختصر المزني، ج ١، ص ٢١١.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وملك وأحمد والشافعي عن أبي رافع.

(٣) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ٢١٧.

ما جاء في زكاة الثمار والحبوب

قال الشافعي رحمه الله: وَثَمَرُ النَّخْلِ يَخْتَلِفُ، فَثَمَرُ النَّخْلِ يُجَدُّ بِتَهَامَةٍ، وَهِيَ بِسَجْدِهِ بُشْرٌ وَبَلْحٌ.

يُجَدُّ: أَي يُضْرَمُ وَيُقَطَّعُ، يُقَالُ: جَاءَ زَمَانُ الْجِدَادِ وَالْجِدَادِ: أَي جَاءَ وَقْتُ قِطَافِ ثَمَرِ النَّخْلِ. وَتَهَامَةٌ حَاوِزَةٌ وَوَيْدَةٌ يُشْرِعُ إِدْرَاكُ نَخْلِهَا - وَالْوَيْدَةُ: النَّدَى مَعَ الْحَرِّ - وَ«نَجْدٌ» بَارِدٌ طَيِّبُ الْهَوَاءِ، فَإِدْرَاكُ ثَمَرِ نَخْلِهِ يَتَأَخَّرُ بَعْضُ التَّأَخَّرِ؛ وَتَهَامَةٌ: هِيَ الْغُورُ، وَمَكَّةٌ تَهَامِيَّةٌ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَحْرِ، وَنَجْدٌ عَالِيَةٌ مَرْتَفَعَةٌ عَرِيضَةٌ، بِهَا: الْحَزْنُ وَالصَّمَانُ وَضَرْبَةٌ وَالْيَمَامَةُ وَالذَّهْنَاءُ وَأَبَانٌ وَسَلْمَى وَمَا وَالِاهَا.

وثمر النخل ما دام أبيض عند انشقاق كافوره عنه يكون أبيض صغارًا، ثم يخضر فيصير بلحًا، ثم يزهُو - ويقال: يزهي - فيصفر ويحمر، وهو حينئذٍ بُشْرٌ، ثم يوطب بعد ذلك، ثم يُثْمِر.

وقال الشافعي رحمه الله: وَإِذَا كَانَ آخِرُ إِطْلَاعِ ثَمَرَةِ نَخْلٍ أَطْلَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُجَدَّ فَالْإِطْلَاعُ الَّذِي بَعْدَ بُلُوغِ الْأَخْيَرَةِ كَالِإِطْلَاعِ تِلْكَ النَّخْلِ عَامًّا آخِرًا، لَا تُضْمُّ الْإِطْلَاعَةُ إِلَى الْعَامِ قَبْلَهَا.

ومعنى هذه المسألة: أن النخل لا يخرج طلعها في وقت واحد حتى يكون إدراكها في وقت واحد، كأنَّ لرجل حائطًا من نخل: فمنها اليمكار، ومنها اليمخار، ومنها نخيل يخرج طلعها كله في شهر واحد، ومنها نخيل يكون بين أول الإطلاع وآخره ثلاثة أشهر، ومنها نخيل كرام لا تزال تطلع في فصول السنة. فإذا كان في إطلاع النخيل كل هذا التفاوت وجب أن يُنظَرُ إلى وقت الصرام: فكلُّ طلعٍ يخرج إلى ذلك الوقت بَعْضُهُ فَقَدْ دَخَلَ فِي صِرَامِ تِلْكَ السَّنَةِ، وَيُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَيُزَكَّى - وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ مُسْتَأْخِرَ الْإِدْرَاكِ لِاسْتِخَارِ إِطْلَاعِهِ - وَمَا أَخْرَجَتْ النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَاتُ مِنْ طَلْعٍ بَعْدَ وَقْتِ صِرَامِ مَا أَدْرَكَ لَمْ يُضْمَّ إِلَى هَذِهِ السَّنَةِ، وَضُمَّ إِلَى صِرَامِ عَامٍ قَابِلٍ.

قال أبو منصور: وإنما شرحت هذه المسألة هذا الشرح لأنَّ من لم يُقَمَّ في

النخيل ولم يمارسها لم يَقِفْ على تَفَاوُثِهَا ولم يَهْتَدِ لتفسيرها.

والبُرْدِيُّ والكَيْسِي: من أجود تَمْرانِ أهل الحجاز، والجُعْرُوْرُ ومُضْرَانُ الفَأْرِ
وعَدْقُ ابنِ حَبِيْبِي: مِنْ أَرْدِيْهَا؛ والعَدْقُ: النخلة نفسها - بفتح العين - والعِدْقُ:
الكِبَاسَةُ، ويقال له من العنب: العُنُقُود.

وقوله: حين يَتَمَوُّهُ العِنْبُ.

تَمَوُّهُ العنب: أن يصفو لونه ويظهر ماؤه ويذهب غفوصة حموضته ويستفيد شيئا
من الحلاوة، فإن كان أبيض: حَسَنَ قِشْرُهُ الأعلى وضرب إلى البياض، وإن كان
أسود: فحين يُؤَكُّ وَيُظْهَرُ فيه السواد.

والبَجْرِيْنُ: الموضع الذي يُجْمَعُ فيه الثَمَرُ إذا ضَرِمَ، وَيُشْرَرُ وَيُتْرَكُ حتى يَتِمَّ
جفافه، ثم يُكْتَزُّ في الجلال، وأهل البَحْرَيْنِ يُسَمُّونَهُ: القَدَاءَ - ممدود - وأهل البصرة
يُسَمُّونَهُ: المِرْبَدَ.

باب صدقة الزرع والحبوب

وأما الحبوب فمنها: الحِنْطَةُ، والشَّعِيرُ، والذَّرَّةُ، وهي معروفة، والشَّمْرَاءُ: هي
ضرب من الحِنْطَةِ، والعَلَسُ: جنس من الحِنْطَةِ يكون في الكِخَامِ منها الحبتان
والثلاث؛ والثَلْتُ: حَبٌّ بين الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ لا قِشْرَ له كقِشْرِ الشَّعِيرِ، فهو كالحِنْطَةِ
في ملاسَّتِهِ وهو كالشَّعِيرِ في طبعه وبرودته، والقمح: الحِنْطَةُ.

وأما القَطْنِيَّةُ: فهي حبوب كثيرة ثِقَاتٌ وتُطْبِخُ وتُخْتَبَرُ، فمنها: الحِمِّصُ، بكسر
الميم وتشديدها، وهي لغة أهل البصرة، وأما أهل الكوفة فيقولون: حِمِّصٌ، بفتح
الميم - هكذا قال ثعلب. ومنها: العَدَسُ، ويقال له: البَلْسُ بضم الباء، والبَلْسُ: هو
التين؛ ومنها الخُلْرُ: وهو الماشُ، في ما روى ثعلب عن ابن الأعرابي، ويقال للماش
أيضا: الزُّنُّ، ومنها: الجُلْبَانُ، وهو الذي يقال له: القَفْصُ. ومنها: اللُّوبِيَاءُ، وهو:
الدُّبْجَرُ، والخُنْبُلُ، والأَحْبَلُ، واللُّبْيَاءُ؛ ومنها: الجَاوِزُسُ، والدُّخْنُ، وجهما صُغَارُ، وهما
من جنس الذَّرَّةِ غير أن الذَّرَّةَ أضخم منهما وأصولها كالقصب ولها عذوق كبار،
وهي من أقوات أهل الشَّوَادِ وأهل السَّاحِلِ. ومنها: القَوْلُ، وهو الباقِلِيُّ، وهو الجوزجوزُ

ما صَغَرَ منه حَبُّه. والطَّهْفُ: الذُّرَّة. وأما الفَتْ: فهو حَبٌّ بَرِّيٌّ ليس مما يُنبته الآدميون، فإذا قَلَّ لأهل البادية ما يَتَقَاتونه من لبن أو تمر أخذوا الفَتْ فطحنوه ودَقُّوه واختبزوا منه في المجاعات، على ما فيه من الخشونة وقلة الخير. سميت هذه الحبوب: قُطْنِيَّةً، لِقُطُونِهَا فِي بيوت الناس، يقال: قَطَنَ بِالْمَكَانِ قُطُونًا: إِذَا أَقَامَ؛ ويقال لِلأُرْزِ: رُزٌّ وَرُزٌّ، وهو من القُطْنِيَّةِ أَيضًا.

وأما الحبوب التي لا تُفْتَات، وإنما تُؤْكَلُ تَفْكُهَا أو يُتَدَاوَى بِهَا أو تُفَرِّجُ بِهَا القُدُورُ، فمنها: الثُّفَاء، وهو: الحُرْفُ، وأهل العراق يُسَمُّونه: حَبَّ الرَّشَادِ؛ ومنها: التُّقْدَةُ - بالناء - وهي الكُزْبُرَةُ، وأما التُّقْدَةُ - بالنون - فهي الكَرْوِيَا، وَالْجُلْجُلَانُ: السَّمْسِيم، وَالثَّنُومُ: شجرة لها حَبٌّ كحَبِّ الشُّهْدَانِيح. وقال ابن الأعرابي - في ما روى عنه ثعلب: العَبْرَبُ: السَّمَاق، والعَرَبْرَبُ أَيضًا، وقال: قَدْرٌ عَبْرَبِيَّةٌ وَعَرَبْرَبِيَّةٌ: أَي سَمَاقِيَّةٌ، وهو: العَثْرَبُ والعَثْرَبُ؛ قال: والقِرْزُ والقِرْزُ وَالْفَمْحَا وَالْفَمْحَا وَالتَّابَلُ وَالْفِرْيَنْدُ: الأَبْرَارُ، وجمعه: فَرَانِدٌ. والإِسْبِيُوشُ: الذي يقال له: بِزْرُ قَطُونِيٍّ، وأهل البحرين يُسَمُّونه: حَبَّ الرُّزْقَةِ، والإِخْرِيضُ: حَبُّ العُضْفُرِ، وَالثُّرْمُسُ: حَبٌّ مُضْلَعٌ يَدْخُلُ فِي العَقَاقِيرِ والأَدْوِيَةِ.

قال الشافعي رحمه الله: وَلَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ شَيْءٍ مِمَّا يَبْيَسُ وَيُدْخَرُ حَتَّى يُدْرَسَ.

يُدْرَسُ: أَي يُدَاسُ وَيُنْقَى، يقال: جَاءَ زَمَنُ الدَّرَاسِ: أَي زَمَنُ الدِّيَاسِ، وَقَدْ دَرَسَ النَّاسَ جِنَطَهُمْ: أَي دَاسَوْهَا.

قال: وَالدُّرَّةُ تُزْرَعُ مَرَّةً فَتُخْرُجُ فَتُحْصَدُ، ثُمَّ تَسْتَخْلِفُ فَتُحْصَدُ مَرَّةً أُخْرَى.

وقوله: تَسْتَخْلِفُ: أَي يَخْرُجُ ثَمَرُهَا مَرَّةً أُخْرَى مِنَ الأَصُولِ الأُولَى، وَكُلُّ زَرْعٍ يُزْرَعُ بَعْدَ زَرْعٍ أُخَرَ فِي سَنَتِهِ: فَهُوَ مِنَ الخَلْفِ، وَاحِدَتُهَا: خِلْفَةٌ.

قال الشافعي رحمه الله: وَمَا سُقِيَ بِتَضْحٍ أَوْ غَرِبٍ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ.

والتَضْحُ: أَنْ يُسْتَسْقَى لَهُ مِنْ مَاءِ البَهِرِ أَوْ مِنَ النَهِرِ بِسَانِيَةٍ مِنَ الإِبِلِ أَوْ البَقَرِ.

وَالْعَرُوبُ: الدَّلُوُّ الكَبِيرُ الَّذِي لَا يَنْرِعُهُ مِنَ البَعْرِ إِلَّا الجَمَلُ القَوِي يُسْتَنَى بِهِ، وَجَمَعَهُ: عُرُوبٌ.

وفي الحديث: «مَا سُقِيَ فَشَحَا فِيهِ العُشْرُ»^(١).

يُفَسِّرُ الفَتْحُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ المَاءُ يُفَجِّرُ وَيُجْرِي فِي النَهْرِ إِلَى الزَّرْعِ وَالنَخِيلِ؛ وَالفَتْحُ أَيضاً: أَمطارُ تَقَعُ، وَاحِدُهَا: فَتْحٌ - فيجوز أن يكون المعنى: أَنَّهُ يُفْتَحُ المَاءُ مِنْ سَيُولِ الأَمطارِ فِي أَثَرِ تَوَاتُرِ إِلَى المِزارِعِ فَتَسْقَى بِهِ.

باب صدقة الورق

وفي الحديث: «فِي الرِّقَّةِ زُبُعُ العُشْرِ»^(٢).

الرِّقَّةُ: الدَّرَاهِمُ المَضْرُوبَةُ، وَهِيَ مِنَ الحُرُوفِ الناقِصَةِ، وَتُجْمَعُ: الرِّقِيقُ، وَنَقِصَاتُهَا: حَذْفُ فاءِ الفِعْلِ مِنْ أَوَّلِهَا، كَأَنَّ أَصْلَ الرِّقَّةِ: رَزَقٌ، كَمَا أَنَّ أَصْلَ الصَّلَةِ: وَضَلٌّ، وَأَصْلُ الرُّنَّةِ: رَزَنٌ. وَالعَرَبُ تَقُولُ: وَجَدَانُ الرِّقِيقِ يُغَطِّي أَقْنَ الأَفِينِ، أَي: وَجَدَانُ الدَّرَاهِمِ يَشْتُرُ حَمَقَ الأَحْمَقِ. وَالرِّقُّ: الدَّرَاهِمُ المَضْرُوبَةُ، وَقَدْ يُخَفَّفُ فيقال: رَزَقٌ وَرِزْقٌ.

وَالرِّقَّةُ - فِي غيرِ هَذَا -: وَرَقُ البَقُولِ الناعِمَةِ أَوَّلَ ما يَخْرُجُ وَرَقُهَا؛ وَلِلعَرَفِجِ رِقَّةٌ، وَلِلصُّلَيَّانِ رِقَّةٌ، فَإِذَا صَلَبَتْ يَقالُ لَهَا: حُوصَةٌ.

وَكلُّ أوقيةٍ وَزَنُها أربَعونَ دِرْهَمًا، وَجَمَعُها: أَواقٍ وَأَواقِي.

وَقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتِمُّوا الحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة/٢٦٧].

يقول: لَا تُخْرِجُوا صَدَقَتَكُمْ مِنْ أَرْدَا الزَّرْعِ وَالشَّمْرِ، وَمَعْنَى تُنْفِقُونَ: أَي تَصَدُقُونَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يقول: لَا تَأْخُذُونَ هَذَا الرَدِيءَ - الَّذِي تَصَدُقُونَ بِهِ - فِي بِياعَتِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ بِشَمَنِ وَكُحْسٍ دُونَ

(١) أورده ابن الأثير في النهاية ج ٣، ص ٤٠٧.

(٢) الحديث ورد في كتاب أبي بكر لأنس، وتقدم ذكوره في تفسير غريب ما جاء في أبواب الزكاة.

ثَمَنٍ ما يباع به من جنسه؛ والمعنى في «تُغْمَضُوا»: أي تترخصوا: أي تأخذونه
بِرُخصٍ.

[بابُ صَدَقَةِ الذَّهَبِ] (١)

والتَّبْرُ: كُسَاةُ الذهب والفضة مما يخرج من المعادن وغيرها، مأخوذٌ مِنْ:
تَبَرَّتْ الشَّيْءُ، إِذَا كَسَرْتَهُ.

[بابُ زَكَاةِ الحَلِيِّ] (٢)

وقوله: وَلَوْ وَرِثَ رَجُلٌ حَلِيًّا فَأَرْصَدَهُ لِهَيْبَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ...

معنى أَرْصَدَهُ: أَي أَعَدَّهُ، يُقَالُ: رَصَدْتُ فَلَانًا رَصْدًا: إِذَا تَرَقَّبْتَهُ، وَأَرْصَدْتُهُ
إِرْصَادًا: إِذَا أَعَدَدْتَهُ لِأَمْرٍ مَا، قَالَ ذَلِكَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْكَسَائِيُّ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَإِزْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة/١٠٧]: كَانَ نَفَرًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَنَوْا
مَسْجِدَ الضَّرَارِ فِي طَرَفٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَالُوا: نُزِصِدُهُ، لِرَأْسٍ مِنْ رُؤُسَائِهِمْ كَانَ غَائِبًا،
تَرَقَّبُوا بِهِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَيْبَتِهِ عَلَيْهِمْ.

[بابُ ما لا يكونُ فيه زكاةٌ] (٣)

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال - في العنبر -: «هُوَ شَيْءٌ دَسْرَةٌ
الْبَحْرُ».

دَسْرَةٌ: أَي دَفَعَهُ إِلَى الشُّطِّ حَتَّى التَّقَطُّهُ مُلْتَقِطُهُ، وَيُقَالُ لِلشُّرُوطِ الَّتِي تُحْرَزُ بِهَا
السُّفُنُ: دُسْرٌ، وَاحِدُهَا: دِسَارٌ؛ يُقَالُ: دَسَرَ فُلَانٌ جَارِيَتَهُ دَسْرًا: إِذَا جَامَعَهَا.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ٢٣٦.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ٢٣٨.

(٣) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ٢٤٠.

[باب زكاة التجارة] (١)

قال الشافعي رحمه الله: ولا يُشْبِهُهُ أَنْ يَمْلِكَ مِائَتَيْ دَرَاهِمٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا عَرَضًا لِلتَّجَارَةِ...

فالعرض - بتسكين الراء - من صنوف الأموال: ما كان من غير الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عرض، وبهما تُقَوَّمُ الأشياء المثلثة؛ يقال: اشتريت من فلان عبدًا بمائة وعرضت له من حقه ثوبًا، أي: أعطيته إياه عرضًا بدل ثمن العبد.

وأما العرض - محوكة الراء - فهو جميع مال الدنيا، يدخل فيه: الذهب والفضة وسائر العروض التي واجدها: عرض.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا نَصَّ العَرَضُ بَعْدَ الحَوْلِ...

أي: صار نقدًا ببيع أو معاوضة، فالنَّاصُّ من المال: ما كان نقدًا، وهو ضد العرض. يقال: باع فلان متاعه ونضضه، فنضض في يده أثمانها، أي حصل، مأخوذ من: نضاضة الماء، وهي بقيته، وكذلك: النضيض، وجمعها: النضاض.

قال الشافعي: ولو اشترى شيئًا للتجارة ثم نواه لِقِنِيَّةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

والقينية: المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله، كالذي يقتني عُقْدَةً تُغَلُّ عَلَيْهِ وَيَبْقَى لَهُ أَصْلُهَا. وأصله من: قَنَيْتُ الشَّيْءَ أَقْنَاهُ، إِذَا لَزِمْتَهُ وَحَفِظْتَهُ، وَيُقَالُ: قَنَوْتُهُ أَقْنُوهُ، بهذا المعنى؛ قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم/٤٣]: أي أعطى قينية من المال يبقى أصلها وتزكو منافعها ورغبتها، كالإبل والغنم: ثقتني للنتاج وما أشبهها، فينتفع ثقتيها بنسليها وألبانها وأوبارها وأصلها باقي له.

باب في المعادن

الرَّكَازُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

فالمال الذي وُجِدَ مدفونًا تحت الأرض: رَكَازٌ، لأن دافنه كان رَكَزَهُ فِي الْأَرْضِ كَمَا يُرَكَّزُ فِيهَا الْوَيْدُ فِيرْسُو فِيهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي الرَّكَازِ

الْخُمْسُ (١).

والوجه الثاني من الرّكاز: عروق الذهب والفضة التي أنبتتها الله تعالى في الأرض، فَنُشِئَتْ خَرَجَ بِالْعِلَاجِ - كَأَنَّ اللَّهَ رَكَزَهَا فِيهَا.

والعرب تقول: أَرَكَزَ الْمَعْدِنُ وَأَنَالَ، فهو مُرَكِّزٌ وَمُنْبِئِلٌ، إذا لم يَحْقَقْدُ الْمَعْدِنُ ولم يَحُجِبْ؛ يقال: حَقَقْدَ الْمَعْدِنُ يَحْقَقْدُ: إذا لم يُخْرِجْ شَيْئًا، وَأَوْشَى الْمَعْدِنُ: إذا كان فيه شَيْءٌ يَسِيرٌ.

والسَّامُ: عُروق الذهب والفضة المنسابة تحت الأرض، وهو: الشَّيْبُ أَيْضًا، وجمعه: شَيْبٌ، وَرُويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «وَفِي الشَّيْبِ الْخُمْسُ».

فإذا حَفَرَ الْحَافِرُ وَعَمِلَ فِي الْمَعْدِنِ زَمَانًا وَلَمْ يُنَلِّ شَيْئًا قِيلَ: حَقَقْدَ الْمَعْدِنُ يَحْقَقْدُ، فهو حَاقِدٌ، وَأَحَقَقْدَ الْحَافِرُ: إذا حَقَقْدَ عَلَيْهِ مَعْدِنُهُ، وَحَقَقْدَتِ السَّمَاءُ: إذا مَنَعَتْ قَطْرَهَا.

وَالْحَقَقْدُ: ما يَضْطَبِعُهُ الْمُعَادِي لِعَدُوِّهِ مِنَ السَّخِيمَةِ، سُمِّيَ: حَقَقْدًا لِأَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَهُ لِمُعَادِيهِ لَمْ يُنَلِّهِ خَيْرًا.

وإذا أصابَ الرَّجُلُ فِي الْمَعْدِنِ قِطْعَةً مِنَ الذَّهَبِ فَهِيَ: نَذْرَةٌ، وجمعتها: نَذَرَاتٌ. وَسُمِّيَ الْمَعْدِنُ مَعْدِنًا لِعُدُونِ مَا أَنْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: أَي لِإِقَامَتِهِ؛ يُقَالُ: عَدَنَ بِالْمَكَانِ يَعْدِنُ عُدُونًا فَهُوَ عَادِنٌ، إِذَا أَقَامَ، وَالْمَعْدِنُ: الْمَكَانُ الَّذِي عَدَنَ فِيهِ الْجَوْهَرُ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ، أَيِّ ذَلِكَ كَانَ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

الزكاةُ زكاتان:

زكاةُ الْأَمْوَالِ، سُمِيَتْ زَكَاةً لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُزَكَّى يُزَكُّو: أَي يَنْمُو، إِمَّا فِي الدُّنْيَا: بِأَنَّ بِيَارِكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ، وَإِمَّا بِأَنَّ يَضَاعِفَ لَهُ الْأَجْرَ عَلَى مَا زَكَّى؛ وَيُقَالُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ: زَكَاةٌ، لِأَنَّهُ يُزَكَّى صَاحِبَتُهُ: أَي يَطْهَرُهُ وَيَرْفَعُ ذِكْرَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خَيْرًا

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

منه زَكَاةٌ وَأَقْرَبُ رُحْمًا» [الكهف/٨١]. وأما قوله: «وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ» [المؤمنون/٤] ففيه قولان: أحدهما: الذين هم للعمل الصالح عاملون، والقول الثاني: الذين هم للزكاة مؤثون.

وأما زكاة الفطر، فهي تُزَكِّي النفس: أي تُطَهِّرُهَا وتُتَمِّي عملها.

والأصل في الـجَعْنِيَيْنِ من: زَكَ الشئُ يَزْكُو: إذا نَمَّا وكثر.

وفي الحديث «أَخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُوتُونَ»^(١).

معناه: أَخْرِجُوا عَمَّنْ تَلْزُمُكُمْ مَوْتُهُمْ وَنَفَقَتُهُمْ مِمَّنْ تَعُولُونَ، يقال: مُتَّ فُلَانًا أَمْرُهُ: إذا قَمَّتْ بكفائته، وكذلك: عَلَّثَهُ أَعْرُلُهُ. والأصلُ في «مُنْتُهُ» الهمزُ، غير أن العربَ آثَرَتْ تَرَكَ الهمزِ في فِعْلِهِ، كما تركوه في: تَرَى وَيَرَى وَأَرَى، وأثبتوه في: رَأَيْتُ، كذلك أثبتوا الهمزة في «المَوْتُونَ» وأسقطوها من الفعل، وقد بينَ فُلَانٌ يَمَانٌ مَوْتًا: إذا قِيمَ بكفائته.

قال الشافعي رحمه الله: بَيَّنَّ فِي السُّنَّةِ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنَ الثُّقُلِ.

يعني: من الأَطْعَمَةِ التي لها ثُقُلٌ مثل الحبوب التي تُحْتَبَزُ، ومثل التمر

والزبيب.

وقوله: لا تُقَوِّمُ الزَّكَاةَ، ولو قَوِّمَتْ كان لو أَدَّى ثَمَنَ صَاعِ زَبِيبِ ضُرُوعٍ أَدَّى ثَمَنَ أَصْرُوعِ حَنْطَلَةٍ.

فالضُرُوعُ: جنسٌ من عنب الطائف، كبيرُ الحَبِّ، يُسَمَّى زَبِيبَهُ: ضُرُوعًا تشبيهاً بضُرُوعِ البقر، كما قيل يَهْرَاةٌ عَدْنَا لجنس من العنب أسود: بِسْتَانِ كَاو، أي ضُرُوعِ البقر، والضُرُوعُ من خيرِ أعنابهم.

وقال ابن شَمَيْلٍ: من ضروب العنب عنبٌ أبيض يقال له: أطرافُ العَدَارِي، وعنبٌ يقال له: الضُرُوعُ.

وقوله: لا يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ مُسْتَوِسِّ وَلَا مَعْيِبٍ.

(١) رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه.

العامة تقول: حَبُّ مُسْوَسٍ، للذي دَخَلَهُ الشُّوسُ، وهو خطأ عند أهل اللغة، والصوابُ أن يقال: حَبُّ مُسْوَسٍ، وقد سَوَسَ؛ ويجوز: أَسَاسٌ، فهو مُسَيِّسٌ، ولغة ثالثة: سَاسَ الطَعَامُ يَسَاسُ فهو سَاسٌ وَسَائِسٌ: من الشُّوسِ، وأنشد أبو عبيد: [الرجز]
 قَدْ أَطَمَّعَنِي دَقْلًا حَوْلِيَا مُسْوَسًا مُدَوِّدًا حَجْرِيَا
 وقوله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنِ ظَهْرِ غِنَى، وَلَيْبَدًا أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَقُولُ»^(١).

قوله: عَنِ ظَهْرِ غِنَى: أي غِنَى يَعْتَمِدُهُ وَيَسْتَعِظِمُهُ بِهِ عَلَى النَوَائِبِ الَّتِي تَنْوِبُهُ وَيَفْضُلُ عَنِ الْعِيَالِ.

قوله: وَلَيْبَدًا بِمَنْ يَقُولُ: أي بِمَنْ يَلْزِمُهُ عَوْلُهُ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، يُقَالُ: فُلَانٌ يَعُولُ خَمْسَةً: أَي يَمُونُهُمْ وَيَلْزِمُهُمْ نَفَقَتَهُمْ.

وفي الحديثِ دَلَالَةٌ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفَرِّقَ مَا فِي يَدِهِ ثُمَّ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ.

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث حكيم بن حزام.

باب ما جاء منها في

الصوم

رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(١)، وفي حديث آخر: «فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ»^(٢).

يقال: غَمَّ علينا الهلالُ غَمًّا فهو مَغْمُومٌ، وَغَمِّي غَمِّي فهو مَغْمِيٌّ، وَغَمِّي فهو مَغْمِيٌّ؛ وكان في السماء غَمِّيًّا - مثلُ غَشِيٍّ - وَغَمٌّ، فحال دون رؤية الهلال: وهو غَيْمٌ رَقِيقٌ، يقال: صُعِنَا لِلْغَمِيِّ وَاللَّغَمِيِّ وَاللَّغَمِيَّةِ وَاللَّغْمِيَّةِ: إذا صاموا على غير رؤية الهلال. ويقال: غَمِّي عليه: إذا غَشِيَّ عليه، ويقال: أُغْمِي عَلَيْهِ، بمعناه.

فمعنى قوله: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ»: أي فإن سَتِرَ رُؤْيَهُ بِغَيَايَةٍ أَوْ غَمَامَةٍ حَتَّى يَتَعَذَّرَ رُؤْيُهُ.

وفي حديث آخر: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٣).

قوله: «أَقْدُرُوا لَهُ»: أي قَدَّرُوا له منازلَ القمرِ وَمَجْرَاهُ فيها، يقال: قَدَرَ يَقْدُرُ وَيُقَدِّرُ، وَقَدَّرَ يَقْدُرُ، بمعنى واحد.

وفي حديث آخر: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٤).

يعني: قبلَ الصوم، من شعبان، حتى تدخُلوا في صوم رمضان بيقين؛ وكذلك

(١) رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ: «فأكملوا العدة عِدَّةَ شعبان».

(٢) هذه رواية أحمد من حديث أبي هريرة ولفظه: «فإن غمى عليكم فعدوا ثلاثين».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) رواه البخاري عن ابن عمر.

فاصْتَمُوا فِي اسْتِيفَاءِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى تَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْفِطْرِ إِذَا وَقَيْتُمْ عِدَّةَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ.

فإن قال قائل: فما وجه الحديثين، وأمره مرةً بإكمال العدة، ومرةً بالتقدير، والحديثان معًا صحيحان؟

فالجواب فيه: أنه يَحْتَمِلُ معنى قوله «فَأَقْدُرُوا لَهُ»: إحكام العدة فيما أَمَرَ بِإِكْمَالِهِ، فاللفظان مختلفان والمعنيان متقاربان.

وفيه وجهٌ ثانٍ: سمعتُ أبا الحسن الشُّنْجَانِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ يَقُولُ فِي تَوْجِيهِ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ: إِنَّ اخْتِلَافَ الْخِطَابَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى قَدْرِ أَفْهَامِ الْمُخَاطَبِينَ، فَأَمَرَ مِنْ لَا يُحْسِنُ تَقْدِيرَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ دُخُولُهُ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ بَيَقِينٍ؛ وَأَمَرَ مَنْ يُحْسِنُ تَقْدِيرَهُ مِنَ الْحُشَّابِ، الَّذِينَ لَا يَخْطِئُونَ فِيْمَا يَحْسِبُونَ - وَذَلِكَ فِي النَّادِرِ مِنَ النَّاسِ - بِأَنْ يَحْسِبُوا وَيَقْدُرُوا، فَإِنْ اسْتَبَانَ لَهُمْ كَمَالُ عِدَّةِ الشَّهْرِ - تِسْعًا وَعِشْرِينَ كَانَ أَوْ ثَلَاثِينَ - دَخَلُوا فِيْمَا بَعْدَهُ بِالْيَقِينِ الَّذِي بَانَ لَهُمْ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَمِمَّا يَشَاكِلُ هَذَا أَنْ عَوَّامٌ النَّاسَ أَجِيزٌ لَهُمْ تَقْلِيدُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَا يَسْتَفْتُونَهُمْ فِيهِ، وَأَمَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَمَنْ لَهُ آلَةٌ الْجَهَادِ بِأَنْ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ وَلَا يَقْلُدَ إِلَّا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ لَهُ مَخْرَجٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَفْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ».

قال أبو منصور: أي كان أفلككم لحاجته، والإزب والأرب والإزبة والمأزبة والمأزبة/ الحاجة. المعنى: أنه كان أفلك الرجال لحاجته إلى غير القبلة، لأن الله عز وجل عصمه أن يأتي ما نهى عنه، ولستم مثله في منع النفس عن هواها، فلا تتعرضوا لتقبيل نساءكم في حال صومكم، فإن ذلك يدعوكم إلى ما لا تملكونه من موافقة الحرام مع غلبة الشهوة.

وفي حديث آخر: أن النبي ﷺ أتى بمزق من ثمر، فأمر المواقيع في شهر

رَمَضَانَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهِ (١).

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: العَرَقُ: الشَّيْفَةُ المنسوجة من الخوص قبل أن تُسَوَّى زَيْلًا، فَسُمِّيَ الزَّيْبِلُ: عَرَقًا به؛ وكل شيء مَضْفُور: فهو عَرَقٌ وَعَرَقَةٌ، وأنشد:
[الكامل]

..... وَتَمِيرُ فِي الْعَرَقَاتِ مَنْ لَمْ يُقْتَلِ

قال الشافعي رحمه الله: قال سُفْيَانُ: العَرَقُ: المِكْتَلُ، وقال الشافعي:
والمِكْتَلُ: خمسة عَشَرَ صَاعًا، وهو سِتُّون مُدًّا.

قال الشافعي: ولا أَقْبَلُ على رؤية هلالِ الفِطْرِ إلا عَدْلَيْنِ... ثم قال: فإن
صَحَّ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطِرَ، وَصَلَّى بِهِمُ الإِمَامُ.

معنى «صَحَّ»: أي عَدْلًا، يعني الشاهدين، فَصَحَّحْتُ عَدْلَهُمَا.

قال الشافعي: ولِلصَّائِمِ أَنْ يَنْزِلَ الحَوْضَ فَيَغْتَسِلَ فِيهِ.

معنى «يَغْتَسِلُ»: أي يَغْمِسُ رأسه فيه، يقال: هما يَتَغَاطَسَانِ في الماءِ
وَيَتَغَامَسَانِ وَيَتَمَاقَلَانِ، بمعنى واحد.

وفي حديث ابن عباس: أنه قال في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة/١٨٤] قال: والمرأة الهمة والشيخ الكبير الهيم،.

يقال للشيخ إذا ولى وَهَرِمَ: هِمَّ وَهَمَّ، وقد أَنهَمَ وَأَنهَمَ، إذا ضَعُفَ وانحَلَّت قُوَاهُ،
وأصله من قولهم: أَنهَمَ الشُّخْمُ، إذا ذَابَ.

وقال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة/١٨٥].

معنى قوله «شَهِدَ»: أي حضر ولم يكن مسافرًا، وَنَصَبَ «الشهر» لأنه جعله
ظرفًا؛ فالمعنى: من كان منكم حاضرًا غير مُسافرٍ في شهرِ رمضانَ فَلْيَصُمْهُ.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره للصائم السواك بالعشي لِمَا أُحِبُّ من
خُلُوفِ قَمِ الصَّائِمِ.

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

الْخُلُوفُ - بضم الخاء - تَغَيَّرَ طعم الفم ورائحته لإمساكه عن الطعام والشراب، يقال: خَلَفَ فُوهُ يَخْلُفُ خُلُوفًا. وأصل الصوم: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، وقيل للساكت: صائم، لإمساكه عن الكلام، قال الله عز وجل: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم/٢٦] أي: صمتًا.

[باب صوم التطوع] (١)

وفى حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ دخل عليها، فقالت: إِنَّا نَحْبَانَا لَكَ حَيْسًا.

الْحَيْسُ: أن يُؤْخَذَ التمرُ وَيُخْلَصَ مِنْ نَوَاهِ، ثم يُدْرُ عَلَيْهِ أَقْطٌ مَدْقُوقٌ وَسَوِيقٌ، وَيُدْقُ دَقًّا نَاعِمًا حَتَّى يَتَكَثَّرَ، ثم يُؤْكَلُ، وربما جُعِلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَنِ.

قال الشافعي رحمه الله: أَحِبُّ لِلْحَاجِّ تَزَكُّ صَوْمِ عَرَفَةَ، لِأَنَّهُ حَاجٌّ مُضِحٌّ

مُسَافِرٌ.

أراد بالمُضِحِّي: البارِزَ للشمس، لأنه لا يغطي رأسه. يقال: ضَحِيَ يَضْحِي فهو ضَاحٍ: إذا برز للشمس ولم يَتَظَلَّلْ، وَأَضْحَى يَضْحِي: إذا دخل في الضْحَى، وهو إذا برز للشمس أو قعد في الضُّح: وهو ضوء الشمس الذي هو ضِدُّ الظلِّ ونقيضه؛ وكان في الأصل: الضُّحِي، فيقال: مُضِحٌّ، إذا دخل في ضْحَى الشمس. وكلام العرب الجيد أن يقال: ضَحِيَ للشمس يَضْحِي: إذا برز لها، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْتَ لَا تَنْظَمُ لَهَا وَلَا تَضْحِي﴾ [طه/١١٩]: أي لا تُصِيبُكَ الشمسُ ولا حَرُّها في الجنة. والضُّحِي: وقت شروق الشمس، والضُّحَاءُ - ممدود -: وقت ارتفاع النهار، والضُّحَاءُ أيضًا: الغدَاءُ، وهو الطعام الذي يَتَضَحَّى به، أي يَتَغَدَّى.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٢٤.

[باب الاعتكاف] (١)

وأصل الاعتكاف: الإقامة في المسجد، والاحتباس، يقال: عَكَفْتُهُ فَعَكَفَ
 وَاغْتَكَفَ، أي حَبَسْتُهُ فَاخْتَبَسَ؛ وَالْعَاكِفُ وَالْمَعْتَكِفُ وَاحِدٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
 ﴿وَالَّذِينَ مَكَرُوا أَنْ يُنَالُوا مِحْلَهُ﴾ [الفتح/٢٥]: أي ممنوعًا محبوبًا.

* * *

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢ ص ٢٩.

ما جاء منها في أبواب المناسك

الحج في اللغة: القصد، وأصله من قولك: حَجَجْتُ فلانًا أحمجُه حجًا، إذا غَدَت إليه مرةً بعد أخرى، فقيل: حج البيت، لأن الناس يأتونه في كل سنة؛ ومنه قول المُخَبِّلِ السُّعَدِيِّ [الطويل]:

وَأَشْهَدُ مَنْ عَزَفَ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزُّبَيْرِ قَانَ الْمُرْغَفَرَا
يقول: يأتونه مرةً بعد أخرى لشؤدده، وسببه: إمامته.

وقال ثعلب: حججته: أي قصدته، ومَحَجَّته الطريق: هي المقصد.

قال الشيخ: وسميت الحججة: حجةً لأنها تُحج، أي تُقصد، لأن القصد لها واليهما. وأما العُمرة فلاهل اللغة فيها قولان:

يقال: اغتَمَرْتُ فلانًا: أي قصدته، قال العجاج: [الرجز]

لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اغْتَمَرَ مَغْزَى بَعِيدًا مِّنْ بَعِيدٍ وَضَبَرَ
معناه: قصد مغزى بعيدًا، ضَبَرَ: جمع قوائمه فوثب.

وقيل: اغتَمَرَ: زار، يقال: أتانا فلان مُعْتَمِرًا: أي زائرًا؛ وقال أبو إسحاق: إنما خُصَّ البيت الحرام بذكر «اغْتَمَرَ» لأنه قُصد بعملٍ في موضع عامر، فذلك قيل: مُعْتَمِرًا.

وقول الله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/١٩٦].

الفرق بين الحج والعمرة: أن العمرة تكون في السنة كلها، والحج لا يجوز أن يُحرم به إلا في أشهر الحج: شوالٍ وذو القعدةِ والعشرِ من ذي الحجة، وتتمام العمرة:

أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ التَّلْبِيَةِ وَتَفْسِيرُهَا فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُتَلَبِّي: لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ.

فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَسْرُ الْأَلْفِ مِنْ «إِنَّ الْحَمْدَ» وَفَتْحُهَا، فَمَنْ كَسَرَ فَهُوَ اسْتِغْنَاءٌ كَلَامٍ، وَمَنْ فَتَحَهَا أَرَادَ: لَبَّيْكَ بِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ، وَالْكَسْرُ أَجْوَدُهُمَا.

وَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّبِيِّ إِذَا فَارَقَ أُمَّهُ: أَهْلٌ وَاسْتَهْلٌ، لِرَفْعِهِ صَوْتَهُ.

وَالْإِحْرَامُ: الدَّخُولُ فِي حُرْمَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، اللَّذِينَ يَحْرُمُ فِيهِمَا الطَّيْبُ وَالنِّكَاحُ وَالصَّيْدُ وَلِبَاسُ مَا لَا يَحِلُّ لُبْسُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران/٣٧] قَالَ: فَالْإِسْتَطَاعَةُ لَهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِهِ، وَاجِدًا مِنْ مَالِهِ مَا يُتَلَفُهُ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَغْضُوبًا فِي بَدَنِهِ، لَا يَقْدِرُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ مَرْكَبٌ بِحَالٍ.

وَالْمَغْضُوبُ: الَّذِي خُيِّلَ أَطْرَافُهُ بِزَمَانَةٍ أَصَابَتْهُ حَتَّى مَنَعَتْهُ عَنِ الْحَرَكَةِ، وَأَصْلُهُ مِنْ: عَضَّبْتُهُ أَعْضِبْتُهُ: إِذَا قَطَعْتَهُ؛ وَالْعَضْبُ شَبِيهُ بِالْخَبْلِ، وَيُقَالُ: بَنُو فُلَانٍ يَطَالِبُونَنَا بِدِمَائِهِ وَخَبْلِهِ، وَالْخَبْلُ: قَطْعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ، فِي مَا ذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَمِثْلُهُ: الْعَضْبُ. وَيُقَالُ لِلشَّلَلِ يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي يَدِهِ وَرِجْلِهِ: عَضَّبْتُ، قَالَ ابْنُ بُرْزُجٍ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ شَمْرٌ: يُقَالُ: عَضَّبْتُ يَدَهُ بِالسِّيفِ، إِذَا قَطَعْتَهَا، وَيُقَالُ: لَا يَغْضِبُكَ اللَّهُ وَلَا يَخْبِلُكَ، وَإِنَّهُ لَمَغْضُوبُ اللِّسَانِ: إِذَا كَانَ عَيْبًا قَدَمًا، وَفِي مَثَلٍ لِلْعَرَبِ: إِنَّ الْحَاجَّةَ لَيَغْضِبُهَا طَلَبُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا، يَقُولُ: يُفْسِدُهَا وَيَقْطَعُهَا؛ قَالَ: وَتَدْعُو الْعَرَبُ عَلَى الرَّجْلِ فَتَقُولُ: مَا لَهُ عَضْبَةُ اللَّهِ، إِذَا دَعَوْا عَلَيْهِ بِقَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ.

[بَابُ الْإِحْرَامِ وَالتَّلْبِيَةِ] (١)

وقول الشافعي: كان السلف يستحبرون التلبية عند اضطمام الزفاني.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٦١.

أي: عند اجتماعهم وانضمام بعضهم إلى بعض، وهو افتعال من الضم؛ والرفاق: جمع رُفقاء ورفقة، وهي الجماعة يترافقون فينزلون معا ويحتفلون معا ويرتفون بعضهم بمعونة بعض.

وقوله: وحزْم المرأة في وجهها، فلا تُحْمَرُهُ، وتشدُّل عليه الثوب وتُجافيه عنه.

فتخميرها الوجه: تغطيته، وقد أمرت أن لا تغطيته ما دامت مُحْرِمَةً، وسدُّها الثوب عليه: أن تُرسله إرسالاً لا يُلصق بوجهها ويكون سِتْرًا بينها وبين من ينظر إليها.

وقوله: لا تُحْرِمُ وهي غُفْلٌ.

أي: لا تُحْرِمُ إلا وقد تقدّمت قبل الإحرام بالاختضاب بالحِثَاءِ، وأُضِرَّ غُفْلٌ: لا أعلام فيها، وبعيرٌ غُفْلٌ: لا سِمَةَ عليه. وكُرَّةٌ للمرأة توكُّ الخِضَابِ لئلا تتشبه بالرجال، ويُكْرَهُ لها التُّطَارِيفُ: أي لا تُخْضِبُ أطراف أصابعها، ولكن تغيب يديها في الخِضَابِ غَمْسًا.

وقوله: وَيَجْلِسُ الْمُحْرِمُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وهي تُجَمَّرُ.

أي: يُجَمَّرُ بالعود، قال النبي ﷺ في صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: «وَمَجَارِيهِمُ الْأَنْهَارُ»^(١): أي بِخُورِهِمُ الْعُودَ الْجَيِّدَ؛ ويقال للعود نفسه: مِجْمَرٌ، ومنه قول الشاعر: [البيسط]

لا تَضْطَلِي النَّارَ إِلَّا مِجْمَرًا أَرْجَا قَدْ وَقَّصَتْ مِنْ يَلَنُجُوجِ لَهَا وَقَصَا
يَصِفُ امْرَأَةً لَا تَصْطَلِي نَارًا إِلَّا مُوقَدَةً بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ.

وفي الحديث: «أن ابن عباس دخل حَمَامَ الْجُحْفَةِ وهو مُحْرِمٌ، وقال: «مَا يَغْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئًا».

معناه: ما لأوساخ المحرمين عنده وزنٌ فيبالي لها، ومنه قول الله عز وجل: ﴿قُلْ مَا يَغْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان/٧٧] المعنى: أي وزن لكم لولا

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

دعاؤه إياكم إلى توحيدِهِ إعدارًا وإنذارًا؟ ويقال: ما عَبَأْتُ بفلان: أي ما كان له عندي قَدْرٌ ولا وزنٌ، والعِبَاءُ: الثُّقْلُ، مأخوذٌ من هذا، وَعَبَأْتُ المتاعَ: إذا جَعَلْتَهُ بَغْضَةً على بعض.

[باب ما يَلْزَمُ عِنْدَ الإِحْرَامِ

وبيانِ الطَّوْفِ والسَّعْيِ وغيرِ ذلك] (١)

وقوله: المُخْرِمُ إِذَا نَظَرَ إِلَى البَيْتِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ.

فالسَّلَامُ الأول: اسمُ اللَّهِ تعالى، لأنَّ الخَلْقَ أَجْمَعِينَ سَلِمُوا مِنْ ظُلْمِهِ، وقوله: «وَمِنْكَ السَّلَامُ»: أي مَنْ أكرَمْتَهُ بالسَّلَامِ فقد سَلِمَ، «فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»: أي سَلَّمْنَا بِتَحِيَّكَ إِيَّانَا مِنْ جَمِيعِ الآفَاتِ.

واستلامُ الحَجَرِ: يجوزُ أَنْ يَكُونَ «أَفِيْعَالاً» مِنَ السَّلَامِ، وهو التَّحِيَّةُ، كأنه إِذَا اسْتَلَمَهُ أَفْتَرَأَ مِنْهُ السَّلَامَ - وهو التَّحِيَّةُ - فتَبَرَّكَ بِهِ، وهذا كما يَقَالُ: لا بُدَّ لِمَنْ لا خادِمَ لَهُ أَنْ يَخْتَدِمَ، أَي يَخْدِمُ نَفْسَهُ؛ وَأهلُ اليَمَنِ يُسَمُّونَ الرُّكْنَ الأَسودَ: المُحَيَّا، وهذا يدلُّ على أَنَّ اسْتِلامَهُ مِنَ السَّلَامِ الَّذِي هو التَّحِيَّةُ.

وكانَ المُتَّيَّبِيُّ يذهبُ باسْتِلامِ الحَجَرِ إِلَى السَّلَامِ، وهي الحِجَارَةُ، واحْدَثَهَا: سَلِمَةً وَسَلَمَةً؛ وَأَسْتَلَمْتُ الحَجَرَ: إِذَا كَمَسْتَهُ، كما يَقَالُ: اكْتَحَلْتُ، إِذَا أَخَذْتَ مِنَ الكُخْلِ، وَأَذْهَنْتُ: إِذَا أَخَذْتَ مِنَ الدُّهْنِ.

وسمعتُ المندريَّ يحكي عن ثعلبٍ عن ابنِ الأعرابيِّ، قال: الاِسْتِلامُ أصلُهُ: اسْتِلامٌ - مهموزٌ - قال: وأصلُهُ مِنَ المَلَأَمَةِ، وهو الاجْتِمَاعُ.

وقال الشافعي رحمه الله: اسْتِلامُ الرُّكْنِ باليدِ، وَإِنَّمَا يَسْتَلِمُ اليَمَانِيَّ ولا

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٧٣.

يُقْبَلُهُ، وَيُقْبَلُ الْأَسْوَدَ، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِي كَأَنَّهُ يُسَلِّمُ بِيَدِهِ عَلَيْهِ إِذَا صَافَحَهُ.

وقول الشافعي، رحمه الله، دليل على القول الأول، وهو الذي أَخْتَارَهُ.

والرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ: الْجَمْرُ وَالْإِسْرَاعُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِخَفِيفِ الشُّعْرِ: رَمَلٌ.

وقال عمر رضي الله عنه: مَنْ لَبَدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَصَ فَعَلَيْهِ الْحَلْقُ^(١).

فَالْمَلْبَدُ: الَّذِي لَبَدَ شَعْرَهُ بِلُزُوقٍ يَجْعَلُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَلَبَّدَ وَيَلْزَقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، لِقَلَا يَشْعَتُ وَلَا يُصَيِّبُهُ التَّرَابُ. وَالضَّافِرُ: الَّذِي أَدْخَلَ شَعْرَهُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، كَأَنَّهُ نَسَجَهُ نَسِجًا عَرِيضًا كَمَا يُضَفَّرُ الْحَبْلُ الْمَنسُوجُ. وَالْعَاقِصُ: الَّذِي لَوَّى شَعْرَهُ لِيَا وَأَدْخَلَ أَطْرَافَهُ فِي أَصُولِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّاةِ الْمُتَلَوِّيَةِ الْقَرْنَيْنِ: عَقَصَاءُ، وَهِيَ عَقَائِصُ الْمَرْأَةِ وَعِقَاصُهَا، وَاحِدَتُهَا: عَقِصَةٌ وَعَقِصَةٌ.

وَأَمَّا جَعَلَ عَلَيْهِ الْحَلْقَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ - دُونَ التَّقْصِيرِ - لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ

تَقِي شَعْرَهُ مِنَ الشُّعْتِ وَالنُّبَارِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الْحَلْقَ عُقُوبَةً لَهُ.

وَأَشْعَارُ الْهَدْيِ: أَنْ يُطَعَنَ فِي أَشْنِيَّتَيْهَا بِمَبْضَعٍ أَوْ حَدِيدَةٍ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ،

وَقِيلَ لَهُ: إِشْعَارٌ لِأَنَّهُ جُعِلَ عَلَامَةً لِلْهَدْيِ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ أَعْلَمْتَهُ بِعَلَامَةٍ: فَقَدْ أَشْعَرْتَهُ، يُقَالُ

لِلْمَلِكِ إِذَا أُصِيبَ وَقُتِلَ: قَدْ أُشْعِرَ.

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَجْعَلُ دِيَةَ الْمَلِكِ أَلْفَ بَعِيرٍ إِذَا قُتِلَ، وَيَقُولُونَ: دِيَةُ الْمُشْعَرَةِ

أَلْفُ أَقْرَعٍ، وَكَرِهُوا أَنْ يَقُولُوا: قُتِلَ الْمَلِكُ، فَقَالُوا: أُشْعِرَ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رِضْوَانُ

اللَّهِ عَلَيْهِ، حِينَ رَمَى رَجُلٌ الْجَمْرَةَ فَأَصَابَ صَلْبَتَهُ بِحَجَرٍ فَسَالَ الدَّمُ، قَالَ رَجُلٌ: أُشْعِرَ

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَنَادَى رَجُلٌ: يَا خَلِيفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لِهَبٍ: لَيْقَتَلَنَّ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ، فَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُتِلَ مِنْ سَنَتِهِ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَطَيَّرَ

اللَّهَبِيُّ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ: أُشْعِرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ قَوْلِ الْآخَرِ: يَا خَلِيفَةَ، فَحَقَّتْ

طَيْرَتُهُ، وَذَلِكَ مَا أَعْلَمْتُكَ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقُولُ لِلْمَلُوكِ إِذَا قُتِلُوا: [أُشْعِرُوا]^(*) -

جَعَلَهُ الْمُتَطَيِّرُ قَتْلًا، وَإِنْ كَانَ مَرَادُ الْقَائِلِ أَنَّهُ دُمِّي كَمَا يُدْمَى الْهَدْيُ إِذَا أُشْعِرَ فِي

سَنَائِمِهِ.

(١) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن مسعود.

(*) التكملة من اللسان (ش ع ر).

وشعائر الله: متعبداته، واحداً منها: شعيرة، ويقال: شعيرة، وإنما هي أعلام لطاعته. وقيل في قول الله عز وجل ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة/٢]: إنها الهدايا المشعرة، أي المغلّمة بتقليد أو تذيية أو غيرها ليُهدى إلى بيت الله الحرام، واحداً منها شعيرة.

قال الشافعي رحمه الله: وَيَضْطَبِعُ لِلطَّوَافِ.

الاضطباع افتعال من الضبع، وهو العصد، وكان في الأصل: أضْبَعُ، فقلبت التاء طاءً، ف قيل: أضْبَعُ؛ وهو: أن يُذخَلَ الرداء الذي يُحْرِمُ فيه من تحت منكِبه الأيمن فيلقية على عاتقه الأيسر، وهو التأبط، والتوشح أيضا.

وحاشية المطاف: ناحيته وقاصيته، وحاشية الثوب: قاصيته وناحيته، وحاشية كل شيء: طرفه الأقصى، وكذلك حشا كل شيء: ناحيته، وحشا الوادي: ناحيته. ومنه يقال: حاسى الله، إذا استثنى، حاسى: من الحشا وهو الناحية، وإذا استثنى شيئاً فقد نحاه عما حلف عليه، قاله أبو بكر ابن الأنباري؛ ﴿وَقَلْنِ حَاشَ لِلَّهِ﴾ [يوسف/٣١] بمنزلة: معاذ الله، وهو مأخوذ منه في ما ذكر أهل اللغة.

وقولهم: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا.

أي: حجاً مقبولاً. يقال: برَّ الله حججه يبرؤه: أي تقبله، وأصله من البر، وهو اسم لجماع الخير؛ وبرزت فلاناً أبرته يبرأ، إذا وصلته، وكل عمل صالح: يبر، جعل لبيد البر: التقوى فقال: [الطويل]

وَمَا الْبِرُّ إِلَّا مُضْمَرَاتٌ مِنَ الثَّقَى وَمَا الْمَالُ إِلَّا مُغْمَرَاتٌ وَدَائِعُ

قوله: مُضْمَرَاتٌ، يعني به الخفايا من الثقى، وقوله: وما المال إلا مُغْمَرَاتٌ، أي: المال الذي في أيديكم ودائع مُدَّة عُمرِكُمْ ثم يصيرُ لغيرِكُمْ. وأما قول عمرو بن كُثُوم: [الوافر]

تُحَرِّزُ رُؤُوسَهُمْ فِي غَيْرِ بَرٍّ

فمعناه: في غير طاعة.

قال شيرازي: الحج المبرور: الذي لا يُخالطه من المآثم شيء، قال: والبيع المبرور:

الذي لا شُبُهَةَ فيه ولا كِذْبَ ولا خِيَانَةَ؛ ويقال: بَرَّ اللَّهُ حَاجَةً وَأَبْرَهُ، وَبَرَّثَ يَمِينَهُ تَبَرُّهُ، وَأَبْرَاهَا الْحَالِفُ: إِذَا لَمْ يَخْنَثْ فِيهَا، وَفَلَانٌ يَبْرُورُ بِعَمَلِهِ وَنَذْرِهِ: أَي يَطْلُبُ الطَّاعَةَ لِلَّهِ وَالْخَيْرَ. وَالْفُجُورُ: نَقِيضُ الْبِرِّ، وَالْفَاجِرُ: الْجَائِرُ عَنِ الطَّرِيقِ؛ وَفَجَزَ الرَّجُلُ: إِذَا كَذَبَ، وَأُنْشِدَ: [الطويل]

قَتَلْتُمْ فَتَى لَا يَفْجُرُ اللَّهَ عَامِدًا وَلَا يَجْتَوِيهِ جَارُهُ حِينَ يُنْحَلُ
أَي: لَا يُكَذِّبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَامِدًا، وَيُقَالُ: مَعْنَاهُ: لَا يَفْجُرُ أَمْرُهُ فِيمِيلَ عَنْهُ؛ وَجَاءَ فِي تَلْبِيَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: [الرجز]

يَبْرُوكَ النَّاسُ وَيَفْجُرُونَكَ

ومعنى يَبْرُوكَ النَّاسُ: أَي يَطْبِعُونَكَ، وَالْآخَرُونَ يَفْجُرُونَكَ: أَي يَقْضُونَكَ.

وقوله: أَجْعَلُهُ سَعِيًّا مَشْكُورًا.

أَي: اجْعَلْهُ مُتَقَبِّلًا، يَزُكُو لِصَاحِبِهِ ثَوَابَهُ، وَهُوَ مَعْنَى الْمَشْكُورِ. وَالسَّعِيُّ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ: شَبِيهٌ بِالْعَدُوِّ وَالْإِسْرَاعِ، يُقَالُ: سَعَى يَسْعَى سَعِيًّا، إِذَا عَدَا وَأَسْرَعَ؛ وَالسَّعِيُّ أَيضًا: الْمَشْيُ وَالْمُضِيءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة/٩]: أَي آمَضُوا، وَمَسَاعِي الرَّجُلِ: أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ، وَاحِدَتُهَا: مَسْعَاةٌ.

وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي أَصْحَابَ الْحَمَالَاتِ . لِإِطْفَاءِ الثَّائِرَةِ وَحَقْنِ الدَّمَاءِ . سَعَاةً، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْعَوْنَ فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوا لِمَآثِرِ أَهْلِ الْكِرْمِ وَالْفَضْلِ: مَسَاعِي، لِسَعْيِهِمْ فِيهَا، كَأَنَّهَا مَكَاسِبُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ؛ وَالسَّعَاةُ: اسْمٌ مِنْ ذَلِكَ، مِنْهُ الْمَثَلُ: شَعَلْتُ سَعَاتِي جَدْوَايَ.

قال الشافعي رحمه الله: وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ دَفَعَ الْإِمَامُ وَعَلَيْهِ الْوَقَارُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً أَسْرَعَ.

وفي الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»، «وَأَنَّهُ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ» (٢)

(١) رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر.

معنى دَفَعَ: أي مضى سائراً. والفَجْوَةُ: ما اتسع من الأرض، وجمعها: فَبَجَوَاتٌ، وقال ابن الأعرابي: رَجُلٌ أَفْجِيٌّ وَأَفْجِيٌّ، وهو المتباعدُ ما بين الفخذين، الشديدُ الفَحْجِ، أخبرني بذلك أبو الفضل عن ثعلب عنه؛ قال: وأنشد: [الرجز]

اللَّهُ أَعْطَانِيكَ غَيْرَ أَحَدَلَا

لَا هِجْرَعًا رِخْوًا وَلَا مُنْجَلَا وَلَا أَصَكُّ أَوْ أَفْجِيٌّ فَنُجَلَا

الفَنَجَلُ: هو الأَفْجِيُّ أَيضًا، والهَجْرَعُ: الجافي الغليظ، والأَحْدَلُ: المائل العنق. ومن هذا يقال: رَجُلٌ أَفْجِيٌّ، إذا تباعد ما بين رجليه في مشيته. والنُّصُّ: أقصى السير، وهو أَرْفَعُهُ، وكذلك: نَصُّ البیان: أْبَيْتُهُ وَأَرْفَعُهُ، وأصله من نَصَّ السَّيْرَ، وهو أَرْفَعُهُ؛ واتَّصَّ الرجلُ: إذا اتَّصَبَ مرتفعًا على الناس، ومنه: مِنْصَةُ العُرُوسِ.

وقوله: «أَوْضَعَ فِي وَاِدِي مُحَسَّرٍ»: أي أَعْدَى بَعِيرَهُ وَرَكَضَهُ، وقد وَضَعَ: أي عَدَا، يَضَعُ وَضْعًا، زأشد أبو عبيد: [الوافر]

إِذَا أُعْطِيَتْ رَاحِلَةٌ وَرَخِلًا فَلَمْ أُوضِعْ فَقَامَ عَلَيَّ نَاعِي
قال الشافعي رحمه الله: وَيُرْمَى بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ حَجَرٍ: مَزْمَرٍ أَوْ يِرَامٍ أَوْ كَذَانٍ.

فالمَزْمَرُ: الرخام الذي يُخْرَطُ منه الألواح والغمد وتُبَلَطُ به الدُّورُ، وهو من أَلَيْنِ الحجارة وأقلها خشونةً، وكُلُّ حَجَرٍ أَمْلَسَ لَيِّنٌ: مَزْمَرٌ، ومنه قيل للحجارة الناعمة: مَزْمَرَةٌ وَمَزْمَارَةٌ.

واليرامُ: جمع اليرامة، ويُجمَعُ: يِرَامًا، والذي يُسَوِّبُهَا يُدْعَى: مُبْرِمًا.

والكَذَانُ: الحجارة الرخوة التي تَنْفَقُ إِذَا حُثَّتْ، الواحدة: كَذَانَةٌ.

والصُّرَّانُ من الحجارة: الذي إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ فَفَعَّ وَتَشَقَّقَ.

وحَصَى الحَذْفِ الصغائر: مثلُ النَّوى، يُرْمَى بِهَا بين إصبعين، وقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحَذْفِ وَقَالَ: «لَا يَقْتُلُ صَيِّدًا، وَلَا يَنْكِي عَدُوًّا»^(١) وأما الحَذْفُ - بالحاء

(١) انظر النهاية لابن الأثير ج ٢، ص ١٦ وج ٥، ص ١١٧.

- فهو بالعصا.

قال الشافعي رحمه الله: وإن وقعت حصاةً على مَحْمِلٍ، ثم اشتتت فوقتت في موضع الجِمارِ أجزأه.

واستئناها: أن تمضي على حُمُوتها أي: على جذبتها، من غير أن يدفعاها صاحب المَحْمِل؛ يقال: اشتت فلان يَغْدُو: إذا مضى على سننه فلا يُعْرُجُ يميناً ولا شمالاً، ومنه قول الشاعر يَصِفُ طعنةً فاح دُمها: [المتقارب]
وَمُسْتَتَّةٌ كَأَسْتَيْتَانِ الْخَرُّوْ فِي قَدْ قَطَعَ الْحَبْلَ بِالْمِزْوِدِ
أراد بالمُسْتَتَّةِ: طعنةً فاحت بِدَمٍ شديد السيلانِ غاليب، والخُرُوف: المَهْر، واستئناؤه: مُضِيُّهُ في عَدُوهِ مستقيماً، واشتتت الطعنة: إذا فارت بِدَمٍ غالبٍ شديد السيلان.

وفي الحديث^(١): «وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ».

أي: تُعَجِّلِ الدَّفْعَ مِنْ مِثْلِ إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوْفِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة/١٩٩] أي: ادفَعُوا سَائِرِينَ؛ يُقَالُ: أَفَاضَ الْبَعِيرُ بِجِرْتِهِ، إِذَا دَفَعَهَا، وَأَفَاضَ النَّاسُ فِي الْحَدِيثِ: إِذَا انْدَفَعُوا فِيهِ.

وَالجَمْرَاتُ وَاحِدَتُهَا: جَمْرَةٌ، وَهِيَ مُجْتَمَعُ الْحَصَى الَّتِي تُرْمَى، وَكُلُّ كَوْمَةٍ مِنَ الْحَصَى: جَمْرَةٌ. وَجَمْرَاتُ الْعَرَبِ: سُمِّيَتْ جَمْرَاتٍ لِاجْتِمَاعِ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْهَا عَلَى جِدَةٍ، لَا تُحَالِفُ وَلَا تُجَاوِرُ قَبِيلَةً أُخْرَى؛ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: جَمَرَ بَنُو فُلَانٍ يَجْمُرُونَ: إِذَا اجْتَمَعُوا فَصَارُوا إِلْبًا عَلَى غَيْرِهِمْ، وَبَنُو فُلَانٍ جَمْرَةٌ: إِذَا كَانُوا أَهْلَ مَنَعَةٍ وَشِدَّةٍ؛ يُقَالُ: عَدَّ فُلَانٌ إِبْلَهُ جَمْرًا: إِذَا عَدَّهَا مَجْتَمَعَةً، وَعَدَّهَا نَظَائِرًا: إِذَا عَدَّهَا مِثْنَى مِثْنَى، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ: [الوافر]

وَظَلُّ رِعَاؤُهَا يَرْعَوْنَ فِيهَا وَإِنْ عُدَّتْ نَظَائِرَ أَوْ جَمَارًا
وَجَمَرَ الْقَائِدُ الْجَيْشَ: إِذَا جَمَعَهُمْ فِي ثَغِيرٍ مِنَ الثُّغُورِ فَأَطَالَ حَبْسَهُمْ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ
فِي الْقُفُولِ، مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا. قَالَ: [الطويل]

(١) رواه النسائي وأحمد.

وَأَنَّكَ قَدْ جَمَرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا وَمُنِيَّتِنَا حَتَّى نَسِينَا الْأَمَانِيَا
وَجَمَّرَ ثوبه: إذا بَحَّرَهُ، وَأَجَمَرَ إِجْمَارًا: إِذَا عَدَا عَدْوًا شَدِيدًا، وَجَمَائِرُ الْمَرْأَةِ:
ضفائرها.

وَالنَّسِيكَةُ: الدَّبِيحَةُ، وَجَمَعُهَا نُسُكٌ. وَالْمَنَاسِكُ: مَتَعَبِدَاتُ الْحَجِّ، وَاحِدُهَا:
مَنَسَكٌ وَمَنَسِكٌ؛ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّسِيكَةُ وَالصَّلِيحَةُ: السَّبِيكَةُ مِنَ الْفِضَّةِ الْمَصْفُوقَةِ،
وَمِنْهُ أُجِذَ النَّسُكُ، لِأَنَّهُ صِفَا مِنَ الرِّيَاءِ.

وقوله: وَإِنْ قَدَارَكَ عَلَيْهِ زَمَانٌ...

أَي تَتَابَعًا عَلَيْهِ لِتَفْرِيطِ كَانَ فِي زَمَنِ الْأَوَّلِ فِي وَقْتِهِ، يُقَالُ: تَدَارَكَ الْقَوْمُ
وَأَدَارَكُوا: إِذَا تَتَابَعُوا؛ وَهُوَ لِازْمٍ وَمَتَعَدٍّ، يُقَالُ: تَدَارَكْتُهُ وَإِدَارَكْتُهُ: أَي أَدْرَكْتُهُ، قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى إِذَا آدَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا﴾ [الأعراف/٣٨]: أَي تَتَابَعُوا. وَكَذَلِكَ
أَدْرَكَ: لِازْمٍ وَمَتَعَدٍّ.

وَسُمِّيَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النُّحْرِ: يَوْمَ الْقَرِّ، لِأَنَّ النَّاسَ يَقَرُّونَ فِيهِ، بِمَعْنَى: لَا
يَبْرَحُونَ، وَقِيلَ لِلْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ: يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ الصُّدْرَ نَفَرَ
فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: نَفَرَ يَنْفِرُ نَفْرًا وَنُفُورًا؛ وَمَنْ تَأَخَّرَ نَفَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَيَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي
بَعْدَ الْأَوَّلِ. وَيَوْمُ الْقَرِّ بَيْنَ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمِ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، سُمِّيَ: يَوْمَ الْقَرِّ، لِأَنَّ الْحَجَّاجَ
يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَعِرْفَةَ وَالنَّحْرَ فِي تَعَبٍ مِنَ الْحَجِّ فِي الذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ، فَإِذَا كَانَ الْغَدَ
مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ قَرُّوا بِمَنَى، فَلِهَذَا سُمِّيَ: يَوْمَ الْقَرِّ.

وَسُمِّيَتْ الْمُرْدَلِفَةُ: مُزْدَلِفَةُ، لِأَنَّ الْحَاجَّ إِذَا دَفَعُوا مِنْ عِرْفَةَ نَزَلُوا بِهَا وَتَزَلَّفُوا: أَي
تَقَدَّمُوا إِلَيْهَا. يُقَالُ: زَلَفْتُ الْقَوْمَ أَزَلَفْتُهُمْ زَلِيفًا: إِذَا تَقَدَّمْتَهُمْ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَتَى بِبَدَنَاتٍ خَمْسَ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ»^(١): أَي يَفْتَرِبْنَ وَيَتَقَدَّمْنَ إِلَيْهِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿وَأَزَلَفْنَا لِمِ الْأَخْرَبِينَ﴾ [الشعراء/٦٤]: أَي قَدَّمْنَا وَقَرَّبْنَا؛ وَزَلَفَ اللَّيْلُ: سَاعَاتُ
أَوَّلِهِ، وَاحِدَتُهَا: زَلْفَةٌ. وَيُقَالُ لِلْمُرْدَلِفَةِ: «جَمْعٌ» أَيْضًا.

وَوَدَاعُ الْبَيْتِ سُمِّيَ: وَدَاعًا لِأَنَّهُ اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ مِنْ: وَدَعْتُ وَدَاعًا

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد عن عبد الله بن قرط.

وتؤديعاً؛ وأصل التوديع: ترك الشيء، قال الله عز وجل: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى/٣]: أي ما تركك ولا أبغضك. والعرب قلما تقول: ودعته - بالتخفيف - أي تركته، ولكنهم يقولون: دعه ولا تدعه، ثم يقولون: تركته، بدل: ودعته. فالحاج يودع البيت ومشاعرة بعد فراغه من مناسكه، أي يتركها وينصرف إلى أهله، وسميت: حجّة الوداع لأن النبي ﷺ حج تلك الحجّة ولم يعد إلى مكة بعدها.

والبَدَنَةُ سميت: بدنةً لیسمنها وعظيها، يقال: بدن الإنسان يتدن، فهو بادن، إذا سمن، وبدن يتدن تبتديناً؛ إذا أسن؛ ويقال للرجل الميسن: بدن، ومنه قوله: [السريع] هل لشباب فات من مطلب أم ما بكاء البدين الأشيب يقول: إذا شاب رأس الرجل بكى على شبابه لينفار النساء عنه، فقال: أي منفعة في البكاء على الشباب؟

والهَدْيُ أصله: الهدي - مشدد - من: هدّيت الهدي أهديه فهو هدي، ثم يخفف فيقال: هدي، والواحد هدية؛ وكلام العرب: أهديت الهدي إهداءً، وهديت العروس إهداءً فهي هدي، وأهديت الهدية إهداءً.

والبَدَنَةُ لا تكون إلا من الإبل خاصة، فأما الهدي فإنه يكون من الإبل والبقر والغنم.

وقال الشافعي رحمه الله: والمراهق إذا وطئ قبل عرفة لم احتلم أتم حجته

ولم يجز عنه.

والمراهق: الذي قد قارب الحلم ولما يحتلم بعد، وهو مأخوذ من قولك: رهقت الشيء، إذا غشيتُه ودنوت منه؛ وقال الأصمعي: في فلان رهق، أي غشياناً للمحارم، وقال الفراء: رهقني الرجل رهقاً، أي لحقني وغشيتني. والمرهق: المتهتم في النساء، والمرهق: المتعجل، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُزهِقُنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف/٧٣]: أي لا تعجلني؛ ويقال أيضاً: أزهق فلان صلاته، إذا أخرها.

[باب الإجارة على الحج والوصية به]^(١)

قال: ولا يَحُجُّ الصُّورَةُ عن الرجل.

الصُّورَةُ: الرجل الذي لم يَحُجَّ، يقال: رجلٌ صَوْرَةٌ وامرأةٌ صَوْرَةٌ، إذا لم يَحُجَّ؛ ويقال أيضا للرجل، إذا لم يتزوج ولم يأت النساء: صَوْرَةٌ، قال النابغة:

[الكامل]

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ عَبَدَ الْإِلَهَ صَوْرَةٌ مُتَقَبِّدٍ
وقيل للذي لم يَحُجَّ: صَوْرَةٌ لَصَرَه على ماء ظهره وإبقائه إياه، وقيل للذي لم يَحُجَّ: صَوْرَةٌ لَصَرَه على نفقته التي يَبْتَلُغُ بها إلى الحج.

[باب كيفية الجزاء]^(٢)

وقال - في جزاء الصيد -: في الأرنب عناق.

وهي الأنثى من أولاد المغزى قبل استكمالها الخول.

والجفرة من أولاد المغزى: التي فصلت عن أمها، والدُّكْرُ جفْرٌ.

والخلائن: الذكر من أولاد المغزى إذا قَوِيَ، وهو بمنزلة الجدّي، وقال بعضهم:

الخلائن: الخمل.

والأزويّة: الأنثى من الرُّعول، وجمعها: أزوى.

قال الشافعي: في الأزويّة، عَضْبٌ، ذَكَرًا كان أو أنثى.

العَضْبُ: العِجْلُ الذي قد طَلَعَ قَرْنُهُ وقُبِضَ عليه ولم يُجْدِغْ، وإنما يُجْدِغُ الثورُ
لِتِمَامِ سَنَتَيْنِ.

وقال: في الطَّبِي تَيْسٌ من الغنم.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ١، ص ١٠٤.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٢ ص ١٠٧.

والثيس من أولاد المغزى: الذي أتت عليه سنة وقوي على الصراب، وإذا أثنى فهو تيس أيضاً.

وذكر عن عثمان رضي الله عنه: «أنه قضى في أم حُبَيْنِ بِجَدِي صَغِيرٍ».

وفي حديث آخر: «أنه قضى فيها بِخَلَانٍ»، والخَلَانُ والجدي واحد. وأما أم حُبَيْنِ: فهي دابة من حشرات الأرض تشبه الضب، ورأيت الأعراب يعافون أكلها، وهي الأنثى من الحزابي، سميت: أم حُبَيْنِ لِعَظْمِ بطنها؛ وقال رجل من الحاضرة لبدوي: ما تأكلون؟ قال: نأكل ما دَبَّ ودَرَجَ إلا أم حُبَيْنِ، قال: لتَهْتَأُ أم حُبَيْنِ العافية. والأخبين من الناس: الذي به الشقي.

وقال الشافعي - في الأصل -: إن كانت العرب تأكل الويز ففيه جفرة.

قال ابن الأعرابي: الويز: الذكز، والأنثى: وبزة، وهي في عظم الجرد إلا أنها أنبل وأكرم، وهي كخلاء لها أطباء، وجمعها وبار، وهي من جنس بنات عرس؛ قال: والجرذ: الضخم من الفأر، يكون في القلوات ولا يألف البيوت.

قال الشافعي: والحمام: كل ما عب وهدر وإن تفرق به أسماء، فهو: الحمام واليمام والذباسي والقماري والفواخث وغيرها.

قال أبو عبيد: سمعت الكسائي يقول: الحمام: هو البري الذي لا يألف البيوت، قال: وهذه التي تكون في البيوت هي اليمام؛ قال: وقال الأصمعي: كل ما كان ذا طوق مثل: القمري والفاختة وأشباهاها فهو حمام. قال الأزهري: ولا يهدير إلا هذه المطووقات، وهديوه: تغريده وترجيغه صوته كأنه يشجع، ولذلك يقال: سجع الحمامة، إذا طويت في صوتها.

وأما عب الحمام فإن البري والأهلي من الحمام يعب إذا شرب: وهو أن يجرع الماء جوعاً، وسائر الطيور تنقر الماء نقراً وتشرب قطرة قطرة. وتقول العرب: إذا شربت الماء فأغثت ولا تعب، معنى فأغثت: أي أشربت نفساً بعد نفس، ولا تعب: أي لا تشربه بجوعاً واحدة لا تتنفس.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ رَخَصَ لِلْمُخْرِمِ فِي قَتْلِ الْجِدَا وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ^(١).

وَالْجِدَا، بكسر الحاء مقصور مهموز، الواحدة: جِدَاةٌ، وهو هذا الْمُصْرُصِيرُ الذي يصيدُ الفأرَ ويقعُ على الجِيفِ، ويقال: عُقَابٌ مَلَاغٌ أَيضًا؛ وَالْجِدَاةُ: حُدُّ الفَأْسِ - بفتح الحاء - وجمعها: حِدَاةٌ.

وَالرَّحْمَةُ: طائر يأكل العذرة ولا يصيد صيدًا، وجمعها: رَحَمٌ، ولا يأكله أحد، ولا يُجْزِيهِ الْمُحْرِمُ إذا قتله.

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ: كُلُّ سَبْعٍ يَغْرِ، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب.

وذكر «الْحَلَمَ» أنه لا يُجْزَى. يقال لِلْفَرَادِ أَوْلَ ما يكون وهو صغير: قَعْقَامٌ، ثم يصير: حَمْنَانًا، ثم يصير: قُرَادًا، ثم: حَلَمَةً إذا سَمِنَ وكَبِرَ، وجمعها: حَلَمٌ.

[باب الإحصار]^(٢)

وقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة/١٩٦].

قال أهل اللغة: يقال للرجل الذي يمنعه الخوفُ أو المرضُ من التصرف: قد أَحْصَرَ، فهو مُحْصَرٌ، ويقال للذي حُيِسَ: قد حُصِرَ، فهو مُحْصُورٌ. قال الفراء: لو قيل للذي يمنعه المرضُ أو الخوفُ: قد حُصِرَ، لأنه بمنزلة الذي قد حُيِسَ، لجاز، ولو قيل للذي حُيِسَ: أَحْصَرَ، لجاز؛ وكلامُ العربِ هو الأولُ وعليه أهلُ اللغة، وقولُ ابنِ عباسٍ: «لَا حَضْرَ إِلَّا حَضْرُ الْعَدُوِّ»، يدلُّ على ما قاله الفراء.

[باب الهدى]^(٣)

وقال الشافعي رحمه الله: إن كان الهدى شاةً قَلَدَهَا حُرْبُ الْقَرْيَةِ.

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١١٦.

(٣) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٢٢.

خُورِبَ القَرْبِيَّةَ وَالْمَزَادَةَ: غَرَاهَا، واحدها: خُورِبَةٌ؛ ويقال للثَّقْبِ المستدير في الأذن: خُورِبَةٌ أَيضًا، تشبيهاً بخُورِبَةِ المَزَادَةِ، قال ذو الرُّمَّةِ: [البيسط]

..... أَوْ مِنْ مَعَاشِرٍ فِي آذَانِهَا الخُورِبُ

وقولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج/٣٦].

يقول: إِذَا نُجِرَتِ البُدُنُ، وَذُبِعَ الهَدْيُ، وَاسْبَطَرَتْ للموت، وسقطتْ جُنُوبُهَا، فَكُلُوا مِنْهَا؛ يقال: وَجَبَ الحَائِطُ يَجِبُ وَجْبَةً: إِذَا سَقَطَ، وَوَجَبَ القَلْبُ يَجِبُ وَجْبِيًّا: إِذَا اضْطَرَبَ مِنَ الفَرَعِ، وَوَجَبَ البَيْعُ يَجِبُ وَجْبًا وَجْبَةً: إِذَا انْقَدَّ.

* * *

ما جاء منها في كتاب البيوع

العرب تقول: يَبِغْتُ، بمعنى: يَبِغْتُ ما مَلَكَتُهُ من غيري فزال ملكي عنه، وتقول: يَبِغْتُ، بمعنى: اشتريت؛ ويقال لكل واحد منهما: بَائِعٌ، وَيَبِيعُ، ومنه قول النبي ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(١). وأنشد أبو عُبَيْدٍ: [الطويل]

وَبَاعَ بَنِيهِ بَغْضَهُمْ بِخُشَارَةٍ وَبِغَتْ لَذُبْيَانَ الْعَلَاءِ بِمَالِكََا
فمعنى: يَبِغْتُ لَذُبْيَانَ الْعَلَاءِ: أي اشتريت لهم الشرف بمالك الذي سمحت به.

وكذلك شَرَيْتُ: تكون بمعنىين متضادين، وإنما أُجِيزَ ذلك لأن الثَمَنَ وَالْمُتَمَنِّينَ كِلَاهُمَا مَبِيعٌ إِذَا تَبَاعَ بِهِمَا الْمُتَبَاعَانِ؛ قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَشْتَرُوا بِأَيْتَانِي تَمَنَّا قَلِيلًا وَإِيَّاي فَاتَّقُونِ» [البقرة/٤١]، فَجَعَلَ الثَمَنَ مُشْتَرَى كَسَائِرِ السَّلْعِ، فَأَفْهَمَهُ.

وقولهم: باع فلان على بيع فلان، هذا مثل قديم تضرُّبه العرب للرجل الذي يُخَاصِمُ رَجُلًا وَيَطَالِبُهُ بِالْغَلْبَةِ، فَإِذَا ظَفِرَ بِهِ وَانْتَزَعَ مَا كَانَ يَطَالِبُهُ بِهِ قِيلَ: باع فلان على بيع فلان، ومثله: شَقَّ فُلَانٌ غُبَارَ فُلَانٍ؛ وقال بعضهم: باع فلان على بيعك، أي قام مقامك في المنزلة والرفعة.

[بَابُ خِيَارِ الْمُتَبَاعِينَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا]^(٢)

وقال الشافعي رحمه الله: إِذَا عَقَدَ الْمُتَبَاعَانِ بَيْعًا بَمَا يَجُوزُ فَافْتَرَقَا عَنْ تَرَاضٍ

(١) رواه البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام.

(٢) زيادة من مختصر المزني، ج ٢، ص ١٢٩.

لم يكن لأحدهما رده إلا بعيب أو بشرط خيار.

وشرط الخيار في هذا الموضوع: أن يشترط أحد المتبايعين خيار ثلاثة أيام أو أقل، على ما وردت به السنة؛ وهذا غير الخيار الذي جعله النبي ﷺ للمتبايعين ما لم يفرقا، لأن هذا خيار يجب لهما ما لم يفرقا - وإن لم يشترطاه - والأول خيار مشترط، يكون للذي اشترطه منهما بعد تفريق الأبدان مدة محصورة بالسنة.

وإنما يثبت وجوه الخيار لئلا يلتبس على المتفق.

وقد اختلف لفظان في هذا الحديث، فأردت أن أعرفك ما قال في الفرق بينهما أهل اللغة لتقف عليه، وهو قوله: «ما لم يفرقا» و «ما لم يفرقا». قال أبو عمرو - غلام ثعلب -: سئل أحمد بن يحيى عن الفرق بين «الافتراق» و «التفريق» فقال: أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال: فرقت بين الكلامين - مُحَقَّقًا - فافترقا، وفرقت بين اثنين - مُشَدَّدًا - ففرقا. فأراه جعل الافتراق في القول والفرق بالأبدان.

وجوه من الخيار ثالث جاء في السنة المأثورة: وهو أن يعقد المتبايعان بيعًا صحيحًا، ثم يخير أحدهما صاحبه قبل افتراقهما فيقول له: اختر إنفاذ البيع أو رده، فإن لم يختَر رده بعد هذا التخيير فقد وجب البيع وإن لم يفرقا.

وقد جاء تفسير ما ذكرته في حديث حدثنا الحسين بن إدريس إملاء، حدثنا محمد بن رُمح عن الليث بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: اخْتَرْ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَّفَرَّقَا^(١).

وهذا معنى ما رواه الشافعي عن مملوك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٢)، وحديث الليث أوضح ألفاظًا وأظهر بيانًا.

قال الشافعي رحمه الله: «وَالْمُتَبَايِعَانِ قَبْلَ الْعَقْدِ يُكُونَانِ مُتَسَاوِمَيْنِ، ثُمَّ يَكُونَانِ

(١) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن رُمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

مُتَبَايِعِينَ.

والتساؤم بين الرجلين في السلعة: أن يعرض البائع سلعته بيمين ما، ويطلبه الآخر بيمين دونه. ويقال: سُمْتُ السلعة: أي عرضتها، وشمتهَا بكذا: إذا طلبتها، ويقال: اشتتمتها - في الطلب - وكلُّ جائز. والعرب تقول: عرض فلان عليّ سؤم عالة، وذلك إذا عذر في عرضه الطعام على من نزل به كعرض العالة من الإبل على الماء، وذلك أنها إذا علت بعد التهل لم تشرب، فالذي يعرضها على الماء لا يُبالغ في عرضه.

وفي حديث طاؤس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ رَجُلًا بَعْدَ الْبَيْعِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَمْرُكَ اللَّهُ إِمْنًا أَنْتَ (١)».

قال أبو عبيد: قال الكسائي: معنى عمرك الله: نصبت على معنى: عمرك الله، أي سألت الله عمرك وتعميرك، كأنه قال: عمرك الله إياك؛ قال: ويقال: إن «عمرك الله» يمينٌ بغير واء، كأنه قال: وعمرك والله. ويقال: معناه: وعبادتك الله، ويقال فلان يعمر ربه: أي يصلي ويصوم.

قال الشافعي رحمه الله: وكلُّ متبايعين في سلعةٍ وعينٍ وصرفٍ وغيره فلكل واحدٍ منهما فسخُ البيعِ حتى يتفرقا.

هكذا رواه المزيني عن الشافعي، وعبارته في الأم خلاف ما رواه المزيني، لأن الشافعي قال: وكل متبايعين في سلفٍ إلى أجل، أو دين، أو عين، أو صرف، أو غيره.

فقوله: في سلفٍ إلى أجل: أي في سلفٍ إلى أجل معلوم، وأسلفك وأسلفك بمعنى واحد، وقد يكون السلفُ بمعنى القرض، وهو في هذه المسألة بمعنى السلم.

وقوله: أو دين: أي أو في دين، أي باع أحدهما من صاحبه سلعةً بدين، أي بمال مؤجلٍ من دراهم أو دنانير.

(١) رواه الشافعي عن سفين بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه.

وقوله: أو عَيْنٍ: أي كان تبائعهما السلعة بِتَقْدِ حاضر، يقال: اشتريت أحدَ هذين العبدین بالذَّيْنِ والآخَرَ بالعَيْنِ: أي اشتريتُ أحدهما بمال مؤجل والآخَرَ بالنقد الحاضر. والعين - في غير هذا الموضع - الدنانير خَاصَّةً، يقال: عند فلان عَيْنٌ كثيرة، أي دنانير كثيرة؛ والوَرِق: الدراهم خاصة.

والعَيْنُ في كلام العرب على وجوه كثيرة سوى الوجهين اللذَّيْنِ فسرنا.

فالعَيْنُ: الإصابة بالعَيْنِ، يقال: عَثَّه أَعْيَنُهُ عَيْنًا: إذا أَصَبَتْهُ بِالْعَيْنِ.

والعَيْنُ: التي يُتَصَبَّرُ بها الناظِرُ.

والعَيْنُ: الرَبِيبَةُ، وهي الطليعة.

وعَيْنُ المال: خِيارُهُ.

وعَيْنُ الشَّيْءِ: نَفْسُهُ، يقال: لا أَقْبَلُ إلا درهمي بِعَيْنِهِ، وإلا مالي بِعَيْنِهِ.

والعَيْنُ: التي يَخْرُجُ منها الماءُ.

والعَيْنُ: مطرُ أيامٍ، لا يُقْلِعُ.

والعين: ما عن يمين قِبَلَةِ العراق.

ويقال: في الميزان عَيْنٌ، إذا رَجَحْتَ إحدى كِفَّتَيْهِ على الأخرى.

والعَيْنُ: عَيْنُ الشمسِ في السماء.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت بهيمةً فَتَسْبَحُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ...

أي: وَلَدَتْ، فهي: منتوجةٌ، ولا يقال: نَتَجَتْ.

[بَابُ الرِّبَا] (١)

وقول النبي ﷺ: «إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، يَدًا بِيَدٍ» (٢).

ومعنى قوله: «إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»: أي لا يجوز إلا مُسْتَوِيًّا بِمُسْتَوِيٍّ، لا فَضْلَ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ [آل عمران/١٣]: أي ليسوا مُسْتَوِينَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿سَوَاءٌ لِلنَّاسِ لِيُنْفَكُوا﴾ [فُضِّلَتْ/١٠]: أي مُسْتَوِيًّا؛ وَهَذَا مُصَدَّرٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْفَاعِلِ، فَاسْتَوَى الْجَمِيعُ وَالْوَاحِدُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنثَى.

وَيَكُونُ السَّوَاءُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْعَدْلِ وَالنُّصْفَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران/٦٤]: أي كَلِمَةٍ عَدْلٍ لَا جَوْرَ فِيهَا؛ وَالسَّوَاءُ يَكُونُ بِمَعْنَى الْوَسْطِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَرَعَاةٌ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الصَّافَّاتِ/٥٥]: أي فِي وَسْطِهَا.

وقوله: «عَيْنًا بِعَيْنٍ»: أي حَاضِرًا بِحَاضِرٍ.

وقوله: «يَدًا بِيَدٍ»: أي يُعْطَى بِيَدٍ وَيَأْخُذُ بِالْأُخْرَى. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْعَرَبُ تَقُولُ: بَاعَ فُلَانٌ غَنَمَهُ بِالْيَدَيْنِ، يَرِيدُونَ: سَلَمَهَا بِيَدٍ وَأَخَذَ ثَمَنَهَا بِيَدٍ؛ قَالَ: وَيُقَالُ: أَبْتَعْتُ الْغَنَمَ الْيَدَيْنِ: أَي بِشَمَنِينِ مُخْتَلِفِينَ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ الْمُنْذِرِيُّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَرَّاءِ.

وقوله: «مَنْ زَادَ وَازْدَادَ فَقَدْ أَزَى».

يقول: مَنْ زَادَ صَاحِبَهُ عَلَى مَا أَخَذَ، أَوْ زَادَ لِنَفْسِهِ عَلَى مَا دَفَعَ، فَقَدْ أَرَى: أَي دَخَلَ فِي الرِّبَا الْمُنْهَى عَنْهُ؛ وَتَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أُعْطِيَتْهُ شَيْئًا: هَلْ تَزَادَا؟ أَي: هَلْ تَطَلَّبُ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا أُعْطَيْتَكَ؟

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٣٥.

(٢) الحديث رواه الشافعي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت. وروى نحوه عن عبادة أيضا: مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد.

والتَّسْبِيْقَةُ: التأخير، وهو اسمٌ على فَعِيلٍ وَفَعِيلَةٍ، يقومُ مقامُ الإنْسَاءِ والنَّسَاءِ؛
يقال: نَسَأَ اللهُ فلانًا أَجَلَهُ - بغيرِ أَلِفٍ - نَسِيْقَةً وَنَسَأًا، وَأَنَسَأَ فِي أَجَلِهِ إِنْسَاءً وَنَسِيْقَةً.

قال الشافعي رحمه الله: وَإِنَّمَا أَنْظَرُ فِي التَّبْرِ إِلَى أَصْلِهِ.

فالتَّبْرُ من الدراهم والدنانير: ما كان غير مَضُوعٍ ولا مضروب، وكذلك من
الثَّحاس وسائر الجواهر: ما كان كُسَارًا زُفَاتًا غيرَ مصنوعٍ آنيةً ولا مضروبٍ فُلُوسًا؛
وأصل التَّبْرِ من قولك: تَبَرْتُ الشيءَ، أي كَسَرْتُهُ جُذادًا.

وذكر العَجْوَةَ: وهو جنسٌ من التمر معروفٌ، وهي ألوان، وهذا الصَّيْحَانِي
الذي يُحْتَمَلُ من المدينة من العجوة.

قال الشافعي رحمه الله: وَلَا حَيْزٍ فِي مَدِّ حِنْطَةٍ فِيهَا قِضْلٌ أَوْ زُرَّانٌ بِمَدِّ
حِنْطَةٍ لَا شَيْءَ فِيهَا.

قال أبو عبيد عن الفراء: يقال: فِي الطَّعَامِ قِضْلٌ وَزُرَّانٌ وَمُرَيْرَاءٌ وَرُعَيْدَاءٌ وَعَفَى
- منقوص - وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يُخْرَجُ مِنْهُ فَيُزْمَى بِهِ.

وَتَبْعِيضُ الصَّفْقَةِ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ عَبْدَيْنِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيَجِدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا،
فَيَزِدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يُقَوِّمَ الْمَعِيْبُ مِائَةَ دِينَارٍ، وَالَّذِي
لَا عَيْبَ فِيهِ مِائَتَيْ دِينَارٍ، فَإِذَا قُضِيَ الثَّمَنُ - وَهُوَ مِائَةُ دِينَارٍ - عَلَى قِيَمَتِهِمَا، أَصَابَ
الْمَعِيْبُ ثُلُثَ الثَّمَنِ، فَيَرُدُّهُ وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِثُلُثِ الثَّمَنِ إِنْ شَاءَ؛ وَكَذَلِكَ: إِنْ قُوِّمَ
الْمَعِيْبُ مِنَ الْعَبْدَيْنِ عَشْرِينَ دِينَارًا، وَالصَّحِيْحُ خَمْسِينَ دِينَارًا، رُدُّ الْمَعِيْبِ بِسَبْعِي
الْثَّمَنِ.

قال الشافعي رحمه الله: وَلَوْ زَاطَلَ مِائَةَ دِينَارٍ عُنْتِي مَزَوَانِيَّةٌ وَمِائَةَ دِينَارٍ مِنْ
ضَرْبٍ مَكْرُوهِ بِمِائَتَيْ دِينَارٍ مِنْ ضَرْبٍ وَسَطٍ....

معنى زَاطَلَ: أَي وَازَنَ، وَالرُّوْطَلُ يَكُونُ كَيْلًا، وَيَكُونُ وَزْنًا.

[باب بيع الثمر^(١)]

ذكر الشافعي - رحمه الله - حديث النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤْبَرَّ فَفَعَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ»^(٢).

تأبير النخل وإبارة: تَلْقِيحُهُ، فلا يُؤْبَرُّ النخل إلا بَعْدَ انشقاق الطلع وظهور الإغريض الذي في جوفه. وذلك: أن الطلع أول ما يخرج يكون: الكافور - وهو الجف والقش - مَكْمَمًا له: أي مُعْطِيًا؛ فإذا انشق عنه الكافور ظهر العِدْق، وحبّه يومئذ يكون صُغَارًا مِثْلَ الحِصِّصِ أو دوتّه. ويقال للذي يُلْقَحُ به النخل من طلع الفحاحيل: حِزْقٌ وكُشٌّ.

وقول الله عز وجل: ﴿وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾ [الرحمن/١١]، يعني بالأكمام: ما غطى الثمر من الكوافير؛ وكل شجرة تُخْرِجُ ثَمْرًا مَكْمَمًا فهي ذات أكمام، فالطلعة كُثْمًا قَشْرُهَا، ولا تُؤْبَرُّ النخلة إلا بعد انشقاق الأكمام عن ثمرها وظهوره لِعَيْنِ الناظرِ إليه.

يقال أبوت النخل أبْرَهَا أَبْرًا، وأبْرَتْهَا تَأْبِيرًا؛ وإنما تُؤْبَرُّ لِقَلَا يُنْفَضَ بُسْرُهَا، ولا يَنْتَبِرُ ثَمْرُهَا. جَعَلَ اللَّهُ صلاحَ التمرِ في رؤوس النخل بالإبارة.

وإذا كان لحائط النخل فحاحيل في ناحية الصبأ، وهبت الصبأ وقت الإبار، فإن الإناث تَنْأَبِرُ بروائح طلع تلك الفحاحيل ولا تَنْفَضُ بُسْرُهَا. ومنه قول الراجز في صِفَةِ نخلٍ له: [الرجز]

تَأْبِرِي يَا حَيْرَةَ الْفَسِيلِ
تَأْبِرِي مِنْ حَنْدٍ، فَشُولِي إِذْ صَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ
والكُوشَفُ: القطن، ويقال له: الكُوشُوفُ والبُرُوشُ.

والجِدَادُ والجِدَادُ: صِرَامُ النخل إذا أْبَتَعَ ثَمْرُهَا.
واللُّقَاطُ: أن يُلْقَطَ الخارِفُ من عُذُوقِهَا ما أْبِنَعَ وَيَدَعُ ما لم يُؤْبِعْ، يكون معه

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٥٩.

(٢) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر.

زَبِيلٌ يقال له: المِلْقَطُ، يُلْقَطُ فيه يَابِئَةٌ.

وقوله: وهكذا القولُ فيمنَ باعَ قُرْطًا جِزْءًا

الْقُرْطُ: هو هذا الْقَتُّ الذي يُسَمِّيهِ أَهْلُ هَرَآةَ: الغوري، وهو لا يَسْتَخْلِفُ إِذَا جُزِّ كَمَا يَسْتَخْلِفُ الْقَتُّ الصِّغَارُ الْوَرِقِ . وَجَزُّ الْقَتِّ: حَصْدُهُ.

وفي الحديث: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ)^(١)، وفي بعض الحديث: (حَتَّى تُشَقِّحَ)^(٢)

يقال للنخل إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في ثمره: قد أزهى يُزهى، وهو الزَهُو، والزَهُو: لغةٌ حجازية، والشَّقِيحُ: بمعنى الإزهاء. وإذا احمرت البشرة فهي: شَقِيحَةٌ، وإذا ظهر فيها نُقْطٌ مِنَ الْإِرْطَابِ: فهي مُوَكَّتَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ ذَنْبِهَا: فهي مُدْبِئَةٌ، فإذا بلغ الإِرطَابُ ثُلُثِيهَا: فهو بُشْرٌ مُحَلَّقٌ، فإذا لانت الرُّطْبَةُ: فهي نَعْدَةٌ، ثم هي: مَقْوَةٌ، وقد أمتى النخل. والبلح: ما دام أخضر، ثم يصير بُشْرًا، ثم زَهُوًا إِذَا لَوَّنَ.

والرَّايِحُ: الجوز الهندي، وهو النَّارِجِيلُ.

وَالجَوَائِحُ: جمعُ الجائحة، وهي الآفَةُ تصيبُ الثمرَ من حرِّ مُفْرِطٍ أو صِدْرٍ أو بَرْدٍ أو بَرْدٍ يَعْظُمُ حَجْمُهُ، فَيَنْفُضُ الثمرَ وَيُلْقِيهِ.

[باب المحاقلة والمزابنة]^(٣)

وفسر الشافعي المحاقلة والمزابنة، قال: **المُحَاقَلَةُ**: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فَرَقٍ من حِنطَةٍ، **وَالْمُزَابِنَةُ**: أن يبيع التمرَ في رؤوس النخل بمائة فَرَقٍ من تمر. وأصل **المُحَاقَلَةُ**: مأخوذ من الحَقْلِ، وهو القَرَّاحُ والمَزْرَعَةُ، والأفْرِحَةُ يقال لها: **المَحَاقِلُ** كما يقال: **المَزَارِغُ**.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس.

(٢) هذه رواية البخاري عن جابر.

(٣) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٧٣.

وأما المُرَابِنَةُ: فهي مأخوذة من الزُّبْنِ، وهو الدَّفْعُ، وذلك أن المُتَبَايَعِينَ إِذَا مَا وَقفا - في ما تبايعا - على غَبْنٍ، أراد المغبون أن يَفْسَخَ البيع، وأراد الغابن إمضاءه، فتزائبا: أي تدافعا واختصاصا. وإنما خَصُّوا ببيع الثَّمَرِ في رؤوس النخل بالثَّمَرِ على وجه الأرض بأسم المزابنة لأنه عَزَزَ، لا يَحْضُرُ المَبِيعُ بِكَيْلٍ ولا وَزْنٍ، وَخَرِصُهُ حَدْسٌ وظنٌّ، مع ما لا يُؤْمَنُ فيه من الرِّبَا المَحْرُومِ؛ وبيع العنب في الكَرْمِ بالزبيب داخلٌ في المُرَابِنَةِ، لأنه مثله.

[باب العرايا] (١)

وأما تفسيرُ قوله: إنه رَخَّصَ في العَرَايَا، فإن النبي ﷺ لما حَرَّمَ المُرَابِنَةَ، وهو بيع الثَّمَرِ في رؤوس النخل بالثَّمَرِ، رَخَّصَ مِنْ جُمْلَةِ المزابنة في العرايا في ما دونَ خمسة أَوْشُقٍ (٢): وهو أن يَجِيءَ الرجلُ إلى صاحب الحائط فيقول له: يَغْنِي من حائطك ثَمَرُ نَخْلَاتٍ - بأعيانها - بِخَرِصِهَا من التمر، فيبيعه إياها ويقبض التمر ويسلم إليه النَخْلَاتِ يَأْكُلُهَا وَيُتَمَّرُهَا.

وجَمَاعُ العرايا: كُلُّ ما أُفْرِدَ لِيؤْكَلَ خاصَّةً، سميت: عرايا لأنها عَرِيَتْ من جملة الحائط وَصَدَّقَتْهَا وما يُخْرَضُ على صاحبه من عُشْرِهَا؛ فَعَرِيَتْ من جُمْلَةِ ذلك، أي خَرَجَتْ، فهي عَرِيَّةٌ: فَعِيلَةٌ بمعنى فاعلة.

والصَّنْفُ الثاني: أن يَحْضُرَ رَبُّ الحائط رجالاً محتاجون، فيعطي الرجل منهم ثَمَرُ النخلة أو النخلتين عَرِيَّةً يَأْكُلُونَهَا، وهي في معنى المِنْحَةِ؛ وللمُعَرِّي أن يبيع ثمرها وَيُتَمَّرَهُ وَيَصْنَعُ فيه ما يشاء.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي: استغزى الناس في كُلِّ وَجْهِ، إِذَا أَكَلُوا الرُّطْبَ، أَخَذَهُ من العَرَايَا؛ وقال أبو العباس: العرايا: أن يقول الغني للفقير: ثَمَرُ هذه النخلة أو النَخْلَاتِ لك، وأصلها لي، قال أبو منصور: وهذا قريب مما فسرناه.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٧٥.

(٢) رواه البخاري عن سهل بن أبي حنمة، وعن زيد بن ثابت.

[باب بيع المَصْرَاة] (١)

وذكر الشافعي رحمه الله المَصْرَاةَ، ففسرها: أنها الناقة تُصَرُّ أخلافها ولا تُخَلَّبُ أيَّامًا حتى يَجْتَمِعَ اللبنُ في صَرْعِهَا، فإذا خَلَبَهَا المشتري استغزرها.

قال أبو منصور: جائز أن تكون سُمِّيَتْ «مَصْرَاةً» من صَرَّ أخلافها كما قال الشافعي، وجائز أن تكون سميت «مَصْرَاةً» من: الصَّرَى، وهو الجمع؛ يقال: صَرَيْتُ الماءَ في الحَوْضِ: إذا جمعته، ويقال لذلك الماء: صَرَى، وقال عبيد بن الأبرص: [مخلع البسيط]

يَا رَبُّ مَاءِ صَرَى وَرَذْتُهُ سَبِيلُهُ خَائِفٌ جَدِيدٌ
ومن جعله من الصَّرَى قال: كانت المَصْرَاةُ في الأصل: مَصْرَاةً، فاجتمعت ثلاث راءات فقلبت إحداها ياءً، كما قالوا: تَطَلَّيْتُ مِنَ الظَّنِّ، وكما قال العجاج: [الرجز]

تَقْضِي الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرَ
وَالْمُخَفَّلَةُ معناها: المَصْرَاةُ.

ذِكْرُ: الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ

رَوَى ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُقَافٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شِرْكَائِي عَبْدًا، فَأَقْتَوَيْتَاهُ فِيمَا بَيْنَنَا، وَكَانَ مِنْهُمْ غَائِبٌ فَقَدِمَ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى هِشَامٍ فَقَضَى: أَنْ يُرَدَّ الْعَبْدُ وَخَرَاجُهُ، فَأَخْبَرَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ» (٢).

سمعتُ المنذري يقول: سألت أبا الهيثم عن الأفتواء في السلعة، فقال: يقال: أَقْتَوَيْتُ وَتَقَاوَيْتُ وَقَاوَيْتُ، وأصله: أَنْ تَشْتَرِكَ أَنْتَ وَآخَرُ فِي السَّلْعَةِ ثُمَّ تَشْتَرِي نَصِيْبَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ، فتقول: أَقْتَوَيْتُ السَّلْعَةَ؛ قال: وَالْمُقَاوَاةُ وَالْأَفْتِوَاءُ: الْمُرَايَدَةُ فِي السَّلْعَةِ بَيْنَ الشَّرِكَاءِ.

وأما «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» فَالْخَرَاجُ: الْعَلَّةُ، يُقَالُ: خَارَجْتُ غَلَامِي، إِذَا وَافَقْتَهُ

(١) زيادة من مختصر المزني، ج ٢، ص ١٨٤.

(٢) حديث عائشة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

على شيءٍ وَغَلَّةٍ يُؤَدِّبُهَا إِلَيْكَ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَكُونُ مُخَلَّى بَيْتِهِ وَبَيْنَ كَسْبِهِ وَعَمَلِهِ.
 وإذا اشترى الرجل عبداً بيعةً فاستغله، أو اشتراه ببيع صحيح فاستغله
 زماناً ثم عثر منه على عيب فردّه على صاحبه، فإن الغلة التي استغلهها من العبد -
 وهي الحَرَاجُ - طَيِّبَةٌ للمشتري، لأن العبد لو مات مات من ماله، لأنه كان في
 ضمانه . فهذا معنى: «الحَرَاجُ بالضمان».

قال الشافعي رحمه الله: وَحَرَامُ التَّدْلِيسِ، وَلَا يُنْقَضُ بِهِ الْبَيْعُ.

التَّدْلِيسُ: أن يكون بالسلعة عيب باطن، فلا يُخَيَّرُ البائعُ المشتريَ لها بذلك
 العيب الباطن وَيَكْتُمُهُ إِيَّاهُ. والتدليس مأخوذ من: الدَّلْسَةِ، وهي الظُّلْمَةُ، فإذا كتم
 البائع العيبَ ولم يُخَيِّرْ به فقد دَلَسَ؛ ويقال: فُلَانٌ لَا يُدَالِسُ وَلَا يُوَالِسُ: أي لا يُؤَارِبُ
 وَلَا يُخَادِعُ، وما في فلانٍ دَلْسٌ وَلَا وُلْسٌ: أي ما فيه حِبٌّ وَلَا مَكْرٌ وَلَا خِيَانَةٌ.

[باب بيع الأمة] (١)

قال الشافعي رحمه الله: وإذا اشترى جاريةً من رجل لم يَكُنْ لواحدٍ منهما
 مُوَاضَعَةً.

ومعنى المُوَاضَعَةُ: أن توضع الجارية على يَدَيِ عَدْلٍ لِيَسْتَبْرَثَهَا. ولكن تُسَلِّمُ
 الجارية إلى مشتريها، وعليه ألا يطأها حتى يَسْتَبْرَثَهَا بِخِيَصَةٍ.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للمشتري أن يأخذ من البائع حَمِيلًا بِعَهْدَةٍ.

وَالْحَمِيلُ: الكفيل. وَالْعَهْدَةُ: ضَمَانٌ عَيْبٍ كَانَ مَعَهُودًا عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ اسْتَحْقَاقٍ
 يَجِبُ بِبَيْتَةٍ تَقُومُ لِمَسْتَحِقِّهَا، فَتُسَلِّمُ السَّلْعَةَ إِلَيْهِ وَيَرْجِعُ الْمَشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا أَدَى
 إِلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ يُقَالُ: اسْتَعَهَدْتُ مِنْ فُلَانٍ فِيمَا اشْتَرَيْتُ مِنْهُ، أَيْ أَخَذْتُ كَفِيلًا بِعَهْدَةٍ
 السَّلْعَةَ إِنْ اسْتَحَقَّتْ أَوْ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ١٩٩.

[باب البيع الفاسد] (١)

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال رجل لرجل: بِغْنِي هذه الصُّبْرَةَ كُلَّ إِرْدَبٍ بِدِرْهَمٍ...
بِدِرْهَمٍ...

فالصُّبْرَةُ: الكومة المجموعة من الطعام، سُمِّيَتْ: صُبْرَةً لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب: صَبِيرٌ.

وأما الإِرْدَبُ: فهو أربعة وعشرون صَاعًا، وهو أربعة وستون مَنًا بوزن بلادنا، والقَنْقُلُ: نصف الإردب. والكُرُّ: سِتُونَ قَفِيرًا، والقَفِيرُ: ثمانية مَكَاكِيك، والمَكُوكُ: صَاعٌ ونصف، وهو ثلاث كَيْلَجَاتٍ؛ والصَّبَاغُ: خمسة أُرطالٍ وثُلُثُ رطل، والمُدُّ: ربع الصاع، والْفَرْقُ: ثلاثة أَصْوُعٍ، وهي سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا. وأخبرني المنذري عن المبرد قال: القِسْطُ: وزنٌ أربعمائةٍ وأحدٍ وثمانين درهماً، والبُهَارُ: وزنٌ ثلاثمائةٍ رطلٍ، والوَسْقُ: ستون صاعًا، والكُرُّ: اثنا عشر وَسْقًا.

قال الشافعي رحمه الله: ونهى النبي ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ (٢)

قال أبو عبيد: العَسْبُ - في الأضل - ضِرَابُ الفَحْلِ، ثم قيل للكِرَاءِ الذي يأخذه صاحبُ الفحل على ضِرَابِهِ: عَسْبٌ، لتسمية العربِ الشَّيْءِ بِأَسْمٍ غيره إذا كان معه أو مِنْ سَبَبِهِ، كما قالوا لِلْمَزَايِدِ: الرَّاوِيَةُ، وإنما الرَّاوِيَةُ في الأصل: البعيرُ الذي يُسْتَقَى عليه.

وإنما نَهَى النبي ﷺ عن أخذ الكِرَاءِ على ضِرَابٍ فَحْلِهِ لأنه غيرُ معلوم، وقد يُلْقِحُ وقد لا يُلْقِحُ، فهو عَزَز.

وذكر الشافعي: حَبَلُ الحَبَلَةِ، وقال: كان الرجلُ يبتاعُ الجَزُورَ إلى أن تُتَّجِجَ الناقةُ ثم تُتَّجِجَ التي في بطنها.

قال الأزهري: وهكذا فسره غيره. وروى ثعلب عن الأثرم عن أبي عبيدة قال:

(١) زيادة من مختصر الحزني ج ٢، ص ٢٠٣.

(٢) حديث النبي رواه أبو داود والتسائي عن عبد الله بن عبيد.

الْمَجْرُ: بيع ما في بطن الناقة؛ قال: وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: بيع ولد التي في بطن الناقة، الثاني: حَبْلُ الْحَبَلَةِ، قال: والثالث: الْقَمِيسُ. وهكذا قال أبو زيد في الْمَجْرِ وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ - فيما روى أبو عبيدة - قال: الإِنْجَازُ: أَنْ تَلْقَحَ الشَّاةُ أَوْ النَّاqةَ فَتَعْرَضَ أَوْ تَجْرَبَ فَلَا تَقْدِرُ أَنْ تَمشِي، فربما شُقَّ بطنها وأُخْرِجَ ما فيه؛ وأنشد: [الرجز]

تَشْرِي كِلَابُ الْحَيِّ مِنْ عَوَائِلِهَا وَتَحْمِلُ الْمُجْرَ فِي كِسَائِلِهَا
وقال أبو عمرو: الْعَدَوِيُّ: أن يباع البعير بما يضرب هذا الفحل في عامه. قال: وكان بعضهم يقول: عَدَوِيٌّ - بالذال؛ قال أبو عبيدة: كل ما في بطون الحوامل: عَدَوِيٌّ - بالذال غير معجمة - من الإبل والشاة، وأنشد: [الرجز]

أَزْجُرُ أَبَا طَلْقٍ بِحُشْنِ ظَنِّي كَالْعَدَوِيِّ يُزْتَجَى أَنْ يُغْنِي
وأنشد: [الرجز]

أَغْطَيْتَ كَبْشًا وَارِمَ الطَّحَالِ بِالْعَدَوِيَّاتِ وَبِالْفِصَالِ
وَعَاجِلَاتِ آجِلِ السُّجَالِ فِي حَلْقِ الْأَرْحَامِ ذِي الْأَقْفَالِ
وأُثِبَتْ لنا عن أبي العباس عن ابن الاعرابي أنه قال: الْمَجْرُ: الولد الذي في بطن الناقة، وَالْمَجْرُ: الرِّبَا، وَالْمَجْرُ: الْقِمَارُ؛ قال: وَالْمُرَابَّةُ وَالْمُحَاقَلَةُ مَجْرٌ.
وفي حديث آخر: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ»^(١).

وَالْمَضَامِينُ: ما في أصلاب الفحول، وَالْمَلَاقِيحُ: الْأَجِنَّةُ فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ، واحدها: مَلْقُوْحَةٌ، سميت: مَلْقُوْحَةٌ لِأَنَّ أُمَهَا لَقِحَتْهَا: أَي حَمَلَتْهَا، وَاللَّاقِيحُ: الْحَامِلُ. وَسُمِّيَ ما فِي ظُهُورِ الْفُحُولِ: مَضَامِينٌ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْدَعَهَا ظُهُورَهَا، فَكَانَها ضُمَّتْهَا؛ وقال: [الرجز]

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ
مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْخُذْبِ
أَسْ يُمْغِنُ عَنْكَ جَهْدَ اللَّزْبِ

(١) زُوي بهذا اللفظ عن عمران بن حصين مر
فدعا عند أبي بكر بن أبي عاصم.

وأما الخُلامسةُ، والمُنابذةُ، وبيعَتانِ في بَيْعَةٍ، والنَّجشُ، «ولا يَبِيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ»، «ولا يَبِيعُ حاضرٌ لِبائِهِ»، فإن الشافعي رحمه الله قد فسرها كُلِّها تفسيرًا مُقْنِعًا يُستغنى به عن الزيادة في شرحه.

قال الشافعي رحمه الله: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ، وَعَنْ سَلْفٍ جَزْءٍ مَنفَعَةٍ^(١).

وقد فسرتُ السَّلْفَ في ما تقدم، وأعلمتكَ أن السلفَ يكون قَرْضًا ويكون بمعنى السَّلَمِ، تقول: أسلفْتُ فلانًا مائةً: أي أقرضتُهُ إياها ومتى شئت طالبتُهُ بها.

وإذا دَفَعَ الرجلُ دراهمَ أو دنانيرَ إلى رجلٍ في حَبِّ أو تمرٍ مضمونٍ إلى أجلٍ معلومٍ، فجائزٌ أن يقال: أسلفْتُ في كذا وأسلفْتُ في كذا، وكذلك: سَلَّمْتُ وسَلَّفْتُ، معناها كُلُّها واحد.

ومعنى قوله: نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ، أن يقول: أسلفْتُ مائةَ درهمٍ، أي أقرضتُها، على أن تشتري مني هذه السلعةَ بمائةِ درهمٍ، فهذا سَلْفٌ وبيعٌ وفيه وجهٌ آخر وهو أن تقول: اشتريتُ ذاكَ هذه بمائةٍ أنقذتُها، على أن أسلفْتُ مائةَ قَرْضًا، والوجهان مَعًا منهيٌّ عنهما.

وقال الشافعي: وَإِذَا أَدَانَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ...

معناه: استدانَ، أي أخذَ الدَّيْنَ، أو اشترى سِلْعَةً بِدَيْنٍ؛ وقال: [الطويل]

أَدَانُ أَمْ نَعْتَانُ أَمْ يَنْبِرِي لَنَا فَتَى مِثْلُ نَضْلِ السَّيْفِ هُرْتُ مَضَارِبُهُ

وقوله: يَنْبِرِي لَنَا: أي يَغْرِضُ لَنَا، يقال: هذا البعيرُ يُباري هذا البعيرَ، أي يُعَارِضُهُ في السيرِ، وفلان يُباري الريحَ في سخائه: إذا عارضها، لأنها تَهْبُ على كل إنسانٍ؛ يقال: بَرَى لَهُ وَانْبَرَى، بمعنى واحد.

(١) رواه البخاري عن علي بن أبي طالب بلفظ: «كل قرض جزؤ منفعة فهو ربا». ورواه البيهقي عن فضالة بن عبيد بلفظ: «كل قرض جزؤ منفعة فهو وجه من وجوه الربا» وجاء في الموطأ: حدثني يحيى عن ملك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف.

وقوله: نَعْتَانُ: أي نأخذ العينة، وهو أن يشتري سلعةً بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يبيعها من بائعها بالنقد دون الثمن الذي اشتراها به، وهذا مأخوذ من: العَيْنِ، وهو النقد الحاضر؛ وقيل لهذا البيع: عَيْتَةٌ وَاعْتِيَانٌ، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بذلك نقدًا حاضرًا. وهذا حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن يتواضعانه بينهما، فإن لم يكن بينهما شرط فقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا فيها: فمنهم من حرّمها، ومنهم من أجازها؛ وكان الشافعي رحمه الله يذهب إلى إجازتها إذا تعرّث من الشرط، وروى عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما فيها النهي، وقال بعض الفقهاء: العينةُ أُخْتُ الرِّبَا.

قال ابن الأعرابي: يقال: دِنْتُ، وأنا أدينُ، إذا أخذت دينًا، وهو بمعنى آستدنتُ، وأنشد: [الطويل]

أَدِينُ وَمَا دِينِي عَلَيكُمْ بِمَغْرَمٍ وَلَكِنْ عَلَى الشَّمِّ الْجَلَادِ الْقَرَاوِحِ

أراد بالشَّمِّ: النخيل، والقرواخ: التي لا تبالي الزمان. قال ابن الأعرابي: ورجل مِدْيَانٌ، وهو بمعنيين: يكون الذي يُفْرِضُ كثيرًا، ويكون الذي يستفرض كثيرًا؛ قال: والدائن: الذي يستدين، والدائن: الذي يقضي الدين ويرده على من أدانته.

قال أبو زيد: جمعت أطلب الدئنة، قال: وهو اسم الدين، وما أكثر دئنته: أي دينه. ويقال: أدنت الرجل فهو مُدَانٌ، ويقال: رجل مُدَانٌ ومدين ومديون ودائن ومُدَانٌ، كل ذلك: الذي عليه الدين؛ ودنت الرجل: إذا أقرضته، ومنه: رجل مدين ومديون.

وأما الزُّنْقَةُ: فهو أن يشتري الرجل سلعةً بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء؛ وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من مغوية عطاءها عشرة ألف درهم وتأخذ الزُّنْقَةَ مع ذلك، وهي العينة الجائزة.

وفي الحديث: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ مَهْرِ الْبَيْعِ وَخُلُوفِ الْكَاهِنِ»** (١).

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي مسعود عقبة بن عمرو.

والبغوي: المرأة الفاجرة تُكْرِي نَفْسَهَا، وجمعها: بَغَايَا.

ومُحْلَوَانُ الكاهن: ما يأخذه على كَهَاتَيْهِ، يقال: حَلَوْتُهُ أَخْلَوْتُهُ مُحْلَوَاتًا.

والبَيْسَلَةُ: أجزء الرّاقِي.

والكلب الضّاري: هو الكلب الذي كَلَّبَ وَعَلَّمَ أَخَذَ الصّيد وإمساكهُ على صاحبه، فَضْرِي فِي الصّيد واعتادُهُ، وَالضَّرَاوَةُ: العادة والدُّبْرَةُ؛ والإِنَاء الضّاري: هو الذي يُجْعَل فِيهِ الخمرُ حتى تَرْتَب به وصرار يُدْرِك فِيهِ النّبِيذُ سَرِيعًا، وكذلك إذا ضَرِي الإِنَاءُ بِالْحَلِّ وَتَرْتَبِي بِهِ فهو: ضَارٍ بِالْحَلِّ.

والبَغَاثُ من الطير: ما لا يَصِيدُ ولا يُرْعَبُ فِي صَيْدِهِ لِأَنَّهُ لا يُؤْكَل.

بَابُ السَّلْمِ

السَّلْمُ والسَّلْفُ واحد، يقال: سَلَّمَ وَأَسْلَمَ، وَسَلَفَ وَأَسْلَفَ، بمعنى واحد، وهذا قولُ جميع أهل اللغة؛ إلا أن السلفَ يكون قرضًا أيضًا، وفي حديث النبي ﷺ: «أَنَّهُ تَسَلَّفَ بِكَرَاهٍ»^(١)، معناه: أَنَّهُ اقْتَرَضَهُ لِيُرِيدَ مِثْلَهُ. وكذلك: اسْتَسَلَفَهُ.

قال: واشترى ابنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةَ.

الرَّاحِلَةُ: البعيرُ النجيب الذي يُؤَكِّبُهُ سَرَاةُ النَّاسِ فِي أَسْفَارِهِمْ. ومنه قول النبي ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَرَابِلٍ مِائَةٍ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ»^(٢)، وذلك: أَن الرّاحلةَ تُعْرَفُ فِي الإِبِلِ لِقَرَاهَتِهَا وَذَلَّهَا وَجَوْدِهَا وَأَدْبِهَا وَصَبْرِهَا عَلَى تَعَبِ السَّيْرِ السَّرِيعِ، وكذلك الرّجلُ الفاضل المهدبُ الأخلاقي الطاهرُ من أدناس الدنيا والاعتقارِ بِزُخُوفِهَا: نادِرٌ فِي النَّاسِ عَزِيزٌ، أَلَا تَرَى أَن فَهَاءَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَّبِعُوا عَشْرِينَ، وَكَذَلِكَ زُهَادُهُمْ كَانُوا دُونَ الْعَشْرِينَ، [مع توافرهم وكثرة عددهم]؛ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنكُمْ تَجِدُونَ السَّخِيرَ الْفَاضِلَ نَادِرًا فِي النَّاسِ، كَالرَّاحِلَةِ النَّجِيبَةِ فِي الإِبِلِ الْمَائَةِ.

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن أبي رافع.

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر.

وَفَضَّحَ النَّصَارَى: عَيْدٌ لَهُمْ مَعْرُوفٌ.

وقال الشافعي رحمه الله في صِفَةِ الْجِنِّطَةِ إِذَا أَسْلَمَ فِيهَا: يَصِفُهَا بِالْحَدَاوَةِ وَالرَّقِيَّةِ.

فَحَدَارَتْهَا: امْتَلَأَتْ حَبِّهَا وَسَمَتْهَا؛ وَمِنْهُ يُقَالُ: غُلَامٌ حَدَارٌ، إِذَا سَمِنَ وَامْتَلَأَ؛ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَادِرُونَ﴾ [الشعراء/٥٦] - بالدال - معناه: مُؤَدُّونَ فِي السَّلَاحِ، كَأَنَّهُ لَمَّا لَيْسَ السَّلَاحُ فَحُمَّ وَعَظُمَ قَقِيلَ لَهُ: حَادِرٌ. وَقَالَ - فِي صِفَةِ الرَّقِيقِ -: حُخْمَاسِيٌّ أَوْ شُدَّاسِيٌّ.

فالخماسي: الذي يكون طوله خمسة أشبار. وقال ابن سُمَيْلٍ: غلام حُخْمَاسِيٌّ وَرُبَاعِيٌّ، قَالَ: خَمْسَةُ أَشْبَارٍ وَأَرْبَعَةٌ أَشْبَارٍ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ: حُخْمَاسِيٌّ وَرُبَاعِيٌّ فَيَسْتَمِنُ يَزْدَادُ طَوْلًا، وَيُقَالُ فِي الثَّوْبِ: رُبَاعِيٌّ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالشُّدَّاسِيٌّ فِي الرَّقِيقِ وَالرُّوَصَائِفِ جَائِزٌ أَيْضًا.

وَالرُّوَصِيَّةُ: الْأَبْيَضُ الْحَسَنُ الْوَجْهِ، يُقَالُ: وَضُوٌّ يَوْضُوٌّ وَضَاءَةٌ فَهُوَ وَرُصِيَّةٌ.

وقوله: - فِي صِفَةِ النَّعَمِ -: ثَيْبِيٌّ غَيْرٌ مُؤَدِّنٌ.

فَالثَّيْبِيُّ: الَّذِي قَدْ أَتَتْهُ، أَي طَلَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، وَذَلِكَ حِينَ يَطْعُنُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

وَالْمُؤَدِّنُ: النَّاقِصُ الْخَلْقِ، السَّيِّئُ الْغَدَاءِ.

وقوله: سَبَطَ الْخَلْقِ مُجَفَّرُ الْجَنَّبَيْنِ.

فَالسَّبَطُ: الْمَدِيدُ الْقَامَةُ، وَالْوَافِي الْأَعْضَاءِ الْكَامِلُ الْخَلْقَةَ.

وَالْمُجَفَّرُ الْجَنَّبَيْنِ: هُوَ الَّذِي انْتَفَحَتْ خَوَاصِرُهُ وَاتَّسَعَتْ، وَانضَمَّامُ الْبَطْنِ عَيْبٌ

فِيهِ.

وَالرُّوْبَاعِيُّ: الَّذِي طَلَعَتْ رُبَاعِيَّتَاهُ، وَذَلِكَ حِينَ يَطْعُنُ فِي السَّابِعَةِ.

وَالشُّدَّاسُ وَالسُّدَيْسُ: الَّذِي قَدْ طَعَنَ فِي الثَّامِنَةِ.

وَالْبَازِلُ: الَّذِي قَدْ طَلَعَ نَاقِبُهُ، وَطَعَنَ فِي التَّاسِعَةِ.

وَالْمُنْقِي: الَّذِي قَدْ سَمِنَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الثَّقْيِ، وَهُوَ الْمُخُّ الَّذِي فِي الْقَصَبِ؛

يقال: بعيرٌ مُثنيٌ وناقاةٌ مُثقيَّةٌ.

والأعجفُ: المهزول، والأنثى: عَجْفَاءٌ، وجمعهُما: عِجَافٌ.

وقوله: لَبَنُ إِبِلٍ عَوَادٍ أَوْ أَوَارِكٍ أَوْ حَمْضِيَّةٍ.

فَالْعَوَادِي: هي التي ترعى العُدْوَةَ وهي الحُلَّةُ من الكَلَأِ، مثلُ: النَّصِيبيِّ والصِّلِيانِ والحَلَمَةِ وما أشبهها.

والأَوَارِكُ: المقيمةُ في الحَمْضِ لا تَبْرُحُهُ، ومنه قولُ كُثَيْبِ: [الطويل]

وَإِنَّ الَّذِي يَنْوِي مِنَ الْمَالِ أَهْلَهَا أَوَارِكُ لَمَّا تَأْتِلِفُ وَعَوَادٍ

وإذا رعى البعيرُ الحَمْضَ قُلَّتْ: حامضٌ، فإذا نَسَبْتَهُ إلى الحَمْضِ: حَمْضِيٌّ، وإِبِلٍ حَمْضِيَّةٌ، والحَمْضُ: ما كان فيه ملوحةٌ من النبات.

والتَّوْلِيَّةُ في البيعِ: أن يشتري الرجلُ سلعةً بثمنٍ معلومٍ، ثم يُؤَلِّي رجلاً آخرَ تلك السلعةَ بالثمن الذي اشتراها به؛ ولا يجوز أن يُؤَلِّيَهُ إياها بأكثرَ مما اشتراها أو بأقلَ - بهذا اللفظ - لأن لفظ التولية يقتضي دَفْعَهَا إليه بمثل ما اشتراها به.

وكذلك: الإِقَالَةُ، لا تجوز بأقلَ مما اشتراها به أو بأكثرَ، إلا أن التَّوْلِيَّةَ: بيع، والإِقَالَةُ: فَسْخُ البيعِ بين البائع والمشتري، وهي مِنْ: إِقَالَ العَثْرَةَ.

وأما المُقَابِلَةُ والمُقَابِيضَةُ فهي: المُبَادَلَةُ، من قوله: تَقَابَلَ فلَانٌ أَبَاهُ وَتَقَابِيضَهُ، إذا نَزَعَ إليه في الشُّبهِ، وهما قِيْلَانٍ وَقِيضَانٍ: أي مِثْلَانِ.

قال الشافعي رحمه الله - في كتاب البيوع، في باب السِّلْفِ في الزُّبْدِ -:
وليس للمُسْتَسْلِفِ أن يعطي المُسْلِفَ زُبْدًا نَجِيحًا.

والتَّجِيحُ: أن يأخذ اللبنَ الرائبَ فَيَصُبُّ عليه لبنًا حليبيًا، فتخرج الزبدة فشقاشةٌ ليس لها صلابَةٌ زُبْدِ المَخِيضِ؛ قال ابنُ السُّكَيْتِ: التَّجِيحُ: زُبْدٌ رقيقٌ يَخْرُجُ من السَّقَاءِ إذا حُمِلَ على بعيرٍ بعدَ ما نُزِعَ زُبْدُهُ الأولُ، فَيَمْتَحِضُ فَيَخْرُجُ زُبْدًا رقيقًا.

قال الشافعي رحمه الله - في باب السِّلْمِ في الرُّطْبِ -: وليس له أن يُعْطِيَهُ رُطْبًا مُتَشَدِّحًا أو مَعِينًا بِفَقِيرٍ.

والعَفْرُ: عيبٌ في التمر، وهو أن تُحْرِقَ السُّمُومُ الرُّطْبَ فيزَوِّكِبَ ظاهرةً قشورًا
كأنها أجنحة الذُّبَابِ، وتذهب حلاوته؛ يقال: أَغْفَرَ الرُّطْبُ فهو مُغْفِرٌ، والعُقَاءُ: مثله.

* * *

ومن كتاب الرهن

الرهن: إثبات وثيقة في يدي صاحب الحق المرتبه. يقال: رهنته شيئاً في ثمن سلعة، أزهنته رهنًا: إذا جعله في يده، وكلُّ شيء ثبت فقد رهن، والرهن: الشيء الثابت الدائم؛ وأما الإرهان - بالألف - فلا يجوز أن يقال: أزهنته، ولكن يقال: أزهنتُ بالسلعة، إذا غاليت بها - قال أبو الحسين: قد شيع: أزهنته، بمعنى رهنته وأما الرهان والمراهنة فلا يكونان إلا في سباق الخيل.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رهنه أرضًا من أرض الخراج فالرهن مفسوخ

أراد الشافعي بأرض الخراج: الأرضين التي أفاءها الله على المسلمين فوقفَتْ رقبته لجماعة أهل الفتي من المسلمين، مثل: أرض السواد وغيرها، سميت: أرض الخراج، معناها: الغلة؛ فالفلاحون الذين يعملون فيها قد اكتروها بعلية معلومة، والغلة تسمى: خراجًا، كقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: إن رهن دابة فاحتاج إلى توديع أو تبريج أو تغريب، فليس للمرتبه منعه من ذلك.

فأما التوديع للدابة: فهو مثل الفصد للإنسان، يقال: ودج دابته توديعًا، إذا قطع أبجله أو ودجه حتى يسيل الدم. والودجان: عزقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها، والوريدان يجنب الودجين وهما ينبضان أبدًا من الحيوان، وكل عرق يبيض: فهو من الأوردة التي فيها تجري الحياة ولا يجري فيه الدم؛ والودجان: من الجداول، كالأكحل والصافن والأبجل، وهي العروق التي تُفصد، والأوردة: مجاري النفس بالحركات ولا دم فيها.

(١) رواه أبو داود والثعالبي وابن ماجه، والترمذي وصححه، عن عائشة أم المؤمنين.

وأما التَّبْرِيعُ: فهو الثَّقْبُ عن الرَّهْصَةِ في الحافر، يقال: بَرَّعَ البَيْطَارُ الرَّهْصَةَ، وَبَرَّعَهَا.

وقال الطَّرِمَّاخُ: [الطويل]

كَبَّرَغِ البَيْطَرِ الثَّقِيفِ رُهْصَ الكَوَادِنِ

الكَوَادِنُ: البَرَاذِينُ، واجدها: كَوَدَنْ، والرَّهْصَةُ: نزولُ الماءِ في حافر الدابة. وأما التَّعْرِيْبُ: فهو أن يَشْرِطَ البَيْطَارُ أَشَاعِرَ الدابةِ شَرْطًا خَفِيفًا لا يَضُرُّ بالعَصَبِ، ثم يُعَالِجُه؛ يقال: عَرَبَ فلانٌ فرسه، إذا فعل ذلك به.

وَفَكُّ الرَّهْنِ وَافْتِكَاكُهُ: أداءُ الراهنِ ما لَزِمَهُ من الحقِّ وإخراجُه الرَّهْنَ من يدِ المرتهين. وأصلُ الفَكِّ: الإِطْلَاقُ والفتح، وكلُّ شيءٍ أَطْلَقْتُهُ فقد فَكَّكْتُهُ، ومنه: فَكُّ الرَّهْنِ، وهو إِطْلَاقُها من الرَّقِّ، وَفَكُّ الحَلْخَالِ والسَّوَارِ: تفريجُ طرفيهما حتى ينفرجا.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رَهَنْتُهُ نَحْلاً على أن ما أثمرت كان داخلاً في الرهن، كان النخل رهنًا دون الثمر.

معنى إثمار النخل: إطلاؤها. قال ابن الأعرابي: يقال: ثَمَرَ الشَّجَرُ فهو ثامرٌ - بغير أليف - إذا نَضِجَ فأمكنك أن تأكل من ثمره، وأَثْمَرَ الشَّجَرُ: إذا طلع ثمره أول ما يخرج، فهو مُثْمِرٌ.

وقول النبي ﷺ: (لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ مَسْمُونٌ رَهْنَةً: لَهُ غُثْمَةٌ وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ)^(١)، قال الشافعي رحمه الله: لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ: أي لا يَسْتَحِقُّهُ المرتهين بأن يَدَعَ الرَّاهِنُ قِضَاءَ حَقِّهِ.

قال أبو منصور: وهذا كما قال الشافعي في العربية. ومعنى لا يَغْلِقُ: لا يَنْغَلِقُ ولا يَسْتَعْلِقُ فلا يَفُكُّ: أي لا يُطْلَقُ من الرهن بعد ذلك؛ يقال: عَلِقَ البَابُ وانغَلَقَ واشتَعَلَقَ: إذا عَشَرَ فَتَحَهُ، وَأَغْلَقْتُهُ أنا وَعَلَقْتُهُ. والعَلَقُ في الرهن: ضِدُّ الفَكِّ، فإذا فَكَّ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه، وليس للمرتهين أن يستحق الرهن

(١) رواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب بلفظ قريب.

لتفريط الراهن في فكه، ولكنه يكون وثيقة في يده إلى أن يفكّه.

وجاء في حديث آخر: «لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١).

ومعني «الإغلاق»: الإكراه، كأنه إذا ضيق على الزوج أمره فاضطروا إلى تطبيق امرأته، فقد أغلق عليه باب المخرج مما ألجىء إليه، فوضع الإغلاق موضع الإكراه، كالرجل يُغلق عليه مخبئه فلا يجد سبيلاً إلى التخلص منه.

وقوله: «الرَّهْنُ مَسْنَنٌ وَرَهْنَةٌ»، هذا كلام منفصل عن الأول، وهو تأكيد لما وُصِّلَ به، وفائدته: أَنَّ مِلْكَ الرَّهْنِ لِمَنْ رَهْنَتْهُ، لأن الشيء إذا كان منه فهو له؛ و (رهن) ههنا بمعنى: لام المملك، كقول الشاعر: [المقارب]

أَمِنْ آلِ لَيْلَى عَرَفْتَ الدِّيَارَا بِجَنْبِ الْعَقِيقِ خَلَاءَ قِفَارَا

أراد: آل ليلي عرفت الديار؟

وقوله: «لَهُ غَنْمَةٌ وَعَلَيْهِ غَرْمَةٌ»: أي للراهن الرهن وما يكون فيه من زيادة ومنفعة، من لَبَنٍ وَعَلِيٍّ وَنِتَاجٍ؛ وَعَلَيْهِ غَرْمَةٌ» له معنيان: أحدهما: عليه غرم ما يُفكُّ به، وهو دفع الحق إلى مرتبه، والمعنى الثاني: أن عليه غرمه إن ضاع أو تَلَفَ. والغرم: الخسران والنقص، وقد يكون الغنم بمعنى الربح والفضل، والغرم بمعنى الهلكة؛ يقال للذي عليه الدين: غريم، وللذي له الدين: غريم، ورجل مُغْرَمٌ بالنساء: أي مؤلَعٌ بهن.

ومن باب التفلّيس

التفليس: أن تتوى بضاعة الرجل التي يتجر فيها، فلا يفي ما بقي منها في يده بما بقي عليه من الديون؛ فإذا ثبت عند الحاكم ذلك، وسأله الغرماء الحجز عليه ومنعه من التصرف في ما بقي في يديه، فليسه. وأخذُه: من الفلوس، التي هي أحسن مال الرجل الذي يتبايع به، كأنه إذا حجز عليه منعه من التصرف في ماله إلا في الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به؛ وقد أفلس الرجل: إذا أهدم، وتقالس: إذا ادعى الإفلاس.

(١) رواه أبو داود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

قال الشافعي رحمه الله: **فإن أراد الغرماء بيع الزرع الذي للمفلس بقلًا فلهم ذلك.**

أراد: بيعة أخضر قبل أن يُدرك، ونصب «بقلًا» على الحال، يقال: أخضر باقل. والبقل عند العرب: كل زرع ناعم أخضر، وكذلك: كل عُشب رطب؛ وعوام الناس إنما يعرفون من البقول ما يُزرع، من مثل: الكراث والحس والثعنع والهندباء، والبقل في كلام العرب: ما فسرت له.

واللعاة عندهم: كل بقل بزية تثبت في آخر الشتاء، مثل: البشباس، وهو نبات طيب يُحمل من بلاد الهند، والجزير البري والحماض والحمصيص وما أشبهها من البقول التي تطبخ.

قال الشافعي: **وذو العشرة نظرة إلى ميسرة.**

أراد: ذو العشرة له نظرة، أي إنظار وإمهال إلى أن يؤسر؛ يقال: أنظرته إنظارًا ونظرة، والنظرة: الاسم، يوضع موضع المصدر الحقيقي، والميسرة: اليسار.
قال: **فإن مات كفن من رأس ماله... وحفر قبره وبين باقل ما يكفيه.**

قوله: **مبين**، أي: تحمّل مؤونة دفيه، جاء على ما لم يُسم فاعله: على فعل، وكُسرت الميم من أجل الياء، كما قال الله عز وجل: ﴿وَغِيضَ الْمَاءِ﴾ [هود/٤٤]، ﴿سَيْقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ﴾ [الزمر/٧٣]، ﴿سَيِّءَ بِهِمْ﴾ [العنكبوت/٣٣] وما أشبهها؛ يقال: مُنْتُ فلانًا أمونته، إذا قُنت بمؤونة طعامه وغيره مما يُقتاته.

وقوله: **حتى تقوم بيته أن قد أفاد مالا.**

معناه: استفاد، والإفاد في كلام العرب له معنيان متضادان: يقال: أفاد غيره مالا: إذا أعطاه، وأفاد مالا: أي استفاده لنفسه؛ والمفيد: المعطي، والمفيد: المستفيد.

ذكر الشافعي - في كتاب التفليس - حديثًا رفعه إلى النبي ﷺ، أنه قال: **«نفس المؤمن معلقة بدينه»** (١).

(١) رواه الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

نفس الإنسان لها ثلاثة مواضع:

أحدها: بدنه، قال الله عز وجل: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة/٤٥].

والنفس: الروح الذي إذا فارق البدن لم تكن بقده حياة، وهو الذي أراد النبي ﷺ بقوله: ﴿نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ﴾، كأن روحه تُعَدَّبُ بما عليه من الدين حتى يُؤدَّى عنه.

والنفس: الدم الذي في جسد الحيوان.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن السري: لكل إنسانِ نفسان: إحداهما: نفس التمييز، وهي التي تُفَارِقُهُ إذا نام فَيُزِيلُهُ عقله، يتوقاها الله تعالى كما قال، والأخرى: نفس الحياة التي إذا نام الإنسان تنفس بها وتحرك بقوتها؛ وإذا توفى الله تعالى نفس الحياة توفى معها نفس التمييز، وإذا توفى نفس التمييز لم يتوف معها نفس الحياة، وهو الفرق بين توفى نفس النائم وتوفى نفس الحي.

وسميت النفس: نفساً لتولد النفس منها.

[باب الحجر] (١)

ومعنى الحجر: المنع في كلام العرب، يقال: حَجَرَ الحاكم على المُفْلِسِ ماله، إذا منعه من التصرف فيه؛ وقيل للحرام: حَجَرَ، لأنه شيء ممنوع منه، وهو بمعنى «المنحجور» كما يقال: طَخَنَ للمطحون، وقَطَفَ للمقطوف.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء/٦].

معناه: فإن علمتم منهم رُشْدًا، أي صلاحًا في أمر دُنْيَاهُ ودينه. وأصل الإِنْسَانِ: الإِبْصَارُ، فَوُضِعَ مَوْضِعَ الْعِلْمِ كما وُضِعَتِ الرَّؤْيَةُ مَوْضِعَ الإِبْصَارِ، وأصل الإِنْسَانِ: من إنسان العين، وهي الحدقة التي يُبْصَرُ بها.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٢٢٣.

وقوله عز وجل: ﴿إِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ البقرة/ [٢٨٢].

فالسفيه: القليل العقل، الضعيف التمييز، والضعيف: العيبي الذي يعجز عن الإماء ليضعف بيانه؛ والعرب تقول للذي لا بصير له: ضعيف، وللذي لا نطق له: ضعيف، وللذي لا عقل له: ضعيف.

[باب الصلح] (١)

وقال في باب الصلح: ولا أنظر إلى من إليه الدواخل ولا الخوارج ولا أنصاف اللين ولا معاقدة القمط.

ومعنى الدواخل والخوارج: أي ما خرج من أشكال البناء إلى الناحية التي لا يملكها صاحب البناء: مخالف لأشكال ما يلي ناحيته، وذلك تحسين وتزيين لا يدل على يملك يثبت وحكم يجب.

ومعاقدة القمط تكون في الأخصاص التي تبنى وتسوئ من الحضر وسفائف الخوص. والقمط: هي الشُرط، وهي جبال دقاق تُسَفُّ بها الحضر التي تُسَقَّفُ بها الأخصاص وحواجزها، فلا نخكم بمعاقدها في دواخلها وخوارجها، لأنها لا تثبت يملكاً، وإن كان الغزف جرى أن ما دخل يكون أحسن مما خرج.

قال: وله أن يبيع زرعهُ أخضر ممن يقصله.

أي يقطعهُ ويجزهُ من ساعته، والقصيل: ما جُز، ويقال: سيفٌ مقصَلٌ وقصَالٌ، إذا كان قاطعاً.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٢٢٤.

باب في

الحوالة والحمالة

رَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ»^(١) وَرَوَى: «إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّخِذْ»^(٢)، وفي حديث آخر: «لِيُؤَاوِجِدَ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(٣).

اللي: المَطْلُ، يقال لَوَاةٌ يَدْرِيهِ يَلْوِيهِ لِيًا وَلِيَانًا: إِذَا مَطَلَهُ وَدَفَعَهُ، وَالْمَطْلُ: إِطَالَةُ الْمَدْفَعَةِ، وَكُلُّ مَضْرُوبٍ طُولًا مِنْ حَدِيدٍ وَغَيْرِهِ فَهُوَ مَمْطُولٌ؛ وَالْوَاوِجِدُ: الْمَوْسِرُ، يُقَالُ: رَجُلٌ وَاجِدٌ بَيْنَ الْجِدَّةِ وَالْوُجْدِ، إِذَا كَانَ غَنِيًّا، وَالْمَلِيءُ بِالْهَمْزِ: الْغَنِيُّ، وَقَدْ مَلَأَ مَلَأَةً.

وقوله: إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ: أَي إِذَا أُحِيلَ بِمَالِهِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ مَلِيءٍ فَلْيَتَّخِذْ عَلَيْهِ وَلْيَطَالِبْهُ بِحَقِّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَمَنْ غُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/١٧٨]: أَي فَمَطَالِبْهُ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَمْ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ [الإسراء/٦٩]: أَي لَا تَجِدُوا مَنْ يَتَّبِعُنَا بِإِنْكَارِ مَا نَزَلَ بِكُمْ، وَلَا مَنْ يَتَّبِعُنَا، أَي يَطَالِبُنَا، بِأَنْ نَصْرِفَهُ عَنْكُمْ؛ وَقَالَ الْفَرَّاءُ: التَّبِيعُ بِمَعْنَى التَّابِعِ، أَي: تَابِعًا يَطْلُبُ الثَّأْرَ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: تَبِيعًا: مُطَالِبًا.

وقوله: لَا تَقْوَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ.

كقولك: لَا تَلْفَ عَلَى مَالِهِ وَلَا مَلَكَةً.

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد عن أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

[باب الكفالة] (١)

وَالْحَمَالَةُ: الْكَفَالَةُ، وَالْحَمِيلُ: الْكَفِيلُ، يُقَالُ: حَمَلْتُ بِهِ حَمَالَةً، وَزَعَمْتُ بِهِ زَعَامَةً، وَصَبَّوْتُ بِهِ أَصْبَبْتُ؛ إِذَا كَفَلْتُ بِهِ، فَأَنَا حَمِيلٌ وَزَعِيمٌ وَصَبِيؤُ: أَي كَفِيلٌ؛ يُقَالُ: أَكْفَلْتُ فُلَانًا فُلَانًا الْمَالَ إِكْفَالًا: إِذَا ضَمَّنْتَهُ إِتْيَاهُ، فَكَفَلَ بِهِ كَفَالَةً، وَيُقَالُ: تَحَمَّلَ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ ذَنْبًا لِلْمَحْمُولِ لَهُ: إِذَا تَكَفَّلَهُ وَضَمَّنَ لَهُ أَنْ يُؤْفِيَهُ إِتْيَاهُ.

فَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ» (٢).

فهو: الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ ذِنَابَ قَتْلَى قَتَلُوا بَيْنَ فَرِيقَيْنِ اقْتِتَلَا، لِيُضْلِحَ بَيْنَهُمْ وَيُخَقِّنَ دِمَاءَهُمْ؛ يُقَالُ: فُلَانٌ كَفِيلٌ وَكَافِلٌ، وَضَمِينٌ وَضَامِنٌ: بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَأَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِكَفَالَةِ الْوَجْهِ: الْكَفَالَةَ بِالْبَدَنِ، وَكَانَ يُضَعِّفُهَا.

باب في الشركة

وَالشَّرِيكَةُ مِنْ وَجْهِهِ: فَمِنْهَا شَرِيكَةُ الْعَيْنَانِ، وَمِنْهَا شَرِيكَةُ الْمُقَاوَضَةِ، وَمِنْهَا شَرِيكَةُ الْقِرَاضِ. فَأَمَّا شَرِيكَةُ الْقِرَاضِ فَسُتْرَى مَفْسُورَةٌ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا شَرِيكَةُ الْعَيْنَانِ فَإِنَّ الْفَرَاءَ زَعَمَ أَنَّهَا سُمِّيَتْ: شَرِيكَةُ الْعَيْنَانِ لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي مَالٍ خَاصٍ، كَأَنَّهُ عَنَّ لِهَمَا، أَيْ عَرَضَ لِهَمَا، فَاشْتَرَكَا فِيهِ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَتْ: شَرِيكَةُ الْعَيْنَانِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَانَ صَاحِبَتَهُ: أَيْ عَارَضَهُ بِمَالٍ مِثْلِ مَالِهِ وَعَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، يُقَالُ: عَارَضْتُ فُلَانًا أَعَارَضُهُ مُعَارَضَةً، وَعَانَتْهُ مُعَانَةً وَعِينَانًا: إِذَا فَعَلْتَ مِثْلَ فِعْلِهِ وَحَادَيْتَهُ فِي شَكْلِهِ وَعَمَلِهِ. وَالْعَنْتُ: الْإِعْتِرَاضُ، وَعِينَانُ اللَّجَامِ مَأْخُودٌ مِنْ هَذَا، لِأَنَّ سَيِّرَتَهُ تَعَارَضَا فَاشْتَرَا.

وَأَمَّا شَرِيكَةُ الْمُقَاوَضَةِ: فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فِي جَمِيعِ مَا مَلَكَاهُ وَيَمْلِكَا فِيهِ وَيَسْتَفِيدَانِيهِ مِنْ مِيرَاثٍ وَغَيْرِهِ؛ وَلَا يُجِيزُ هَذِهِ الشَّرِيكَةَ غَيْرُ الْكُوفِيِّينَ، وَهِيَ عِنْدَ الْحِجَازِيِّينَ بَاطِلَةٌ.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٢، ص ٢٢٧.

(٢) رواه مسلم عن أبي بشر قبيصة بن المخارق.

[كتاب الوكالة] (١)

والوكيل: الذي تَكْفَلَ بما وُكِّلَ به، فَكَفَى مُوَكَّلَهُ الْقِيَامَ بما أَسْنَدَ إليه. والوكيل: صفة من صفات الله عز وجل، فقيل: معناه الكفيل، ونِعْمَ الكفيلُ بأرزاق العباد؛ وقيل: الوكيل: الرب، ونِعْمَ الرب، وقيل: الحفيظ؛ وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿أَلَا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلاً﴾ [الإسراء/٢] قال: رَبًّا، ويقال: كافيا. ويقال: وَكَلْتُ أمرِي إلى فلان: أي فوضتُ أمرِي إليه واكتفيتُ به، واتَّكَل فلان على فلان: إذا اعتمد عليه.

* * *

باب في الإقرار

قال الشافعي رحمه الله: لو قال رجل: له عَلَيَّ دِرَاهِمٌ، ثم قال: هي من سِكَّةٍ كَذَا وكَذَا، صَدَقَ مع يمينه؛ يريد: من ضَرْبِ سِكَّةٍ معروفة، والسكَّةُ: هي الحديدية التي تُضْرَبُ بها الدراهم وتُطْبَعُ عليها.

وروي عن النبي ﷺ: «أَلَّهُ نَهَى عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ» (٢).

ومعناه: أنه نَهَى عن كسر الدراهم الصالح التي ضُربت على السكَّة التي أحدثها المسلمون. ولم يكن للمسلمين، في زمان النبي ﷺ، سِكَّة، فإن صَحَّ الخبرُ فهو إعلَامُ بأنها ستكون، وداخلٌ في الكوائن التي أَعْلَمَ أصحابُه بكونها، والله أعلم.

والسُّكُّ، والسُّكِّيُّ: الوَتْدُ من الحديد، والمِسْمَارُ الطويل؛ والسكَّة مأخوذة

مِنْهُمَا، قال الأعشى: [الطويل]

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو المازني.

كَمَا سَلَكَ السُّكِّي فِي الْبَابِ فَيَتَّقُ

الْفَيْتَقُ: النَّجَارُ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْمَالِ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْمُورَةٌ»^(١).

فالمهرة المأمورة: الكثيرة التناج، والسكَّة المأمورة: الحائط من النخل المضطفة غراسها، وبها شعث السكك التي تضطف دوزها.

وجاءت السكَّة في حديث ثالث، أن النبي ﷺ قال: «مَا دَخَلَتِ السُّكَّةُ دَارَ قَوْمٍ إِلَّا ذَلَّوْا»^(٢). والسكَّة في هذا الحديث: الحديدية التي يحرق بها وتثاثر بها الأرض للزراعة، ويقال لها: السن، وهي: اللؤمة.

قال الشافعي رحمه الله: لو قال: له عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ، فَإِنْ أَرَادَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

قال أبو منصور: جعل «في» بمعنى «الواو» التي تجيء بمعنى «مع»، كما قال الجعدي: [المتقارب]

وَلَوْحٌ ذِرَاعَيْنِ فِي بَرْكَةٍ إِلَى جُجُجٍ رَهْلٍ الْمَنَكِبِ
وَلَوْحٌ الذراعين يكون عند المرفقين، ومعنى قوله: في بركة، أي مع بركة. والبركة:
الصُّدْرُ، وهو: البروك أيضا، ومثله قوله: [الرجز]

يَذْفَعُ عَنْهَا الْجُوعَ كُلَّ مَذْفَعٍ خَمْسُونَ بُسْطًا فِي خَلَايَا أَرْبَعِ

أراد: خمسون بسطًا مع أربع من الخلايا، والبسط: الناقة التي معها ولدها، لا تعطف على ولد غيرها، تسمى: بسطًا وبسوطًا، والخليّة: التي ذبح ولدها وظميرت على ولد بسوط، فيتخلى أهل البيت بلبنها، ويكون لبن البسوط لولدها.

قال الشافعي: ولو ضمن له غهدة دار اشتراها وخلاصها.

(١) رواه أحمد في المسند.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ج ٢، ص ٣٨٤.

فَالْمُهْدَى: أَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزَمُ الْبَائِعَ مِنْ رَدِّ ثَمَنِ لاسْتِحْقَاقِ حَقِّ فِي الْمَبِيعِ، أَوْ لِعَيْبِ قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ كَانَ مَعْهُودًا فِي مَا بَاعَهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ.

وَأَمَّا الْخَلَّاصُ فَلَهُ مَعْنَتَانِ:

أَحَدُهُمَا: التَّخْلِيصُ، يُقَالُ: خَلَّصْتُ تَخْلِيصًا وَخَلَّاصًا، إِذَا خَلَّصْتُ السَّلْعَةَ لِمُبْتَاعِهَا وَدَفَعْتُ عَنْهَا مَنْ حَالَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَ قَبْضِهَا.

وَالْخَلَّاصُ: الْمِثْلُ أَيْضًا، يُقَالُ: عَلَيْكَ خَلَّاصُ هَذِهِ السَّلْعَةِ إِنْ اسْتَحَقَّتْ، أَيْ عَلَيْكَ مِثْلُهَا؛ وَهَذَا رُيِيَ عَنْ شُرَيْحٍ، وَلَا يَقُولُ الْيَوْمَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنَّا نَجْعَلُ رَدَّ الثَّمَنِ خَلَّاصًا لِلْمُشْتَرِي إِذَا اسْتَحَقَّ مَا فِي يَدِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ»^(١).

مَعْنَاهُ: الْوَلَدُ لِمُتَمَلِّكِ الْفَرَّاشِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف/٨٢]: أَيْ سَأَلَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ؛ وَالْعَرَبُ تُكْنِي عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْفَرَّاشِ وَالْبَيْتِ وَالنُّعْجَةِ وَالْإِرَارِ وَالنُّعْلِ، وَفَرَّاشُ الرَّجُلِ: امْرَأَتُهُ أَوْ جَارِيَتُهُ الَّتِي يَفْتَرِشُهَا وَيُنْشَاهَا.

وَقَوْلُهُ: «وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرِ».

أَيْ: لَيْسَ لَهُ فِي نَسَبِ الْمَوْلُودِ شَيْءٌ وَلَا حَقٌّ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: لَهُ الْكُرَابُ؛ أَيْ لَا حَقٌّ لَهُ فِيهِ، وَالْعَاطِرُ: الرَّانِي.

باب العارية

الْعَارِيَّةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ: عَارَ الشَّيْءُ يَعِيرُ: إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْغَلَامِ الْخَفِيْفِ: عَيْرًا، لِيَخْفِيَهُ فِي بَطَالَتِهِ وَكَثْرَةَ ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ فِيهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلَيْمَ شَدَّدْتَ الْيَاءَ مِنْ «الْعَارِيَّةِ» وَأَصْلُهَا مِنْ: عَارًا؟

قِيلَ: الْعَارِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَارَةِ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ قَوْلِكَ: أَعْرَضْتُ الْمَتَاعَ إِعَارَةً وَعَارَةً؛ فَالْعَارَةُ: الْاسْمُ، وَالْإِعَارَةُ: الْمَصْدَرُ الْحَقِيقِيُّ، يَقُومُ الْاسْمُ مَقَامَهُ، كَمَا يُقَالُ: أَجْبَيْتُهُ

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

إِجَابَةٌ وَجَابَةٌ، وَأَطَقْتُهِ إِطَاقَةً وَطَاقَةً، وَأَطَعْتُهُ إِطَاعَةً وَطَاعَةً.

* * *

باب في الغضب

قال: ولو كَسَرَ لِرَجُلٍ إِنْاءً أَوْ رَضَضَهُ...

التَّرضِضُ: أَنْ يَدُقَّهُ دَقًّا لَا يَلْتَمِسُ، وَرَضَضَ كُلَّ شَيْءٍ: دَقَّاقَهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَصَى الصَّغَارِ: رَضَضَ. رَضَضَ.

وذكر الحديث الذي جاء فيه: «وَلَيْسَ لِعِزْقِي ظَالِمٌ حَقٌّ»^(١).

والعِزْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلَ إِلَى أَرْضِ رَجُلٍ فَيَغْرِسَ فِيهَا غِرَاسًا لَيْسَتْ حَقًّا لَهَا أَوْ يَسْتَعْلِمُهَا، فَتَقُومُ الْبَيْنَةُ لِمَالِكِهَا بِصِحَّةِ الْمَلِكِ، فَيُؤْمَرُ الْغَارِسُ بِقَلْعِ غِرَاسِهِ؛ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ تِلْكَ الْغِرَاسُ حَقٌّ فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْغَارِسَ كَانَ ظَالِمًا، وَإِذَا كَانَ ظَالِمًا فِعِرْقٌ مَا غَرَسَ ظَالِمًا، وَأَصْلُ الظُّلْمِ: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

قال الشافعي: «وَلَوْ زَوَّقَ رَجُلٌ دَارَ رَجُلٍ كَانَ لَهُ نَزْعُ التَّزْوِيقِ».

وَتَزْوِيقُهَا: تَزْيِينُهَا بِالطَّبِيعِ وَالْحِجْصِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ: الزَّأْوِيقِ، وَهُوَ الزَّئْبِقُ، وَيَسْتَعْمَلُ فِي تَزْيِينِ الْبِنَاءِ.

وقوله: إِذَا لَمْ تُبْنَ الدَّارَ بِطُوبٍ، أَتَرَ لَا عَيْنَ.

الطُّوبُ: الْأَجْرُ، بِلُغَةِ أَهْلِ مِصْرَ، وَاحِدَتُهَا: طُوبَةٌ، وَأَرَاها قِبْطِيَّةً مُعْرَبَةً.

وقوله: فَإِنْ تَمَحَّقَ الصَّنْعُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ...

معنى تَمَحَّقَ: أَي بَطَلَتْ قِيَمَتُهُ وَذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ بَطَلَتْ مَنَفَعَتُهُ فَقَدْ ائْتَحَقَّ؛ وَتَحَاقَ الْقَمَرُ: أَنْ يَدُقَّ بَعْدَ امْتِلَائِهِ فَلَا يُرَى جِزْمُهُ وَلَا يُضِيءُ شَيْئًا، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَمَحَّقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة/٢٧٦]: أَي يَسْتَأْصِلُهُ وَيُذْهِبُ نَمَاءَهُ وَبَرَكَتَهُ.

(١) رواه أبو دود عن سعيد بن زيد وعن عروة بن الزبير.

وقوله: ولو حلّ زقا أو زاوية فاندفقا.

أي: سال ما فيهما وانصب، يقال: دَفَقْتُ الماءَ، وكلُّ شيءٍ ذائبٌ سائلٌ، فاندَفَقَ: أي صَبَبْتُهُ فانصب؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق/٦] أي: من ماء ذي دَفَقٍ، وقيل: مِنْ ماءٍ مَدْفُوقٍ، أي مُرَاقٍ.

قال: ولو أنَّ مَجْرُوسِيًّا اشترى غنمًا، فَوَقَدَهَا لِيبيعتها، فأحرقها مُسْلِمًا...

الْوَقْدُ: أن يَفْتُلَهَا بشيءٍ لا حَدَّ له ثقيل، مثل حَجَرٍ أو عَصَا غليظة وما أَشَبَّهَهُمَا؛ وكلُّ شيءٍ أَثَقَلَكَ: فقد وَقَدَكَ، وَالْمَوْقُودَةُ في القرآن: هي التي قُتِلَتْ بما لا ذكَاةَ له . يقال: وَقَدَنِي النعاسُ: أي أَثَقَلَنِي وَخَثَرَنِي.

* * *

باب الشُّفْعَةِ

سمعت أبا الفضل يقول: سئل أحمد بن يحيى عن اشتقاق «الشُّفْعَةِ» في اللغة فقال: هي الزيادة، وهو أن يُشْفَعَكَ في ما اشترى حتى تَضُمَّهُ إلى ما عندك فيزيده وتَشْفَعُهُ به، أي إنه كان واحدًا فَضَمَّتْ إليه ما زاد وَشَفَعْتُهُ به.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الشُّفْعَةُ فِي مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»^(١).

قال أهل العربية: «إنما» تقتضي إيجابَ شيءٍ ونفي غيره، كقولهم: إِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْفَرِّيهِ: بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، معناه: أن كمالَ المرءِ بهذينِ العَضْوَيْنِ، وإن صَغُرَا، لا بِرِوَاثِهِ ومنظره؛ وكذلك معنى الحديث: إن الشفعة تُجملُ في ما لم يُقَسَمْ، ولا تُجملُ في ما قُسم.

وأما الحديثُ الآخرُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(٢).

فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابي أنه قال: الجار في كلام العرب

(١) رواه البخاري عن جابر.

(٢) رواه النسائي وابن ماجه عن الشريد بن سويد.

على وجوه كثيرة: فالجار: الذي يجاورك بَيْتَ بَيْتٍ، قال: والجار: التَّفِيحُ، وهو الغريب، والجار: الشريك في العقارِ المُقايِسمُ، والجار: الشريك في النسب بعيداً كان أو قريباً، والجار: الحَفيِر، والجار: الحليف، والجار: الناصر، والجار: الشريك في التجارة فوضى كانت أو عِنائاً؛ والجار: امرأة الرجل، يقال: هي جارٌ - بغير هاءٍ - والجار: فَرَجُ المرأة، والجار: الطَّبِيحَةُ، وهي الامتُّ، والجار: ما قَرَّبَ من المنازل من الساحل.

قال أبو منصور: فاحتمالُ اسمِ الجارِ لهذه المعاني يُوجِبُ الاستدلالَ بدلالةٍ تُدُلُّ على المعنى الذي يذهبُ إليه الخصم، ودلت السنة المفسرة أن المراد بالجار: الشريك، وهو قوله: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي مَا لَمْ يُمْسِكْ» (٣) من حديث مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن جابر.

وأما «السَّقْبُ» أو «الصَّقْبُ» فهو: القُرْبُ، يقال: فلانٌ جارِي مُساقِبي ومُصاقِبي، أي عَمودُ بيته بِجِذاءِ عمودِ بيتي، والصَّقُوبُ: العُمُدُ التي تُعَمَدُ بها بيوتُ الأعراب، وإحداها: صَقْبٌ.

وقول الشافعي: لا شُفْعَةٌ إِلا فِي مُشاعٍ.

أي: في مُختلِطٍ غير مُتميِّزٍ، وإنما قيل له: مُشاعٍ، لأنَّ سَهمَ كُلِّ واحدٍ من الشريكين أشيعٌ - أي أذيعٌ وفُرَّقٌ - في أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه، ومنه يقال: شاع اللبنُ في الماء، إذا تَفَرَّقَ أجزاءه في أجزاءه حتى لا يتميز.

وَرَوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا شُفْعَةَ فِي فِئاءٍ وَلَا طَرِيقٍ وَلَا مَنقَبَةٍ وَلَا رُحَجٍ وَلَا زَهْوٍ» (٤).

فَالفِئاءُ: الساحة المتصلة بِدُورِ القوم، وجمعه: أَفْنِيَةٌ، فإذا باع أحدُهم دارَهُ بحقوقها دَخَلَ حَقُّهُ من الفِئاءِ في البِيع، ولم يكن للشركاءِ في الفِئاءِ شُفْعَةٌ لأنَّهُ غيرُ منقِيسٍ.

(١) مؤ ذكر هذا الحديث في باب الشفعة.

(٢) ذكره ابن الأثير في النهاية ج ٢، ص ٢٥٨.

وكذلك الطَّرِيقُ بين القوم إلى دُورهم - في ما يَتَّبِعُ الدارَ المَبِيعَةَ من تلك الطريق - كما قلنا في الفناء.

والمَنْقَبَةُ: الطريقُ الضيقة بين الدارين أو بين الدُور، والثَّقْبُ: الطريق الضيق بين الجبلين.

وَالرُّوْحُ: ناحية البيت من ورائه، وربما كان فضاءً لا بناءً فيه، وهو مَزْفِقٌ للدار تابعٌ لها، لأنه من حقوقها إذا بيعت.

وَالرَّهْوُ: الجُوبَةُ تكون في مَحَلَّةِ القَوْمِ يسيل إليها ماء المطر أو غيره، والجَيْعَةُ: مثلُ الرهو إذا كانت مَعِيضًا لِمَسَايِلِ دُورِ القوم.

ومعنى الحديث: أن مَنْ كان شريكًا في هذه المواضع فلا شفعة له فيها إذا بيعت الدُورُ التي هي تَبَعٌ لها ومن حقوقها.

ومثله ما رُوِيَ عن عُثْمَانَ رضي الله عنه أنه قال: «لا شُفْعَةَ في بئرٍ وَلَا فَحْلٍ نَخْلٍ، وَالْأَرْفُ تَقَطُّعُ كُلِّ شُفْعَةٍ»^(١).

وتأويلُ البئر: أن تكون بين نَفَرٍ لكل واحد منهم حائِطٌ على جِدَّةٍ يَسْقِيهِ من ماء تلك البئر، فالبئر بينهم مُشْتَرَكَةٌ وحائِطٌ كل واحدٍ منهم مفروزٌ؛ فإذا باع أحدهم حائِطَهُ لم يَكُنْ لِشَرِكائِهِ في البئر شفعة في نصيبه من البئر من أجل شَرِكَتِهِمْ، لأنها لا تنقسم، وإنما الشُّفْعَةُ تجب في ما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه.

وأما الفَحْلُ: فإن القوم إذا كانت لهم نخيلٌ في حائِطٍ توارثوها فاقْتَسَموها، ولهم فحلٌ نخيلٍ يُلْقِحُونَ منه نَخِيلَهُمْ، فإذا باع أحدهم نصيبَهُ المقسومَ من ذلك الحائِطِ بحقوقه من الفُحَالِ وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفُحَالِ في حقه منه، لأنه لا ينقسم أيضًا، كالبئر سواء. يقال لجمع الفَحْلِ: فُحُولٌ، ومن قال: فُحَالٌ فجمعه: فُحَا حِيلٌ.

وَالْأَرْفُ: هي الحدود بين المواضع المقسومة، واحداً: أَرْفَةٌ، ويقال لها: أَرْفَةٌ بالشاء، وجمعها: أَرْفٌ؛ يقال: أَرْفْتُ الأَرْضَ تَأْرِيفًا، إذا قَسَمْتَهَا بين قوم - أو بين

(١) ذكره الشافعي في الأم ج ٣، ص ٢٣١.

شريكين - فجعلت بينهم مجذراً وحدوداً، فتميز ما قرز لكل واحد منهم من نصيب صاحبه.

باب القراض

القِرَاضُ: أن يدفع الرجل إلى الرجل عَيْتًا أو وِرْقًا ويأذن له بأن يتجَرَّ فيه، على أن الربح بينهما على ما يتشَارَطَانِهِ. وأصل القِرَاض مشتق من القَرَض، وهو القَطْع، وذلك أن صاحب المال قَطَعَ للعامل فيه قطعة من ماله، وقَطَعَ له من الربح فيه شيئًا معلومًا؛ والقَرَضُ الذي يدفعه المُقْرِضُ إلى الرجل الذي يَسْتَقْرِضُهُ: مأخوذ من هذا، لأن المُقْرِضَ يجعله مقروضًا من ماله للمستقْرِض: أي يجعله مقطوعًا.

وخصت شركة المضاربة: بالقِرَاض، لأن لكل واحد منهما في الربح شيئًا مقروضًا: أي مقطوعًا لا يتعداه. وقَرَضُ القَارِءة: قَطْعُهَا الثوب.

وقد يوضع القَرَضُ موضع المعارضة والموازاة، يقال قَرَضْتُ فلانًا وقَارَضْتُهُ: إذا حاذَيْتُهُ. ويقال: قَارَضْتُ فلانًا وقَرَضْتُهُ، إذا سَابَيْتُهُ وقطعت عِرْضَهُ بالسب، واقترضتُهُ كذلك، ومنه قول النبي ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ رَفَعَ اللَّهُ الْحَرْجَ، إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ عِرْضَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ»^(١)، يريد: إلا من سَبَّ عِرْضَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَقَطَعَهُ بِالذَّمِّ وَسَوَّ الْقَوْلَ؛ ومنه قول أبي الدرداء: «إِن قَارَضْتَ النَّاسَ قَارِضُونَكَ، وَإِن تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُوكُكَ».

وقد يكونُ التَقَارُضُ والمُقَارَضَةُ في الثناء والمدح، وذلك أن يمدح الرجل رجلاً فيمدحهُ الممدوحُ بمثل مَدْحِهِ لَهُ، ويقال: هما يتقارضانِ الثناء، وهذا مأخوذ من القَرَضِ الذي هو بمعنى المحاذاة والمعارضة.

وسميت هذه الشركة: مُضَارَبَةً، لأن العاملَ يضربُ بالمال الذي أخذه من صاحبه في الأرض يتجَرُّ فيه - يقال: ضَرَبَ في الأرض: إذا سافر؛ فأهل الحجاز يُسَمُّونَهَا: قِرَاضًا، وأهل العراق يسمونها: مُضَارَبَةً، ومعناها واحد، والأصل فيهما ما أعلمتُك.

(١) رواه أبو داود في المناسك.

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان القراض فاسداً، فاشترى العامل بعين المال، فهو فاسدٌ.

أراد أنه لما اشترى السلعة قال: اشتريتها بهذا المال - وأشار إليه - ولم يقل: اشتريتها بكذا وكذا ديناراً - ضميتها في ذمته -، وعين كل شيء: نفسه.

وقوله: الربح له والوضيعة عليه.

أراد بالوضيعة: الحُشْران، يقال: وُضِعَ فلانٌ في تجارته، إذا خبيرَ فيها.

* * *

باب المساقاة

والمساقاة في النخيل والكروم كالمخابرة في الأرضين، فنهى النبي ﷺ عن المخابرة: وهي المزارعة على الثلث والرابع، وأجاز المساقاة. والمساقاة: أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل، على أن يقوم بسقيها وقضاها وإبارها وعمارها، ويقطع له سهماً معلوماً مما يخرج من ثمارها؛ أخذت المساقاة من: السقي، لأن سقيها من أهم أمرها، وكانت النخيل بالحجاز تُسقى نضحاً فتعظم مؤوتها.

قال الشافعي: وكل ما كان فيه مُستزاداً للثمرة: من إصلاح الماء وطريقه، وتصريف الجريد، وإبار النخل، جاز شرطه على العامل.

فأما إصلاح الماء وطريقه: فحفر جداوله وتنقيته أنهاره من الثمن ورُسابة الطين، الثمن: هو الطين الذي يجتمع في قعر النهر، فيحفر بعد ذلك ويُستخرج.

وأما تصريف الجريد: فالجريد: سَعْفُ النخل، وتصريفه: أن يُشدُّ به من سلاطيه^(١) ويُدَلَّلُ العذوق فيما بين الجريد لقاطفه، والشذيب: تشنُّج شوكه عنه وتنقيحه مما يخرج من شكيره الذي يضرُّ به إن ترك عليه.

قال الشافعي رحمه الله: فأما سدُّ الحِطَّارِ فلا مُستزادٌ به لإصلاح الثمر.

والحِطَّارُ: أن يؤخذ ما يقضب من جرائد النخل الطوال فيحظر به وبغيره من الشجر على النخل، تحظيراً يمنع من الدخول فيه.

وقوله: ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دَقَلٍ وَعَجْوَةٍ وَصَيْحَانِي.
فالدَقَل: ألوانٌ من رديءِ التمر، يكون منه الأسودُ والأحمرُ والقَسْبُ، والعَجْوَةُ:
جنسٌ على حِدَّةٍ، وهو أنواع، والصَّيْحَانِي: من خيار العجوة.

* * *

باب الإجازات

ذَكَرَ الشافعي رحمه الله أمرَ موسى عليه السلامُ وإجازتَهُ نفسه، وما حَكَى اللَّهُ
عزَّ وجلَّ عن صاحبه إذ قال له: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِخْدَى ابْنَتِي هَاتِنِ عَلَيَّ
أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾ [القصص/٢٧].

والأَجْرُ: أصلُه الثوابُ، وسمى الله تعالى المَهْرَ: أجراً، فقال: ﴿وَأَتَوْهُنَّ
أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء/٢٥]؛ ومعنى قوله: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ﴾: أَنْ تَجْعَلَ مَهْرَ
ابْنَتِي رَغِيكَ غَنَمِي ثَمَانِي حِجَجٍ، فكأنه قال: تُثَيِّبُنِي مِنْ بُضْعِهَا رَغِي الغنم. يقال:
أَجْرْتُ فلاناً من عمله كذا وكذا: أَي أَثَبْتُهُ منه، والله يَأْجُرُ العبدَ من عمله: أَي يُثَيِّبُهُ؛
ومعنى الثواب: العِوَضُ، وأصله مِنْ: ثاب، أَي رَجَعَ، كأن المَثِيبَ يُعَوِّضُ المَثَابَ مِثْلَ
ما أسدى إليه.

قال الشافعي رحمه الله: وكِرَاءُ الدوابِّ جائزٌ لِمَحَامِلِ والزَّوَامِلِ وَالْحُمُولَةِ.
وَالْحُمُولَةُ وَالْحُمُول: الأَحْمَالُ، واحدها: حِمْلٌ، ويقال للهوَادِجُ أَيضاً: حُمُولٌ -
كان فيها نساءٌ أو لم يكن؛ وأما الحُمُولَةُ - بفتح الحاء - فهي: الإِبِلُ العِظَامُ الأجسامُ
التي يُحْمَلُ عليها.

وَالزَّوَامِلَةُ: البعير الذي يَخْمِلُ الرجلُ عليه زَادَةً وَأَدَاتَهُ وَمَاءَهُ وَيَرْكَبُهُ، والزَّوَامِلَةُ:
الجماعة من الناس، يقال: مات فلانٌ وَخَلَّفَ زَوْمَلَةً مِنَ العيال: أَي جماعة، وجمع
الزَّوَامِلَةُ والزَّوَامِلَةُ: زَوَامِلٌ.

قال: فَإِنْ أَكْرَاهُ مَحْمِلاً وَقَالَ: مَعَهُ مَعَالِيْقُ...
المَعَالِيْقُ: ما يُعَلَّقُ على البعير من سُفْرَةٍ وَقِرْبَةٍ وَإِدَاوَةٍ وما أَشْبَهَهَا مما يَرْتَفِقُ به

المسافر، وواحد المغاليتي: مُغْلُوقٌ؛ وأما الغلائقُ فجمعُ العَلِيقَةِ، وهو البعيرُ الذي يدفعه الرجل الضعيف إلى جماعةٍ يَنْهضون بِرِكابِهِم إلى بعض القرى مَيَّارَةً، فيَحْمِلون على بعيره العليقة ما سأل أن يُحْمَلَ له عليه من الميرة.

قال: وإن اكَتَرى دَابَّةً فَكَبَحَها بِاللَّجَامِ فماتت...

كَبَحَها: أي ثنى رأسها وكَفَّها كَفًّا عَنِيفًا.

والإِعْثَات: أن يحمل على الدابة ما لا تحتمله حتى يُضِرَّ بها ذلك، وجملةُ معاني العَتَبِ: المَشَقَّةُ والضرر؛ ويقال: عَتَبَتْ الدَّابَّةُ عَتَبًا: إِذَا ظَلَعَتْ ظَلْعًا ذَا مَشَقَّةٍ، وَأَكَمَّةٌ عَثُوتٌ: أي شاقة.

قال: وإن عَزَّرَ الإمامَ رَجُلًا فمات، فالدِّيَّةُ على عاقِبَتِهِ.

عاقِلَةُ الرَّجُلِ: عَصَبَتُهُ من قَبيلِ أبيه، وهم: إخوته وبنوهم وبنو بنيهم، ثم أعمامه وبنوهم وبنو بنيهم.

والتَّعْزِيرُ: شبهُ التأديب، وأصلُ العَزْرِ: الرُّدُّ والمنع، كأنه يؤديه تأديبا يمنعُه عن ارتكاب مثل ما ارتكب من القبيح ويردعه عن العَوْدِ إليه، كما أن معنى: «نَكَلْتُ بِهِ» تأويلُه: فعلتُ به ما يجبُ أن يَنْكَلُ معه عن المَعادَةِ، وهذا قولُ الرَّجَّاجِ. قال: وقوله تعالى: ﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة/١٢] من هذا، تأويلُه: نصرتموهم بأن تَرُدُّوا عنهم أعداءهم. وقال ابن الأعرابي: التعزير: النصر بالسيف، والتأديبُ دون الحد، والعزْر: المنع؛ قال: والعَزْرُ: التوقيف على باب الدين ويقال للنصر: تعزيرٌ أيضا، لأن مَنْ نَصَرَتْهُ فقد مَنَعَتْ عنه عَدُوَّهُ.

* * *

كتاب المزارعة

قال الشافعي رحمه الله: إذا تَكَارَى الأَرْضَ ذاتَ المَاءِ أو عَثْرِيًّا أو غَيْلًا على أن يَزْرَعَهَا...

والعَثْرِيُّ من الزروع والنخيل: ما يُؤْتَلَى إليه ماءُ السيل في عَوائِرٍ يجري المَاءُ

إليها، وواحد العوائير: عاثور، وهو: أَيْبِي يُسْوَى على وجه الأرض يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ إِلَى الزَّرْعِ مِنْ مَسَائِلِ السَّيْلِ؛ شَمِي: عَاثُورًا، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَرَّ بِهِ لَيْلًا تَعَقَّلَ بِهِ فَعَثَرَ وَسَقَطَ، وَمِنْ هَذَا يُقَالُ: وَقَعَ فُلَانٌ فِي عَاثُورٍ شَرًّا، إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ.

والبقل من النخل: ما شرب بعروقه من غير سقي سماءٍ ولا تضح، وذلك: أن تُغرس النخيلُ في مواضعٍ قريبةٍ من الماء، فإذا انغرست وتعرقت استغنت بعروقتها الراسخة في الماء عن السقي.

وأما العَيْلُ والعَلَلُ: فهو الماء الجاري على وجه الأرض.

قال الشافعي: وإذا اكثرى الأرض التي لا ماء لها، إنما تُسقى بِنُطْفِ سَمَاءٍ أَوْ سَيْلٍ - إِنْ جَاءَ - فَلَا يَصِحُّ كِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ يُكْرِمَهُ إِيَّاهَا أَرْضًا بَيْضَاءَ لَا مَاءَ لَهَا.

والتُّطْفُ: القَطْرُ، يُقَالُ: نَطَفَ مَاءُ السَّحَابِ يَنْطُفُ نَطْفًا: إِذَا قَطَرَ، وَكُلُّ قَاطِرٍ: نَاطِفٌ. وَالتُّطْفَةُ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ، وَجَمَعَهَا: نُطْفٌ، وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ: [الطويل]

تَقَطَّعَ مَاءِ الْمُرَيْنِ فِي نُطْفِ الْخَمْرِ

وَرَبَّمَا قَلَّتْ الْعَرَبُ مَاءَ الْبَحْرِ فَسَمَتْهُ: نُطْفَةٌ، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَطَعْنَا إِلَيْكُمْ نُطْفَةَ الْبَحْرِ.

وأما التُّطْفُ - بفتح النون والطاء - فهو: أَنْ يَذْبَرَ ظَهْرُ الْبَعِيرِ حَتَّى يَخْلُصَ الذَّبْرُ إِلَى جَوْفِهِ، فَيُقَالُ: نَطَفَ يَنْطُفُ نَطْفًا: إِذَا ذَوَى جَوْفَهُ مِنْهُ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَا يَعِفُّ عَنِ الرَّيْبَةِ: نَطِفٌ، وَلِلَّذِي أَضْمَرَ عَلَى سَخِيمَةٍ: نَطِفٌ أَيْضًا.

والمُخَابِرَةُ: استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها. قال أبو عبيد: الخبير: الأكار، ومخابرة الأرض مأخوذة من هذا، يقال: خابرت الأرض: أي واكوت؛ وأخبرني المنذري عن الصيداوي عن الرياشي قال: الخبير: الأكار، والخبير: الزبد، وأنشد: [الطويل]

نَجْدٌ رِقَابِ الْأَوْسِ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ كَجَدِّ عَقَاقِيلِ الْكُرُومِ خَبِيرِهَا

رَفَعَ قَوْلَهُ: خَيْرٌهَا، بإضمار الفعل، أراد: جَدُّهَا خَيْرٌهَا.

المَوَات

يقال للأرض التي ليس لها مالك ولا يها ماء ولا عِمارة، ولا يُنتفعُ بها إلا أن يُجرى إليها ماء أو تُسْتَنْبَطَ فيها عَيْنٌ أو يُحْفَرَ بِر: مَوَاتٌ، وَمَيْتَةٌ، وَمَوَاتَانٌ - بفتح الميم والواو -؛ وكل شيء من متاع الأرض لا روح له: فهو مَوَاتَانٌ، يقال: فلان يبيع المَوَاتَانَ، وما كان ذا رُوح: فهو الحيوان. وأرض مَيْتَةٌ: إذا يبست وَبَسَتْ نباتها، فإذا سقاها السماء صارت حَيَّةً بما يخرج من نباتها، ورجل مَوَاتَانُ الفؤاد: إذا كان غير ذكِيٍّ ولا فَيِّهٍ، ووقع في المال مَوَاتَانٌ ومَوَاتٌ: وهو الموت الذريع. وعَفُوُّ البلاد: ما لا مالك لها ولا عِمارة بها، ومَوَاتٌ الأَرْضِينَ تكون في عَفُوِّ البلاد التي لا يرى فيها أثرٌ ولا عَيْنٌ، وقال الشاعر: [البيسط]

قَبِيلَةٌ كَثِيرَاكِ التُّغْلِ دَارِجَةٌ إِنْ يَهْبِطُوا الْعَفْوُ لَا يُوجِدُ لَهُمْ أَثْرُ
يقول: إذا نزلوا - لِقَلَّتِهِمْ - بعَفُوِّ البلاد التي لم يُنْزِلْ بها أحدٌ، لم يَبْنِ فيها - لِقَلَّتِهِمْ وذَلَّتِهِمْ - أثرٌ.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمولاه هُنَيْيَ: «ضَمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ».

معنى ضَمَّ الجناح: اتقاء الله وخشيته وألَّا يَمُدُّ يده إلى ما لا يَجِلُّ له، قال الله عزَّ وجلَّ: «وَأَضْمُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ»، [القصص/٣٢] وجناحا الرجل: عَضُدَاهُ وَيَدَاهُ.

وقوله - في الحِمَى -: «أَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالغَنِيمَةَ».

فالصُّرَيْمَةُ تصغير الصُّرْمَةِ، وهي من الإبل خاصَّةٌ: ما جاوز الذَّوْدَ إلى الثلاثين، والذَّوْدُ من الإبل: ما بين الخمسة إلى العشرة.

والغَنِيمَةُ: ما بين الأربعين إلى المائة من الشاء، والغَنَمُ: ما يُفْرَدُ لها راعٍ على جِدَّةٍ، وهي: ما بين المائتين إلى أربعمائة.

والكُرَاعُ: اسمُ جامعٍ للخيلِ وعُدَّتْها وعُدَّةٌ فُوسانِها.

وقوله: لا حِمَى إلا الله ولسوله.

يقول: ليس لأحدٍ أن يَحِمِّي من مراعي الكَلأ - التي الناس فيها سواء - حِمَى يستأثر بِرِغِيهِ لِمَا شِئِيهِ ودوابه؛ ثم قال: إلا الله ولسوله، يقول: إلا أن يَحِمِّيَهُ للخيل التي تُزَكَّب في سبيل الله، والرُّكَّاب التي يُحْمَلُ عليها في سبيل الله، فترجعَ منافعُها إلى جماعة المسلمين.

وكانت سادة العرب في جاهليتها تستأثر بِأَثَرِ الكَلأِ وأثيق المَرْتِعِ فتحميها، ولا يدخلُ عليهم فيها غيرهم، فَتَهَى النبي ﷺ عن يثلِ فِعلِهِم، وأَمَرَ ألا يُحِمِّيَ شَيْءٌ من مَرَاتِعِ المسلمين لعزيرٍ أو شريف، إلا أن يَزِجَعَ نفعُهُ إلى جماعة أهل الإسلام.

قال الشافعي رحمه الله: وكان الرجل العزيزُ إذا انتجعَ بلدًا مُخَصَّبًا أَوْفَى بِكَلْبٍ على نَشْرِ فَاسْتَعْوَاهُ وَحَمَى مَدَى عُوَائِهِ مما حوَالَيْهِ.

والإتِجَاعُ: المَذْهَبُ في طلب الكَلأ، وقوله: أَوْفَى بِكَلْبٍ على نَشْرِ: أي أشرف به على رابية من الأرض مرتفعة، وجمعه: أَنْشَاؤُ.

وقوله: من أَقْطَعَ أرضًا أو تَحَجَّرَها...

أراد: مَنْ أَقْطَعَهُ السلطان أرضًا مواتًا، أي قَطَعَهَا له من جُمْلَةِ الأَرْضِينَ لِيعْمُرَها، يقال: أَقْطَعْتُهُ أرضًا: أي جعلتها له قَطِيعَةً؛ وقوله: أو تَحَجَّرَها: أي حَوَّطَ عليها، وأصله من: الحَجْر، وهو المنع، كأنه لما بنى حولها ما أبانها به عن غيرها بالبناء الذي رفعه فيها فقد تَحَجَّرَها.

وفي الحديث: أن الأَبْيَضَ بنَ حَمَّالِ المَازِنِيِّ قَدِيمَ على النبي ﷺ فَاسْتَقَطَّعَهُ المِلْحَ الَّذِي بِمَآرِبِ فَاقْطَعَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وَلى قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتُهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتُهُ المَاءَ العِدُّ، قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ (١).

والعِدُّ: الماء الدائم الذي لا انقطاع له، مثل ماء الرُّكَّابِ والعيون، وجمعه:

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

أَعْدَاد. وقال النبي ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ»^(١)، أراد بالماء: ماء السماء وماء العيون التي لا مالِك لها، وأراد بالكأ: مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد، وأراد بالنار: الشجر الذي يَحْتَطِبُهُ الناسُ فينتفعون به. والمَلَأَحَةُ التي ليست في أرض مملوكة كالماء العِدَّة، لأنه ماءٌ يَجْمُدُ فيصيرُ مِلْحًا، وللناس أن يأخذوا منه حاجتهم، وليس لأحد أن يملكه فيمنع الناس عنه.

وقوله^(٢): «عَمِرَ عَلَى نَطْفِ السَّمَاءِ أَوْ بِالرُّشَاءِ...»

أراد بِنَطْفِ السَّمَاءِ: قَطْرَهُ، وبالرُّشَاءِ: البعز التي يُسْتَقَى منها بالرُّشَاءِ، وهو الحَبْلُ.

* * *

باب الحيس

الحيس - بضم الحاء والباء - جمع الحيس، وهي: الأرض الموقوفة؛ يقال: حَبَسْتُهَا وَوَقَفْتُهَا، بمعنى واحد، وأكثر الكلام: حَبَسْتُ وَأَحْبَسْتُ.

وأما الحيس التي قال شريح: جاء محمد ﷺ بإطلاقها، فهي الشخومات التي كان أهل الجاهلية يُحَرِّمُونَهَا، وقد أحلها الله عز وجل، وهي التي قال الله تعالى في إطلاقها: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة/١٠٣].

وحدَّث أبو الأحوص الجشمي عن أبيه عوف بن مليلك أنه قال: أتيت النبي ﷺ فقال لي: «أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ أَمْ رَبُّ عَنَمٍ؟» فقلت: من كلِّ قد آتاني الله فأكثر، فقال: «هَلْ تَنْتَجِحُ إِبِلَكَ وَافِيَةَ آذَانِهَا فَتَعْمِدُ إِلَى الْمُوسَى فَتَقَطِّعُ بِهَا آذَانَهَا وَتَقُولُ: هَذِهِ بُحَيْرَةٌ وَتَشُقُّ طَائِفَةَ وَتَقُولُ: هَذِهِ وَضَلَّ، فَتَحَرِّثُهَا عَلَى أَهْلِكَ وَعَلَيْكَ؟» قال: بلى، قال: «فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ جِلٌّ لَكَ».

وقوله: تَنْتَجِحُهَا وَافِيَةَ آذَانِهَا، يريد: أنها تَلِدُ فَتَلِي نَجَاحَهَا وليس في آذانها قَطْعٌ

(١) رواه أبو داود أبي خراش عن بعض أصحاب النبي ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس.

(٢) رواه أبو داود وأحمد.

ولا حَزٌّ، يقال: تَحَجَّتْ ناقتي: إذا وَلَيْتَ نَتَاجِهَا، كما تُؤَلِّدُ المرأةُ المرأةَ عند ولادتها إذا قَبِلَتْ وَلَدَهَا؛ وقوله: وَافِيَةٌ أَذَانُهَا: أي تَامَّةُ الأَذَانِ لا حَزٌّ فِيهَا ولا شَقٌّ، يقال: وَفَى شَعْرُهُ: طَالَ، فهو وَافٍ، وَأَوْفَيْتُهُ أَنَا.

وأما البُحْرُ: فهو جمعُ البَحِيرَةِ. قال محمد بن إسحاق: البَحِيرَةُ بنت السَّائِيَةِ، والسَّائِيَةُ: الناقة تُتَابِعُ بين عَشْرٍ يُطَوِّنُ إناثٍ، فإذا فَعَلَتْ ذلك سَيِّبَتْ ولم تُزَكِّبْ، ولم يُجَزَّ وَزَبَّها، ولم يَشْرَبْ لَبَنُها إلا ضَيْفٌ؛ قال: فَإِنْ وَلَدَتْ أَنثَى بعد ذلك شَقُّوا أذُنَها وبَحَرُوها، ثم حُلِّيَ سَبِيلُها. وأصلُ البَحْرِ: الشَّقُّ، ومنه سَمِيَ البَحْرُ: بِحَرِّها، لأن الله تعالى خلقه مشقوقاً في الأرض شَقًّا؛ وَسَمِيَتْ الأُمُّ: سَائِيَةً، لأنها سَيِّبَتْ فَسَابَتْ في الأرض، لا تُنْتَعُجُ عن كَلْبٍ ولا ماءٍ ولا مَرْتَعٍ.

وَالْوَصِيلَةُ: الشاةُ إِذَا أَتَمَّتْ عَشْرَ إناثٍ: عَناقِينَ عَناقِينَ ليس فِيهِنَّ ذَكَرٌ، جُعِلَتْ وَصِيلَةً، وجَعَلُوا ما وَلَدَتْ بعد ذلك لِلذَّكُورِ ذُونَ الإناثِ.

وأما الحام: فهو الفحلُ يُنْتَجُجُ من صُلْبِهِ عَشْرَةُ أَبْطُنٍ، يقال: حَمَى ظَهْرَهُ، وَيُحَلِّيَ ولا يُزَكِّبُ.

وَالعُمْرَى: أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عُمْرَى أو عُمْرَكَ، فَإِنْ مِتَّ قبلي رجعت إلي وإن مِتَّ قبلك فهي لَكَ، والرُّقْبَى: كذلك؛ والعُمْرَى: مأخوذة من العُمْرِ، والرُّقْبَى: مأخوذة من المراقبة، كأن كلَّ واحد منهما يُراقِبُ موت صاحبه. فأبطل النبي ﷺ الشُّرُوطَ في هذه الهباتِ، وأجاز الهباتِ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ، وَنَهاهُم عن اشتراطِ هذه الشروط، وأعلمهم أنهم إن أَزَقَبُوا أو أَغَمَرُوا بَطَلَتْ الشروطُ وجازت الهباتُ.

وإذا قال الرجل للرجل: داري هذه لك سَكْنَى، فهي عارِثَةٌ، متى شاءَ صاحبُها أَخَذَها؛ وإذا قال: داري هذه لك عُمْرَكَ، أو عُمْرَى، فقد ملكها المُعَمَّرُ ولا تُزَجُّعُ إلى المُعَمِّرِ، وكذلك إذا قال: داري هذه لك رُقْبَى.

قال الشافعي - في نَهْيِهِ الوالدَ عن تفضيلِهِ بعضَ وَلَدِهِ على بعضٍ -: فَإِنَّ القِرابَةَ تَنفَسُ بَعْضُها بَعْضًا ما لا يَنفَسُ العِدا.

أراد: أن ذوي القِرابَةِ يَحْسُدُ [بَعْضُهُم] بَعْضًا حَسَدًا لا تَفْعَلُهُ العِدا، وهم

الْقُرْبَاءُ الَّذِينَ لَيْسَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ، وَأَمَّا الْغَدَى - بِضَمِّ الْعَيْنِ - فَهَمَّ: الْأَعْدَاءُ؛ وَالتَّنَافُسُ: التَّحَاسُدُ، وَأَصْلُهُ: التَّرَاغُبُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين/٢٦] أَي فَلْيَتَرَاغَبِ الْمُتَرَاغِبُونَ. وَيُقَالُ لِلَّذِي يُصِيبُ النَّاسَ بَعِيْنُهُ: نَافِسٌ وَتَنَفُّوسٌ، لِأَنَّهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَسَدِ وَالرَّغْبَةِ فِيمَا يَرَاهُ لغيره يَكَادُ يُصِيبُهُ بِالْعَيْنِ حَتَّى يُهْلِكَهُ؛ وَيُقَالُ هَذَا مَالٌ مَنفُوسٌ وَنَفِيسٌ: أَي مَرْغُوبٌ فِيهِ، وَالتَّنَفُّوسُ: الْعَيْنُ، يُقَالُ: أَصَابَهُ تَنَفُّوسٌ: أَي عَيْنٌ.

وَالنُّخْلُ وَالتُّخْلَةُ: الْعَطِيَّةُ عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ وَتَطَوُّوعٌ بِهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ: إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَاءَ عِشْرِينَ وَشَقًّا، وَبُوَدِّي أَنْكَ كُنْتِ حُزِّيِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَهُوَ مَالُ الْوَارِثِ؛ أَرَادَ: أَنَّهُ كَانَ نَحَلَهَا مِنْ نَحِيلِهِ مَا يُضْرَمُ مِنْهُ - إِذَا جُدَّ - فِي كُلِّ سَنَةٍ عِشْرُونَ وَشَقًّا، وَأَنَّهَا لَمْ تَقْبِضْ حَتَّى حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمْ يُجِزْ لَهَا ذَلِكَ النُّخْلَ. وَقَالَ: جَاءَ عِشْرِينَ وَشَقًّا، وَمَعْنَاهُ: مَا يُجَدُّ مِنْهُ، فَأَخْرَجَهُ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ وَمَعْنَاهُ الْمَفْعُولُ؛ وَقَوْلُهُ: حُزِّيِيهِ: أَي قَبْضِيِيهِ، وَلَوْ قَالَ: حُزِّيِيهِ، كَانَ أَفْصَحَ اللَّغْتَيْنِ، وَالْأَوْلَى جَائِزَةً.

باب في اللقطة

رَوَى اللَّيْثُ مُطَمَّرُ بْنُ الْخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّقْطَةُ: الَّذِي يَلْقُطُ الشَّيْءَ - بِتَحْرِيكِ الْقَافِ - وَاللُّقْطَةُ: مَا يَلْتَقِطُ - بِسُكُونِ الْقَافِ - قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ: قِيَاسٌ، لِأَنَّ فَعْلَةً - فِي أَكْثَرِ كَلَامِهِمْ - جَاءَ فَاعِلًا، وَفُعْلَةً: جَاءَ مَفْعُولًا، غَيْرَ أَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَرَوَاةُ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ اللَّقْطَةَ: هُوَ الشَّيْءُ الْمُنْتَقَطُ؛ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَخْمَرِ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ اللَّقْطَةُ وَالْقُصْعَةُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْفَرَّاءُ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَالْأَصْمَعِيُّ. وَأَمَّا اللَّقِيطُ: فَهُوَ الصَّبِيُّ الْمَلْقُوطُ الْمَنْبُودُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَرِكَاءَهَا» (١).

فَإِنَّ الْعِفَاصَ: هُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ، إِنْ كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ سَعْدٍ بِلَفْظٍ: «لِيَحْفَظَ عِفَاصَهَا وَرِكَاءَهَا».

غير ذلك، ولهذا سُمِّيَ الجلد الذي يُلبَسُ رأسَ القارورة: عِفَاصًا، لأنه كالوعاء لها، وليست بالصَّمَامِ، وإنما الصَّمَامُ: الذي يُسَدُّ به فم القارورة من خشبة كانت أو من خِرقة مجموعة.

وَالْوِكَاءُ: الخيط الذي يُشَدُّ به العِفَاصُ، يقال: عَفَضْتُهَا عَفْصًا: إِذَا شَدَدْتُ العِفَاصَ عَلَيْهَا، وَأَعْفَضْتُهَا إِعْفَاصًا، إِذَا جَعَلْتُ لَهَا عِفَاصًا.

وأما قوله عليه السلام في ضَالَّةِ الإِبِلِ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا»^(١).

فإنه أراد بالجِذَاءِ: أخفافها ومناسمها، وأنها تقوى بها على قطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية، وأراد بسِقَائِهَا: أنها إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه رِبُّهَا لظمها، وهي من أطول البهائم ظفناً لكثرة ما تحمِلُ من الماء يومَ وُرودها.

وأما الحديث الآخر: أن رجلاً قال لرسول الله: «إِنَّا نُصِيبُ هَوَامِيَ الإِبِلِ»، فقال: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ»^(٢). وفي حديث آخر أنه قال: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ»^(٣).

فالضَّالَّةُ لا تقع إلا على الحيوان، فأما الأمتعة من العَوَاتِقِ فلا يقال لها: ضَالَّةٌ، ولكنها تسمى: لُقْطَةً؛ يقال: ضَلَّ الإنسانُ، وضَلَّ البعير وغيره من الحيوان، وهي: الضَّوَالُّ، جمع: ضَالَّةٌ.

وأما الهَوَامِي: فهي الضَّوَالُّ التي تهمي على وجه الأرض، ويقال لها: الهَوَامِي، واحدها: هَامِيَةٌ وهَامِيَّةٌ، وهي: الهَوَامِلُ، وقد هَمَّتْ وهَفَّتْ وهَمَلَتْ: إِذَا ضَلَّتْ فعمرت على وجوهها فلا راع ولا سائق.

وقوله: «ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ»، حَرَقَهَا: لَهَبُهَا المحرِقُ، المعنى: أن ضالة المؤمن إذا آواها - أخذها لينتفع بها - أذاهُ فِعْلُهُ يومَ القيامةِ إلى لهب النار.

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن زيد بن خالد.

(٢) رواه ابن ماجه في اللقطة.

(٣) رواه مسلم عن زيد بن خالد.

وقوله: (لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ)، هكذا رواه المحدثون، وكان أبو الهيثم يُنَكِّرُ: أَوْيْتُهُ - يَقْضِرُ الْأَيْفَ - بمعنى: آوَيْتُهُ، وروى أبو عُبَيْدٍ عن أصحابه: أَوْيْتُهُ وَأَوْيْتَهُ بمعنى واحد؛ قال أبو منصور: سمعتُ أعرابياً من بني تَمِيمٍ - وكان فصيحاً - واسترعى إبلاً مجزباً، فلما أراحها بالعشي نادى القريفة من بعيد: ألا أين آوي هذه الموقسة؟ فأمره بتنجيها عن الصحاح، ولم يقل: أين أوي.

وأما قوله ﷺ في لُقْطَةِ مَكَّةَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُنْشِدِهَا»^(١).

فإنه فرّق بهذا القول بين لُقْطَةِ مَكَّةَ وَلُقْطَةِ سائر البلدان، وأراد: أن لُقْطَةَ مَكَّةَ لا يَلْتَقِطُهَا إِلَّا من يُنْشِدُهَا: أي يُعْرِفُهَا أبدأ ما عاش، وأما لُقْطَةُ سائر البلدان: فإن مُلْتَقِطَهَا إذا عَرَفَهَا سَنَةً حَلَّ له بعد ذلك الانتفاع بها. يقال: نَشَدْتُ الضَّالَّةَ أَنْشَدَهَا: إِذَا طَلَبْتَهَا، وَأَنْشَدْتُهَا أَنْشَدَهَا: إِذَا عَرَفْتَهَا، ويقال: عَرَفْتُ اللُقْطَةَ فجاء رجل يَعْرِفُهَا: أي يَصِفُهَا صِفَةً تَدُلُّ على أنه صاحبها لِصِحَّةِ معرفته وإحاطته بها؛ ويقال: اعْتَرَفْتُ القومَ: إِذَا سألْتَهُمْ عن غائب أو ضالٍّ، وقال يَشْرُ بِنُ أَبِي خَازِمٍ يَخاطبُ بنته: [الوافر]

أَسْأَلُكَ عَمِيرَةً عَنْ أَبِيهَا خِلَالَ الرُّكْبِ تَعْتَرِفُ الرُّكَّابَا

وقول الشافعي: ولو وَجَدَ اللَّقِيطَ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا قَرَوِيٌّ وَالْآخَرُ بَدَوِيٌّ، دَفَعَ إِلَى القَرَوِيِّ لِأَنَّ القَرَوِيَّةَ خَيْرٌ له من البادية.

أراد بالقَرَوِيَّةِ: الحاضرة الذين هم من أهل القرى، وبالبادية: أهل البدو؛ ويقال لأهل البدو: بادية، ولأهل القرى: قَرَوِيَّةٌ وحاضرة.

* * *

باب الموارِيث

قال الشافعي رحمه الله - مِنْ بَابِ مَنْ لَا يَرِثُ -: وَمَنْ عَمِيَ مَوْتُهُ فَلِإِنَّهُ لَا يَرِثُ.

معناه: الرجلُ يسافر فيُفْقِدُ ولا يُوقَفُ له على موت ولا حياة، فيموت له

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

موروث، لم يُورث المفقود الذي عَمِيَ موته منه؛ ونحو ذلك قال محمد بن الحسن، فيما حدثنا محمد بن إسحاق عن علي بن خَشْرَم أنه سمع محمد بن الحسن يقول: المفقود حَيٌّ في ماله، مَيِّتٌ في مال غيره، وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه الشافعي.

والعَصَبَةُ شُمُوعَا: عَصَبَةٌ، لأنهم عَصَبُوا بنسب الميت: أي أحاطوا به واستداروا؛ فالأب: طَرْفٌ، والابن طرفٌ، والعمُّ: جانبٌ، والأخ جانبٌ، والعرب تسمي قرابات الرجل: أطرافه، ولما أحاطت به هؤلاء الأقارب قيل: قد عَصَبَتْ به - وواحد العَصَبَةُ: عَصَبَتْ - على القياس - مثل: طالب وطَلَبِيَّةٌ، وظالم وظَلَمَةٌ؛ وعَصَبَ القومُ بفلان: إذا اشْتَكَفُوا به، وكل شيء استدارَ حَوْلَ شيءٍ واشْتَكَفَ به: فقد عَصَبَ به، ومنه قيل للِعِمَامَةِ: عِصَابَةٌ، لأنها اشْتَكَفَتْ برأس المُعْتَمِّمِ.

والكَلَالَةُ: مَنْ دُونَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ مِنَ الْقَرَابَاتِ، يَدْخُلُ فِيهِمْ: الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ وَالْأَعْمَامُ وَبَنُو الْأَعْمَامِ، ثُمَّ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ؛ شُمُوعَا: كَلَالَةٌ لِتَكَلِّمِهِمُ النَّسَبَ، يُقَالُ لِلوَاحِدِ: كَلَالَةٌ، لِأَنَّهُمْ شُمُوعَا بِالمصدر.

وتقع الكَلَالَةُ على الْوَارِثِ وَالْمُورِثِ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ﴾ [النساء/١٢] - نصب «كَلَالَةٌ» على الحال - المعنى: إن مات رجل في حال كلالته: أي لم يُخَلَّفْ والدًا ولا ولدًا، وَوَرِثَتْهُ أُمٌّ أَوْ أُخْتُ، أَوْ مَاتت امرأة كذلك وَوَرِثَتْهَا أُمٌّ أَوْ أُخْتُ فلكل واحد منهما الشُّدْرُ؛ وكذلك قوله جَلُّ ذِكْرُهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَتَكَ لَأَنَّهَا كَلَالَةٌ إِيَّاهُ وَوَلَدُهُ أَكْبَرُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَسْرَارَ مَا تَعْمَلُونَ﴾ [النساء/١٢٦]. فكل من مات عن وَرَثَةٍ ولم يُخَلَّفْ فيهم أبًا ولا ولدًا: فهو كَلَالَةٌ، والكَلَالَةُ في هاتين الآيتين: الميت لا الوارث.

وقد يقال للوَرِثَةِ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْمَيْتَ وليس فيهم أبٌ ولا ولدٌ: كَلَالَةٌ أيضًا، ألا ترى أن جابر بن عبد الله قال: «مَرِضْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقُلْتُ: إِنْ رَجُلٌ لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ»^(١)، فَجَعَلَ الْكَلَالَةَ: وَرِثَتَهُ. فأما الآيتان فالكَلَالَةُ فيهما: الموروث لا

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر.

الوارث، وهذه الآية آية غامضة، وقد أوضحت لك من غامضها وجملتها تفسيرها ما يقف بك على تفهيمها إن شاء الله.

قال الشافعي رحمه الله: وأكثر ما تقول به الفريضة ثلاثها.

أصل العول: الارتفاع والميل، فالفريضة لما ارتفع جساؤها عن أصلها وزادت على جذريها سميَتْ: عائلة؛ يقال: عالَ الميزانُ يعولُ عولاً: إذا شال ومال، قال أبو طالب: [الطويل]

بِمِيزَانٍ قِسْطٍ لَا يُغِلُّ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ

ومعنى قوله: إن أكثر ما تعول به الفريضة ثلاثها، أنها ترتفع من الستة إلى العشرة، فالأربعة الزائدة على الستة ثلثا الستة. ويقال: عالني الشيء يعولني: أي غلبني، ومنه قولهم: عيل صبره: أي غلب صبره.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَهُ»^(١).

أراد: لأقرب رجل من ذكران الورثة إلى الميت، والولاء: القرب، وليس قوله «لأولى» من قولهم: هو أولى من فلان، أي أحق.

باب الوصية

الوصية مأخوذة من: وصيت الشيء أصيبه، إذا وصلته، وسميت الوصية: وصية لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته. يقال: وصى وأوصى، بمعنى واحد، قال ذو الرمة: [الطويل]

نَصِييَ اللَّيْلِ بِالْأَيَّامِ حَتَّى صَلَّاتِنَا مُقَاسَمَةً يَشْتَقُّ أَنْصَافَهَا الْمُسْفَرُ

أي نصل الليل بالأيام؛ ويقال: أوصى الرجل أيضاً، والاسم: الوصية والوصاة، وأما قولهم: اشتوصى فلان بأمر فلان، فمعناه: أنه قام بأمره متبرعاً دون أن أوصي بما قام به.

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس بلفظ: «ألحقوا الفرائض بأهلها....».

قال الشافعي: ولو قال رجل: لفلان ضِعْفُ ما يُصِيبُ ولدي، أعطيته مثله مرتين؛ فإن قال: ضِعْفَيْنِ، فإن كان يُصِيبُه مائة أعطيته ثلاثمائة، فأكون قد أضَعَفْتُ المائة التي تُصِيبُهُ مَرَّةً ثم مرة.

قال أبو منصور: ذهب الشافعي بمعنى الضَّعْفِ إلى: التَّضْعِيفِ، وهذا هو المعروف عند الناس، والوصايا تمضي على العرف وعلى ما ذهب إليه في الأغلب وَهْمُ الْمُوصِي، لا على ما يُوجِبُهُ نَصُّ اللُّغَةِ. ألا ترى أن ابنَ عباسٍ لما سئلَ عن رجل أوصى ببدنة: أُنْجِزِيءُ عنه بقرة؟ أجاب السائل فقال: نَعَمْ! ثم تدارك السائل فقال: مِن صَاحِبِكُمْ - يعني المُوصِي -؟ فقال: من بني رِيَّاح، فقال ابنُ عباس: «ومتى أفتت بنو رِيَّاح البقر؟ إنما البقر لعبد القيس، إلى الإبل ذهب وَهْمُ صَاحِبِكُمْ؛ فذهب ابنُ عباسٍ إلى أن البدنة عند المُوصِي - إذا كان من أصحاب الإبل - منها، وأنه لو كان من عبد القيس جازت البقرة، لأنها عندهم بدنة.

وأما الضَّعْفُ من جهة اللغة: فهو المِثْلُ فما فَوْقَهُ إلى عَشْرَةِ أمثالٍ وأكثر، وأدناه: المِثْلُ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب/٣٠]، أراد - والله أعلم - أنها تعدُّ بِمِثْلِي ما يُعَدُّ بِه غيرُها من نساء المسلمين، ألا تراه يقول: ﴿وَمَن يَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ يَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [الأحزاب/٣١].

وكان أبو عبيدة - من بين أهل اللغة - ذهب في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ إلى أن يُجْعَلَ الواحدُ ثلاثة أمثاله، وذهب في هذا إلى العرف، كما ذهب الشافعي في الوصايا إلى العرف، والحكم في الوصايا غير الحكم في ما أنزله - عزَّ وجلَّ - نصًّا.

وقال أبو إسحق النخعي في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَأْتِيهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ﴾ [الأحزاب/٣٨] أي عذابًا مُضَاعَفًا، لأن الضَّعْفَ في كلام العرب على ضَرْبَيْنِ: أحدهما المِثْلُ، والآخَرُ: أن يكونَ في معنى تَضْعِيفِ الشَّيْءِ؛ وقال في قوله جلَّ ثناؤه: ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا﴾ [سبا/٣٧]: أي جزاء التضعيف الذي قال [فيه] الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام/١٦٠].

والضَّعْفُ: عند عَوَامِّ الناس أنه مثلاًن فما فَوَقَّهَما، فأما أهل اللغة فالضَّعْفُ عندهم في الأصل: المِثْلُ، فإذا قيل: ضَعَّفْتُ الشيءَ وضَاعَفْتُهُ وأَضَعَفْتُهُ، فمعناه: جفَلُ الواحد اثنين؛ ولم يَقُلْ أحدٌ من أهل اللغة في قوله تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾: إنه يُجعلُ الواحدُ ثلاثة أمثاله غيرَ أبي عُبيدة، وهو غلطٌ عند أهل العِلْمِ باللغة، والله أعلم.

وقال الشافعي: ولو قال: أَعْطُوا فلانًا بغيرًا أو ثورًا، لم يَكُنْ لهم أن يُغَطُّوه ناقة ولا بقرةً.

قال أبو منصور: ذهب الشافعي بالبعير: إلى الجمل، دون الناقة، لأنه المعروف في كلام الناس، فأما العربُ العارِبةُ فالبعيرُ عندهم بِمَنْزِلَةِ الإنسان، يقَعُ على الرجل والمرأة، والجملُ بمنزلة الرجل لا يكونُ إلا ذَكَرًا، ورأيتُ من الأعرابِ من يقول: حلبَ فلانٌ بغيره، يريدُ ناقةً؛ والناقة عندهم بمنزلة المرأة لا تكونُ إلا أنثى، والقَلُوصُ عندهم والبَكْرَةُ بمنزلة الفتاة، والبَكْرُ بمنزلة الفتى، وهذا كلامُ العربِ المَحْضِ، ولا يعرفه إلا خواصُّ أهلِ العلمِ باللغة، والوصايا يجري حُكْمُها على العُرفِ لا على الأسماء التي تحتل المعاني.

قال الشافعي: وإذا أَوْصَى لرجل بقوس، لم يُغَطَّ قوسَ نَدَّافٍ ولا جُلَاهِقِي، وَأَعْطِي قوسَ نَبَلٍ أو نُشَابٍ أو حُشْبَانٍ

فَالجُلَاهِقِيُّ: القوسُ التي يُرمى عنها الطيرُ بالطَّينِ المدَّورِ، وقوسُ النَّبَلِ: هي العربية، وقوسُ النَّشَابِ: هي الفارسية. والحُشْبَانُ: مَرَامٍ صغارٌ لها يَصَالُ دِقَاقٌ يَوْمِي بها الرجل في جوفِ قصبَةٍ: يَنْزِعُ في القوسِ ثم يرمي بعشرين منها، فلا تَمُرُّ بشيءٍ إلا عَقَرَتْهُ، من صاحبِ سلاحٍ أو غيره؛ وقوسها فارسيَّةٌ صُلْبَةٌ، فإذا نَزَعَ في القصبَةِ خَرَجَتْ الحُشْبَانُ كأنها عَبِيَّةٌ مطر فتفرقت في الناس، واحدتها: حُشْبَانَةٌ، ومنه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيُرْسِلْ عَلَيْهَا حُشْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَيُضِيعُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف/ ٤٠]، شَبَّهَ اللهُ ما أُرْسِلَ من عذابه على تلك الجِنَّةِ بهذه الترامِي.

وقال محمد بن الحسن: إذا أَوْصَى الرجلُ لأختانِهِ، دُفِعَ إلى أزواجِ بناتِ الرجل وأخواتِهِ وكُلُّ من يَخْرُمُ عليه من ذاتِ رَجِمٍ مَخْرُمٍ؛ قال: وإذا أَوْصَى

لأصهاره، فهُم: كلُّ ذي رَجَمٍ مَحْرَمٍ من الرجال والنساء لامرأة الرجل المُؤَصِّي،
مِثْل: أبوي. المرأة وإخوتها وأخواتها وعماتها وخالاتها.

قال أبو منصور: وهذا الذي قاله محمدُ بنُ الحسنِ هو المعروفُ عند عوامِ
الناس. وقد قال الأصمعي وابن الأعرابي: أختانُ الرجل: ذُوو مَحَارِمِ امرأته من الرجال
والنساء الذين تَحْرُمُ عليهم وتَضَعُ خِمَارَها عندهم؛ قالوا: والأحماء مثل الأختان من
أهل بيت الرجل، والأصهار تجمع الفريقين: فيَقَعُ على قرابات الزوج وقرابات المرأة،
وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: أبو بكرٍ وعُمَرُ كانا خَتَنَي رسول الله ﷺ.

قال أبو منصور: ولو أن رجلاً من أهل خراسان أوصى لأختانه بوصية، أجزى
على ما قاله محمدُ بنُ الحسن، لأنه العرفُ عندهم، لا على ما قاله أهل اللغة.

قال الشافعي: وَمِنَ الْمَخُوفِ: الْحُمَى تَدَابُّ بِصاحبها.

معنى تَدَابُّ بِصاحبها: أي تلازمه وتُعَبِّطُ عليه فلا تفارقه، وكُلُّ ذي عَمَلٍ - إذا
دام عليه - فقد دَابَّ يَدَابُّ دَابًّا، وأدَابَ الرجلُ السيرَ: إذا لم يَفْتُرْ فيه؛ قال الله عزَّ
وجلَّ: ﴿كَدَّابٍ عَالٍ فِرْعَوْنُ﴾ [الانفال/٥٢]: أي تظاهروهم على النبي ﷺ كَتَظَاهِرِ
آل فِرْعَوْنَ على موسى عليه السلام، وقيل: عادَتْهُمُ في كُفْرهم كعادة آل فرعون.

قال الشافعي رحمه الله: فإن استمرَّت الحُمَى رِنَعًا فهي غيرُ مَخُوفَةٍ.

وَالرَّبْعُ: أن يُحَمَّ الرجل يومًا ولا يُحَمَّ يومين، ثم يُحَمَّ اليوم الرابع.

وإذا أوصى الرجل لأهل بيته، فإني سمعتُ المنذري يقول: سمعت أحمد بن
يحيى - وسئل عن أهل بيت الرجل - فقال أبوه، ثم الأدنى فالأدنى من قرابته، وقال
في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب/
٣٣]، قال: الأدنى فالأدنى من النبي ﷺ قال: وسئل: أيذخل النساء في أهل البيت؟
قال: نعم.

قال أبو منصور: وإذا قال لرجل: ثُلثي لموالي، فإني لا أعلمُ الشافعي ذَكَرَ
هذه المسألة. و «الموالي» تجمعُ فِرْقًا مُخْتَلِفِينَ: يقال للمُعْتَقِ مَوْلَى، وللمُعْتَقِ:
مولى، وللمخليف: مولى؛ وَعَصَبَةُ الرجل: موالیه - وإحداهم: مولى، قال الله عزَّ وجلَّ:

﴿وَأَتَى خِيفَتِ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي﴾ [مریم/٥] يريد عصبته، ومولى الموالاة: الذي يُسَلِّمُ على يديك، ومولى النُّعْمَةِ: عَتِيقُكَ.

وإذا كان للرجل المُوَصِّي لِمَوَالِيهِ من هؤلاء الأصناف كلهم، فالعُزْفُ أن يُدْفَعَ الوصية إلى موالیه عتاقَةً، دونَ بني عمه ومولى موالاته وحليفه ومعتقِهِ.

وإذا قال: ثُلَيْبِي لِعِثْرَتِي، فقد اختلف أهل اللغة في العِثْرَةُ، فقال بعضهم: عِثْرَتُهُ: عَشِيرَتُهُ الْأَدْنَوْنَ، وقال ابن الأعرابي: عِثْرَةُ الرَّجُلِ: وَلَدُهُ وَذُرِّيَّتُهُ وَعَقِيبُهُ مِنْ صُلْبِهِ، دونَ عَشِيرَتِهِ.

وإذا أوصى الرجل لذُرِّيَّتِهِ: فَهُمُ وَلَدُهُ وَوَلَدُ وَلَدِهِ، الذكورُ والإناث.

وإذا قال: ثُلَيْبِي لَوْلِدِ فُلَانٍ، فهو لجميع أولادِهِ الذكورِ والإناثِ، دونَ أولادِ أولاده.

وإذا قال: ثلثي لقبيلتي أو لبطني أو لفخذي أو لعمّارتي، فإن المندرِي أَخْبَرَنِي عن أبي العباس أنه قال: وَضَعْتُ الْقَبَائِلَ عَلَى خِلْقَةِ الْجَسَدِ، فَأَكْبَرُهَا الشُّعْبُ، وَشَعْبُ الرَّأْسِ يَجْمَعُ قَبَائِلَهُ الْمَلَائِمَةَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، كُلُّ قِطْعَةٍ مِنْهَا: قَبِيلَةٌ، وَهِيَ أَرْبَعُ قَبَائِلَ، وَجَمْعُ الشُّعْبِ الشُّعُوبُ، وَالْقَبِيلَةُ: دُونَ الشُّعْبِ؛ ثُمَّ بَعْدَ الْقَبِيلَةِ: الْعَمَارَةُ، وَهِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ: الصُّدْرُ، وَهِيَ دُونَ الْقَبِيلَةِ، ثُمَّ الْبَطْنُ: دُونَ الْعَمَارَةِ، ثُمَّ الْفَخْدُ، ثُمَّ الْفَصِيلَةُ: وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ؛ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَقَسَرَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ الْقَبَائِلَ كُلَّهَا، فَوَضَعَهَا عَلَى خِلْقَةِ الْجَسَدِ، وَمَا أَحْسَنَ مَا وَصَفَ.

* * *

باب الودیعة

يقال: أَوْدَعْتُ الرَّجُلَ وَدِيعَةً: إِذَا أَفْرَزْتَهَا فِي يَدِهِ عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ، وَشَمِيتُ: وَدِيعَةً - بِالْهَاءِ - لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا بِهَا إِلَى الْأَمَانَةِ؛ يُقَالُ: وَدَعَ الشَّيْءُ يَدْعُ: إِذَا سَكَنَ وَاسْتَقَرَّ، وَوَدَعَ الرَّجُلُ يَدْعُ: إِذَا صَارَ إِلَى الدَّعَةِ وَالسُّكُونِ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْكَسَائِيِّ: أَوْدَعْتُ الرَّجُلَ مَالًا: إِذَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ يَكُونُ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، وَأَوْدَعْتُهُ: قَبِلْتُ وَدِيعَتَهُ؛ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَوْدَعْتُ الرَّجُلَ: إِذَا اسْتَوْدَعْتَهُ

ودبعة يحفظها لك، وأما أودعته: قَبِلْتُ ودبعتُهُ، فليست بمعروفة . وأنشدني المنذري
أن ثعلبا أنشده: [الطويل]

وَعَضُّ زَمَانٍ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجَلَّفُ

* * *

باب الغنيمة والفئء

الغنيمة: ما أُوجِفَ عليه بالخيل والركاب فأخِذَ عَنَوَةً، والإيجاب مأخوذٌ من:
وَجِفَ الفرسُ يَجِفُ وَجِيفًا: إذا عَدَا وَأَحْضَرَ، وَأَوْجِفُهُ إِيْجَافًا، والركاب: الزواجل التي
تُعَدُّ للركوب؛ والغنيمة إذا حَصَلَتْ عُزْلٌ عَنْهَا الخُمْسُ لأهل الخُمْسِ المُسَمَّيْنَ فِي
كتاب الله عز وجل، وأربعة أحماسها تكون للموجفين: وهم المُقَاتِلَةُ، للفارس ثلاثة
أسهم وللراجل سهم. يقال: غَنِمَ القومُ الغنيمةَ يَغْنَمُونَهَا غَنْمًا، والغَنْمُ عند العرب: ضد
العُزْمِ، والأصل فِي العُنْمِ: الربح والفضل؛ وللغنيمة عند العرب أسماء شتى: منها
الْحُبَّاسَةُ، والهَبَالَةُ، والغَنَاتِي، والجَدَافَةُ: يقال: أَخْتَبَسْتُ حُبَّاسَةً، وَاهْتَبَلْتُ هُبَالَةً،
وَاعْتَنَسْتُ غَنِيمَةً.

وأما الفئء: فهو المال الذي أفاء اللُّهُ على المسلمين، ففَاءَ إليهم: أي رَجَعَ
إليهم بلا قتال؛ وذلك مثل: الجزية وكل ما صُولِحَ عليه المسلمون مِنْ أموالٍ مَنْ
خَالَفَ دِينَهُمْ، من الأَرْضِينَ التي قُسِمَتْ بينهم، أو حُبِسَتْ عليهم بطيبٍ مِنْ أنفسهم،
وعلى مَنْ بعدهم من أهل الفئء، كالشَّوَادِ وما أشبهه، وخراج السواد: من الفئء.
وأصل هذا مِنْ: فَاءَ يَفِيءُ، إذا رَجَعَ، ومنه قيل للظل فِي آخِرِ النهار: فئءٌ، لأن
الشمس فَاءَت عَنْهُ: إذا رَجَعَتْ، وَالظَّلُّ بِالْعَدَاةِ، وهو ما لم تَنْلُهُ الشمس؛ وأخبرني
المنذري عن ابن فَهْمٍ عن ابن سَلَامٍ عن أبي عبيدة قال: قال زُوَيْبَةُ: كل ما كانت
عليه الشمس فزالت فهو فئءٌ وظلٌّ، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظلٌّ، يعني:
الظَّلُّ بِالْعَدَاةِ - وجمع الفئء: أفياءٌ وفئوء.

وأما الأنفال فهي على ضربين:

سُمِّيَ اللُّهُ عز وجل الغنائم التي أوجِفَ عليها المسلمون بخيلهم وركابهم:

أَنْفَالًا، واحِدِهَا: نَفْلٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلْ: الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال/١] وهي: الغنائم ههنا. وإنما سألوا عنها النبي ﷺ لأنها كانت حرامًا على من كان قَبْلَهُمْ، كانت تنزل نازًا فَشَحْرِقُهَا، فأحلها اللهُ تعالى لهذه الأمة تَفْضُلًا مِنْهُ وَتَطْوِيلًا، ولذلك سماها: أَنْفَالًا؛ لأن أصل النافلة والتفيل: ما تَطَوَّعَ بِهِ الْمُعْطَى مما لا يجب عليه، ويقال: تَنَفَّلْتُ بِالصَّلَاةِ، إِذَا تَطَوَّعْتَ بِهَا.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْأَنْفَالِ: مَا نَفَّلَ النَّبِيُّ ﷺ قَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ سَلْبِهِمْ، وَقَدْ نَفَّلَ السَّرَايَا بَعِيرًا بَعِيرًا مِنَ الْغَنَائِمِ سِوَى شُهْمَانِهِمْ، وَيُقَالُ: إِنْ تَنَفَّلْتَهُ السَّرَايَا كَانَ مِنْ خُتْمِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَلِذَلِكَ شَعِيثٌ: أَنْفَالًا. وَرَجُلٌ نَوْفَلٌ: إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْعَطَايَا، وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ: [البسيط]

يَأْبَى الظَّلَامَةَ مِنْهُ السُّؤْفَلُ الزُّفْرُ

الزُّفْرُ: الَّذِي يَحْمِلُ الْحِمَالَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ بَارَزَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَضْرِبَهُ عَلِيٌّ حَبْلَ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَتَهُ، قَالَ: فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا وَإِنِّهُ لِأَوَّلُ مَالٍ تَأْتِيهِ» (١).

حَبْلُ الْعَاتِقِ: عِزْقٌ يَظْهَرُ عَلَى عَاتِقِ الرَّجُلِ وَيَتَّصِلُ بِحَبْلِ الْوَرِيدِ فِي بَاطِنِ الْعَنْقِ، وَهُمَا وَرِيدَانِ. وَقَوْلُهُ: أَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا: يَعْنِي تَخْلًا، وَالْمَخْرَفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: الطَّرِيقُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَنَّةِ» (٢)؛ وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ لِأَوَّلُ مَالٍ تَأْتِيهِ: أَيِ اقْتِنَيْتُهُ وَاتَّخَذْتُهُ عُقْدَةً تُعَلُّ وَيَقَى لِي أَصْلُهَا، وَأَثَلْتُ كُلَّ شَيْءٍ: أَصَلْتُهُ.

وَأَفَادَنِي أَبُو الْفَضْلِ عَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال/٤١] وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة/٦٢] فَقَالَ: أَدْخَلَ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ فِيهِ تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: ﴿أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ؟﴾

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة.

(٢) رواه مسلم عن ثوبان.

وَالسَّلْبُ: ما على القتل من سلاحه وأداته، وإنما سُمِّيَ: سَلْبًا لأن قَاتِلَهُ يَسْلُبُهُ، فهو: مَسْلُوبٌ وَسَلَبٌ، كما يقال: نَفَضْتُ وَرَقَ الشَّجَرِ وَخَبَطْتُهُ، والورق المخبوط: خَبَطٌ وَنَفَضٌ.

وقوله: وَيَرَضُخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ — قبل الْقَسْمِ — لأهل الذمة والنساء وغير البالغين من المسلمين.

أي: يُعْطِيهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا دُونَ سَهَامِ الْمُقَاتِلِينَ، وهو مأخوذ من الشيء الْمَرْضُوحِ: وهو الْمَرْضُوضُ الْمَشْدُوحُ.

قال الشافعي: وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل، فلا يُدْخِلَ إِلَّا شَدِيدًا، وَلَا يُدْخِلَ حَطْمًا وَلَا قَحْمًا ضَعِيفًا وَلَا ضَرَعًا وَلَا أَعْجَفَ زَاخًا.

يقول: لَا يُدْخِلُ فِي الْخَيْلِ الَّتِي يُقَسِّمُ لَهَا إِلَّا فَرَسًا ذَا عَنَاءٍ يُقَاتِلُ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ، وَالْحَطْمُ: الَّذِي تَحَطَّمْ هُزَالًا، وَالْقَحْمُ: الَّذِي قَد كَبِرَ حَتَّى ضَعُفَ فَصَارَ كَالشَّيْخِ الْهَيْمِ الَّذِي لَا حَرَكَ بِهِ؛ وَالضَّرْعُ: الصَّغِيرُ الضَّعِيفُ، وَالرَّازِخُ: الَّذِي هَزَلَ حَتَّى لَا حَرَكَ بِهِ.

وقوله: وَكُلُّهُمْ رِدَّةٌ لِصَاحِبِهِ.

أي: عَوْنٌ لَهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا: أَي أَعْنَتْهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَرْسَلْنَا مَعِيَ رِدْءًا﴾ [القصاص/٣٤]: أَي عَوْنًا.

قال: وَيُعْطَى الْمَنْفُوسُ شَيْئًا، ثُمَّ يَزْدَادُ كُلَّمَا كَبِرَ عَلَى قَدْرِ مَوْتِهِ.

أراد بالمنفوس: المولود ساعة تَضَعُهُ أُمُّهُ، وَيُقَالُ لِأُمِّهِ: نُفْسَاءُ، وَلِلْمَوْلُودِ: مَنْفُوسٌ، لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ نَفْسًا: أَي دَمًا.

وقوله: وَقَدْ يَكُونُ الْإِخْوَةُ مُتَفَاضِلِي الْغَنَاءِ عَنِ السَّمِيتِ فَيَسْوَى بَيْنَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ، وَكَذَلِكَ يَسْوَى الْقَسْمُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُغْنِي غَايَةَ الْغَنَاءِ.

وَالْغَنَاءُ - بفتح الغين والمد - الْكِفَايَةُ وَالْإِجْرَاءُ، يُقَالُ: أَعْنَيْتُ عَنْكَ مَعْنَى فَلَانٍ وَمَعْنَانَهُ، وَأَجْرَأْتُ عَنْكَ مَجْرَأً فَلَانٍ وَمَجْرَأْتُهُ: أَي كِفَايَتُهُ وَبَلَاءُهُ.

وَالْعَزْوُ: أصله الطلب، يقال: ما مَعَزَاكَ من هذا الأمر؟ أي: ما مَطْلَبُكَ منه، وشَمِي الغَازِي: غَازِيًا يَطْلِبُهُ العَدُوُّ، وجمعُ الغَازِي: غُزَاةٌ وَغَزِيٌّ، على فَعِيلٍ، وَغَزِيٌّ، على فَعِيلٍ؛ وقد أَغَزَى الرجلُ غيره بماله ونفقته: إذا جَهَّزَهُ، وَأَغَزَاهُ: إذا حَمَلَهُ على الغزو. ويقال للناقة التي تَلْفَحُ آخِرَ الإبل وتُنْتَجُ آخِرَهُنَّ: مُغَزِيَّةٌ، لأنها تحملُ صاحبها وقت الثَّجاج على لبن غيرها.

والسَّرِيَّةُ: شَمِيَتْ سَرِيَّةً لأنها تَسْتَخْفِي في قصدها فتسري لَيْلًا، وهي فَعِيلَةٌ بمعنى فاعلَةٍ؛ يقال: سَرَى الرجلُ بالليل وأَسْرَى، لغتان، ولا يكونُ السَّرَى إلا بالليل.

ولما حَمِلَ إلى عَمَرَ رضي الله عنه كُنُوزُ كِسْرَى نظر إليهم فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مُسْتَدْرَجًا فَإِنِّي أَسْمَعُكَ تَقُولُ: ﴿سَتَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَغْلَبُونَ﴾ [القلم/٤٤].

قيل في تفسير ﴿سَتَسْتَدْرِجُهُمْ﴾: أي سناخذهم قليلاً قليلاً ولا نُبَاغِيَهُمْ، وأصله من: دَرَجَ الغلامُ يَدْرُجُ: إذا مشى قليلاً أول ما يمشي. وقال أبو الهيثم: امتنع فلان من كذا وكذا حتى جاء فلان فاستدرجه: أي خَدَعَهُ حتى حَمَلَهُ على أن دَرَجَ في ذلك كما يَدْرُجُ الصبي إذا دَبَّ؛ واستدرجت الريح الحصى: إذا هَبَّتْ بها حتى صَيَّرَتْهَا تَدْرُجُ على وجه الأرض من غير أن ترفعه، يقال: دَرَجَتِ الريحُ بالحصى واستدرجته.

وفيه وجه آخر: وهو أن يُجْعَلَ الاستدراج من: الإِدْرَاجِ، وهو الطَّيُّ، يقال: أَدْرَجْتُ الثوبَ إدراجاً: يُطَوَى على وجهه؛ فكأن الكافر إذا عصى رَبَّهُ وَاغْتَبَطَ بما هو فيه فتح اللُّهُ، عز وجل، عليه الدنيا وزينتها وطوى عنه خَبَرَ عاقبته وما أعدَّ له من عقوبة، فأخْلَدَ إلى الدنيا وسكَنَ إليها ونَسِيَ الآخرة، وهو مَشُوقٌ إلى أجله، فَطَوَى عنه خبرُ انقضاءِ مُدَّتِهِ، فذلك استدراجه.

قال الشافعي رحمه الله: وَأَنْفَقَ عَمَرُ — رضي الله عنه — على أهلي الرَّمَادَةِ حتى أَخِيَرَا.

الرَّمَادَةُ: سَنَةٌ مجاعةٌ كَانَتْ في خلافةِ عَمَرَ، لُقِّبَتْ: الرَّمَادَةُ لِمَا رَمَدَ فيها من الناس والحيوان: أي هَلَكَ، والرَّمْدُ: الهلاك، يقال: رَمَدَ القومُ وَأَرَمَدُوا: إذا هلكوا،

وقال أبو وجزة: [الطويل]

صَبَبْتُ عَلَيْكُمْ حَاصِبِي فَتَرَكْتُكُمْ كَأَضْرَامِ عَادٍ حِينَ جَلَّلَهَا الرَّمْدُ
وقوله: حتى أخيرًا، يقال للقوم - إذا غيثوا ومطروا -: قد خيَّزوا، وذلك إذا عاشوا
بالحيا: وهو المطر، فإذا أزدت أن مواشيهم عاشت بالحيا وسميت قيل: أخيَّزوا.

قال الشافعي: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ
شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات/١٣]. أما الشعوب والقبايل فقد مرّ تفسيرها،
والمعنى: إنا خلقناكم من آدم وحواء، وكلكم بنو أبٍ واحدٍ وأمٍ واحدة، إليهما
تزوجفون في أنسابكم.

ثم قال ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، يقول: لم نجعلكم كذلك
ليتناخروا بأبائكم الذين مضوا في الشعوب والقبايل، وإنما جعلناكم كذلك لتعارفوا:
أي ليعرف بعضكم بعضًا وقربته منه وتوازته بتلك القرابة، ولما لكم في معرفة القبايل
من المصالح في معاقبتكم.

ثم قال: ﴿إِن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات/١٣]: أي إن أرفقكم
مترلة عند الله أتقاكم؛ وفي هذه الآية نهى عن التفاخر بالأنساب، وحض على
معرفة ما يستعان بها على جيازة الموارث ومعرفة العواقل في الديات، والله أعلم.

وذكر الشافعي رحمه الله أن معنى قوله: ﴿لِتَعَارَفُوا﴾: أي ليتعارف الناس في
الحدود وغيرها، فتخف المسؤولية عليهم باجتماعهم؛ قال أبو منصور: وما قاله
الشافعي داخل في مصالح التعارف، ولا يخرج منها ما قدمنا ذكره.

وذكر الشافعي بني أسد بن عبد العزى وأنهم من المطيبين، وقال بعضهم: هم
خلفاء من الفضول.

قال أبو منصور: روى الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «شهدت جلف المطيبين، وما
أحب أن ألكفه وأن لي به حُمْز النعم»^(١)؛ قال سير: سمعت ابن الأعرابي يقول:

(١) رواه أحمد في مسنده.

المُطَيَّبُونَ هم خمسُ قبائلٍ: عَبْدُ مَنَافٍ كُلُّهَا، وَزُهْرَةُ، وَأَسَدُ بنِ عَبْدِ الْعُزَى، وَتَيْمٌ، وَالْحَرِثُ بنِ فِهْرِ. قال: والأخلافُ خمسُ قبائلٍ: عَبْدُ الدَّارِ، وَجَمَحٌ، وَسَهْمٌ، وَمَعْزُومٌ، وَعَدِيُّ بنُ كَعْبٍ، سَمِعُوا بذلكَ لأنَّ بني عبدِ منافٍ لما أرادوا أخذَ ما في أيدي بني عبدِ الدار من الحِجَابِيَّةِ وَالرَّفَادَةِ وَاللَّوَاءِ وَالسَّقَايَةِ، وَأَبَتْ بنو عبدِ الدار، عقدَ كلِّ قومٍ على أمرهم حِلْفًا مَوْكَّدًا أَلَّا يَتَخَاذَلُوا، فَأَخْرَجَتْ بنو عبدِ منافٍ جَفَنَةً مملوءة طيبًا فوضعوها لأحلافهم عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيدًا، فسَمِعُوا المُطَيَّبِينَ، وتعاقَدَتْ بنو عبدِ الدار وحلفاءهم حِلْفًا آخَرَ مَوْكَّدًا على أَلَّا يَتَخَاذَلُوا، فسَمِعُوا: الأَخْلَافَ؛ وقال الكُمَيْثُ يذكرهم: [الخفيف]

نَسَبًا فِي الْمُطَيَّبِينَ وَفِي الأَخْرِ لَافٍ حَلَّ الدُّوَابَةَ الْجَنَهُورَا
وقال غيرُ ابنِ الأعرابي: حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ وَحِلْفُ المُفْضُولِ وَاحِدٌ، وَسُمِّيَ ذلكَ الحِلْفُ: حِلْفَ المُفْضُولِ، لأنَّه قام به رجال من جِزْمِهِم اسم كل واحد منهم: المُفْضَلُ، وهم: المُفْضَلُ بنُ الحَرِثِ، والمُفْضَلُ بنُ وَدَاعَةَ، والمُفْضَلُ بنُ فَضَالَةَ؛ والمُفْضُولُ جمع فَضْلٍ، كما يقال: سَعَدَ وسَعُودٌ.

* * *

باب قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَوْ مَنْعُونِي عِنَاقًا مِمَّا أَذْرَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَوْ مَنْعُونِي عِقَالًا».

فَأَمَّا العِنَاقُ من أولادِ المِعْزَى فهي: الأُنثَى التي لم تَسْتَكْمِلْ سَنَةً ولم تُجْلِدْ، وَجَمَعُهَا: عُثُوقٌ. وَمَنْ رَوَاهُ: عِقَالًا، فَلَهُ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ العِقَالُ فِي كَلَامِهِمْ: صَدَقَةٌ عام، يُقالُ: أُحِذَ مِنَّا عِقَالُ هَذَا العامِ: أَي أُحِذَ مِنَّا صَدَقَةٌ عامِنَا على مواشِينَا؛ وَقَالَ عَمْرُو بنُ العَدَاءِ فِي ذلكَ: [البسيط]

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَشْرِكْ لَنَا سَبْدًا فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ
والمعنى الثاني في العِقَالِ: أَنْ المُصَدَّقَ كان إذا أخذ فريضةً من الإبل أخذَ من صاحبِ الإبل عِقَالَهَا لِيَعْقِلَهَا به وقت نزوله، لأنها إن لم تُعْقَلْ نَزَعَتْ إلى أَلْفِهَا

فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا، فَذَكَرَ الْعِقَالَ تَقْلِيلًا لِمَا يِقَاتِلُ عَلَيْهِ، تَوَكِيدًا.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ آيَةَ الصَّدَقَاتِ وَفَسَّرَ الْأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ تَفْسِيرًا مُفْنِعًا، غَيْرَ أَنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَدُكَّرَ مَا قَالَ فِيهَا أَهْلُ اللُّغَةِ لِتَرَدَادِ مَا فَسَّرُوهُ بِصِيرَةٍ.

سَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ الْمَنْدَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ثَعْلَبِيًّا - وَسَمِعْتُ عَنْ تَفْسِيرِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ - فَقَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ - رَوَاهُ عَنْهُ الْأَصْمَعِيُّ -: الْفَقِيرُ: الَّذِي لَهُ مَا يَأْكُلُ، وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَأَنْشَدَ لِلرَّاعِي: [البسيط]

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلْوَبَةٌ وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ يُشْرِكْ لَهُ سَبَدُ

فَجَعَلَ لَهُ حَلْوَبَةً وَسَمَاءً: فَقِيرًا. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ فَهْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: الْفَقِيرُ: الَّذِي يَكُونُ لَهُ بَعْضُ مَا يُقِيمُهُ، وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ؛ وَقَالَ يُونُسُ: قَلْتُ لِأَعْرَابِيِّ مَرَّةً: أَفَقِيرٌ أَنْتَ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ بَلْ مِسْكِينٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ: كَانَ الْفَقِيرَ سَمِّيَ فَقِيرًا لِزَمَانَةٍ تَصْبِيهِهُ مَعَ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ، تَمْنَعُهُ الزُّمَانَةُ عَنِ الْكَسْبِ، قَالَ: وَيُقَالُ: أَصَابَتْهُ فَاقَرَةٌ: أَيُّ نَازِلَةٍ فَفَقَرَتْ فَفَاقَرَهُ، وَهُوَ خَرَزُ ظَهْرِهِ؛ قَالَ: وَالزُّمَانَةُ: كُلُّ دَاءٍ مَلَّازِمٍ يُزِيمُنُ الْإِنْسَانَ فَيَمْنَعُهُ عَنِ الْكَسْبِ، كَالْعَمَى وَالْإِقْتَادَ وَشَلْلَ الْيَدَيْنِ، قَالَ: وَقَدْ يُسَمَّى الْأَخْرَسُ الْأَصْمُ: زَمِيًّا، وَقَدْ يَكْتَسِبُ وَهُوَ غَيْرُ سَوِيٍّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَكَلِّمِ الْفُلَّانَ لِيَالِ سَوِيًّا﴾ [مريم/١٠]، قَالُوا: مِنْ غَيْرِ خَرَسٍ، وَالْأَخْرَسُ لَيْسَ بِسَوِيٍّ. وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي الْفَقِيرِ: [الكامل]

لَمَّا رَأَى لُبْدُ النَّسُورِ تَطَايَرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْرَلِ
لُبْدُ: آخِرُ نَسُورٍ لُقْمَانَ، وَجُعِلَ لِلْقِمَانِ بْنِ عَادٍ عُمُرُ سَبْعَةِ نَسُورٍ، وَلُبْدُ: آخِرُ نَسُورِهِ؛ وَأَرَادَ بِالْفَقِيرِ: الْمَكْسُورَ الْفَقِيرَ، يُضْرَبُ مَثَلًا لِكُلِّ ضَعِيفٍ لَا يَنْقُذُ فِي الْأُمُورِ.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَقَدْ تَعَوَّذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفَقْرِ، وَدَعَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَخِينِي مِسْكِينًا وَأَخْشَرُنِي فِي زُفْرَةِ الْمَسَاكِينِ»^(١). وَقَدْ يَكُونُ الْمِسْكِينُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْاسْتِعَاذَةِ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ. وَوَرَدَ فِي النَّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ج ٢، ص ٣٨٥.

المتواضع المُخَيِّتِ لَأَنَّ الْمَسْكِينَةَ: مَفْعَلَةٌ مِنَ السُّكُونِ، يُقَالُ: تَمَسَّكَنَ الرَّجُلُ لِرَبِّهِ: إِذَا تَوَاضَعَ وَخَشَعَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْفَقْرِ الْمُرِيبِ^(١): وَهُوَ الْفَقْرُ اللَّازِمُ الَّذِي لَا يَفَارِقُهُ، مِنْ أَرْبِّ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ بِهِ.

وَفِي الْقُرْآنِ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْكِينِ قَدْ يَكُونُ لَهُ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ، قَالَ اللَّهُ جَلُّ ذِكْرِهِ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف/٧٩]، سَمَّاهُمُ اللَّهُ: مَسَاكِينَ، وَلَهُمْ سَفِينَةٌ لَهَا قِيَمَةٌ؛ وَأَنشَدَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَنشَدَنِي أَبُو الْأَعْرَابِيِّ: [الرجز]

هَلْ لَكَ فِي أَجْرِ عَظِيمٍ تُؤْجِرُهُ
تُغِيثُ مِسْكِينًا قَلِيلًا عَسْكَرُهُ
عَشْرُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ وَبَصْرُهُ
قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمَضِرٍ يَخْضِرُهُ
يَخَافُ أَنْ يَلْقَاهُ نَسْرٌ يَنْسِرُهُ

يَنْسِرُهُ: يَضْرِبُهُ بِمَنْسِيرِهِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: عَسْكَرُهُ: جَمَاعَةٌ مَالِهِ - فَسَمَّى نَفْسَهُ مِسْكِينًا وَلَهُ بُلْعَةٌ، وَهِيَ الشَّيْءُ الْعَشْرُ.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: فَهَذِهِ جَمَلَةٌ مَا قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا. وَالَّذِي عِنْدِي فِيهِمَا: أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينِ تَجَمَّعَتُهُمَا الْحَاجَةُ - وَإِنْ كَانَ لهُمَا مَا يَتَقَوَّاتُهُ - إِمَّا لِكثْرَةِ عِيَالٍ، أَوْ قِلَّةِ مَا بَأْيَدِيهِمَا، وَالْفَقِيرُ أَشَدُّهُمَا حَالًا، لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْفَقْرِ: وَهُوَ كَسْرُ الْفَقَّارِ، وَهُوَ «فَعِيلٌ» بِمَعْنَى «مَفْعُولٌ»؛ فَكَأَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَنْفِكُ مِنْ زَمَانَةٍ أَقْعَدَتْهُ عَنِ التَّصَرُّفِ مَعَ حَاجَتِهِ، وَبِهَا سُمِّيَ: فَفَقِيرًا، لِأَنَّ غَايَةَ الْحَاجَةِ: أَلَّا يَكُونَ لَهُ مَالٌ، وَلَا يَكُونُ سِوَى الْجَوَارِحِ مَكْتَسِبًا. وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلدَّاهِيَةِ الشَّدِيدَةِ: فَاقِرَةٌ، وَجَمْعُهَا: فَوَاقِرٌ، وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ الْفَقَّارَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَنْظُرُونَ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة/٢٥].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بِمَوْضِعٍ مُنْتَابِطٍ لَا تَنَالُهُ الْجِيُوشُ إِلَّا

(١) رَوَى ذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ.

بِوَدَّةٍ عَظِيمَةٍ.

الْمُنْتَاطُ: البعيد، وفي الحديث^(١): «إِذَا انْتَاطَتِ الْمَغَازِي»: أي بَعُدَتْ، وأصله من: التَّوْط، وهو التعليق؛ وقال الأصمعي: يقال: رماه الله بالنَّيْط، وهو الموت. يقال: انْتَاطَ وانتَطَى: إذا بَعُدَ، وهذا على القلب، والنَّيْطُ: البعيد، أصله: نَيْطٌ، ففُكِلِبَ كما قالوا: اغْتَامَ واغْتَمَى، وانْتَاقَ وانْتَمَى: إذا اختار.

وقال: خَوَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالَ الْمُشْرِكِينَ.

أي: غَنَمَهُمْ وأعطاهم إياها، وقال أبو إسحق التَّخَوِي في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا زَيْهَ مُنِيبًا إِلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ﴾ [الزمر/٨] قال: خَوَّلَهُ: أعطاه ذلك تَفَضُّلاً منه؛ وكلُّ من أُعْطِيَ شيئاً على غير جزاءٍ فقد خَوَّلَ، ويقال لخدم الرجل: خَوَّلَهُ، لأنهم من عطاء الله عز وجل.

قال: وَالْفَارِثُونَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ دَانُوا فِي مَصْلِحَةِ مَعَاشِهِمْ، وَصِنْفٌ دَانُوا فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

دَانُوا: أي اسْتَدَانُوا، يقال للذي رَكِبَهُ الدُّيْنُ: دَانٌ وَمَدْيُونٌ، وَصَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ: صَلَاحُ حَالَةِ الْوَصْلِ بَعْدَ الْمَبَايَنَةِ؛ وَالْبَيْنُ يَكُونُ فُرْقَةً وَيَكُونُ وَضْلاً، وَهُوَ هَهُنَا بِمَعْنَى الْوَصْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام/٩٤]: أي تَقَطَّعَ وَضَلَّكُمْ. وَقَوْلُهُمْ فِي الدَّعَاءِ: اللَّهُمَّ أَضْلِحْ ذَاتَ الْبَيْنِ: أي أَصْلِحِ الْحَالَ الَّتِي بِهَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال/١]، قَالَ الزُّجَّاجُ: حَقِيقَةُ وَضَلِكُمْ، قَالَ: وَالْبَيْنُ: الْوَصْلُ؛ وَقَالَ ثَعْلَبٌ: أَرَادَ الْحَالَةَ الَّتِي لِلْبَيْنِ، وَلِذَلِكَ أَثَّ فَقَالَ: ذَاتُ، يُقَالُ: أَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَكَذَلِكَ: أَتَيْتُهُ ذَاتَ الْعِشَاءِ: أَي السَّاعَةَ الَّتِي فِيهَا الْعِشَاءُ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِيمَا أَمَلَى هَهُنَا: ذَاتُ تَأْنِيثٍ ذَا، وَذَا: إِشَارَةٌ إِلَى شَيْءٍ مُتَرَاخٍ عِنْدَكَ، وَذَاتُ: إِشَارَةٌ إِلَى شَيْءٍ - مُؤَنَّثَةٌ؛ ثُمَّ يَكْنَى بِذَاتٍ عَنِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَغَايَتِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ: الصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ، وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَجْعَلُ بَعْضَ الصِّفَاتِ غَيْرَ ذَاتِيَّةٍ، وَهِيَ عِنْدَنَا كُلُّهَا ذَاتِيَّةٌ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ

(١) أي حديث عمر بن الخطاب.

مُخَدَّنًا. وقولُ العرب: لقيته ذاتَ العِشاءِ: أي الساعةَ التي فيها العِشاءُ.

وأما حديثُ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ: أنَ النَّبِيِّ ﷺ قال: «حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَأَجْتَاكَ مَالُهُ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنَ الْعَيْشِ أَوْ قَوَامًا، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجْبِيِّ أَنْ يَهَ فَاقَةٌ»^(١).

فَأما تَحْمَلُ الْحِمَالَ: فإنه في الحرب تكونُ بينَ فريقيينِ تقعُ فيها الدماءُ والجراحاتُ، فَيَتَحَمَّلُهَا رَجُلٌ لِيُصْلِحَ بِذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَيَخْفِرَ دِمَاءَهُمْ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا؛ وَالْعَرَبُ تَسْمِي الدِّينَ يَتَحَمَّلُونَ الْحِمَالَ: الْجُمَّةَ، وَأَصْلُ الْحِمَالَةِ: الْكَفَالَةُ وَالْحَمِيلُ: الْكَفِيلُ.

وأما الجائحة: فهي المصيبةُ تَحِلُّ بِالرَّجُلِ فِي مَالِهِ فَتَجْتَاكُهُ كُلُّهُ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ، فإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ نَخْلٍ أَوْ كَرِيمٍ فَأَصَابَتْهَا عَاهَةٌ أَذْهَبَتْهَا فَهِيَ: جَائِحَةٌ، إِمَّا أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْهَا الْمَاءُ فَيَتَعَذَّرَ سَقْيُهَا فَتَفْسُدُ، أَوْ يَصِيبُهَا حَرٌّ مُفْرِطٌ أَوْ صِرٌّ مَفْسُدٌ فَيُهْلِكُهَا، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَائِحِ.

وقوله: «حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنَ عَيْشٍ».

أي: يُصِيبُ مَالًا يَسُدُّ خَلَّتَهُ، وَكَذَلِكَ سِدَادُ الْقَارورةِ - بِالْكَسْرِ - وَسِدَادُ الثُّغْرِ: سُدُّهُ بِالْحَمِيلِ وَالرَّجُلُ لِيَمْنَعُوا الْعَدُوَّ مِنْ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَيْلِهِ؛ وَأما السِّدَادُ - بِالْفَتْحِ - فَهُوَ: الْإِصَابَةُ فِي الْمَنْطِقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالرَّأْيِ.

وأما الحديثُ الْآخَرُ: «تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ فِي الْفَتْقِ»^(٢).

فَالْفَتْقُ: هُوَ الْحَرْبُ تَقَعُ فِيهَا الدِّمَاءُ وَالْجِرَاحَاتُ، يُقَالُ: وَقَعَ بَيْنَهُمْ فَتَقٌّ عَظِيمٌ.

وَجَعَلَ الشَّافِعِيُّ أَحَدَ مَعْنَيَيْ الْغَارِمِينَ - فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ -: الَّذِينَ تَحْمَلُوا الْحِمَالَاتِ فَعَرَمُوا مَغَارِمَهَا.

(١) رواه مسلم عن أبي بشر قبيصة بن المخارق.

(٢) راجع النهاية لابن الأثير، ج ٣ ص ٤٠٨.

قال الشافعي: وَتَقْضَى جَمِيعُ الشُّهُمَانِ عَلَى أَهْلِهَا، أَي تُفْرَقُ عَلَيْهِمْ، وَالْفَقْرُ: أَصْلُهُ الْكَسْرُ، وَأَنْقَضَ الْقَوْمُ: إِذَا تَفَرَّقُوا.

وقوله: فَإِنْ كَانَ الْفُقَرَاءُ يَفْتَرِقُونَ سَهْمَهُمْ كَفَافًا - يَخْرُجُونَ بِهِ مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى حَدِّ الْغِنَى - أَعْطَوْهُ.

يَفْتَرِقُونَهُ: أَي يَشْتَرِطُونَهُ كَلَهُ، كَفَافًا: أَي لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَكِنَّهُ عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى أَدْنَى الْغِنَى، يُقَالُ: لِفُلَانٍ كَفَافٌ مِنَ الْعَيْشِ: أَي مِقْدَارُ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ فِي كِفَايَةِ عَنِ السُّؤَالِ وَالْحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ؛ وَالْأَعْتِرَاقُ: أَيْتَعَالَ مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ بِمَعْنَى: يَسْتَعْرِقُونَ السَّهْمَ حَتَّى يَفْرُقَ فِي حَاجَتِهِمْ فَيَذْهَبُ وَيَهْلِكُ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ الْخَطِيمِ فِي جَارِيَةِ فَاتِرَةِ الطَّرْفِ: [المنسرح]

تَفَرَّقَ الطَّرْفُ وَهِيَ لِأَهِيَّةٍ كَمَا شَفَّ وَجْهَهَا تُزْفُ
قال الشافعي رحمه الله: وَيُعْطَى الْغَازِي الْحُمُولَةَ وَالسَّلَاحَ.

أَرَادَ بِالْحُمُولَةِ: الظُّهْرَ الَّذِي يَزُكِّبُهُ وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ زَادَهُ وَأَدَاتَهُ، وَالْحُمُولَةَ مِنَ الْإِبِلِ: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا.

وقوله: وَلَوْ كَانُوا مِنْ بَادِيَتِهِمْ بِالطَّرْفِ وَكَانُوا أَلْزَمَ لَهُ قَسِيمَ بَيْنِهِمْ.

أَرَادَ بِالطَّرْفِ مِنْ بَادِيَتِهِمْ: أَقْصَى نَاحِيَةِ مِنْهَا، وَجَمَعَ الطَّرْفِ: أَطْرَافًا.

وقوله: وَإِذَا اسْتَوَى فِي الْقُرْبِ أَهْلُ نَسَبِهِمْ وَعِدَى قَسِمَتْ عَلَى أَهْلِ نَسَبِهِمْ دُونَ الْعِدَى، وَإِنْ كَانَ الْعِدَى أَقْرَبَ مِنْهُمْ دَارًا وَكَانَ أَهْلُ نَسَبِهِمْ عَلَى سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ قَسِمَتْ عَلَى الْعِدَى.

وَالْعِدَى: هُمُ الَّذِينَ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاوَرُوهُمْ، وَأَهْلُ نَسَبِهِمْ: ذَوُو الْقَرَابَاتِ. فَإِنْ جَمَعَ الْجَوَارِ ذَوِي الْقَرَابَةِ وَالْعِدَى، قَسِمَتْ عَلَى ذَوِي الْقَرَابَةِ لِأَنَّ لَهُمْ حَقًّا فِي الْقَرَابَةِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ؛ فَإِنْ كَانَ الْعِدَى - الَّذِينَ لَا قَرَابَةَ لَهُمْ - مَجَاوِرِينَ لَهُمْ، وَذَوُو الْقَرَابَةِ لَا يَجَاوِرُونَهُمْ، فَالْعِدَى أَحَقُّ لَجَوَارِهِمْ.

وَالثُّجَعَةُ: الْمَذْهَبُ فِي طَلْبِ الْكَلَاءِ. وَإِذَا نَزَلَتِ الْبُؤَادِي عَلَى أَعْدَادِ الْمِيَاهِ فَهِيَ

حَاضِرَةٌ، وَمَنَازِلُهُمْ: مَحَاضِرُهُمْ، فَإِذَا احْتَمَلُوا عَنِ الْمَحَاضِرِ وَتَتَبَعُوا مَسَاقِطَ الْغَيْثِ فِي الْبَادِيَةِ فَهَمُّ: مَنْتَجِعُونَ وَنَاجِعُونَ، وَمَنَازِلُهُمُ الَّتِي فِي الثُّجَعَةِ: مَنَاجِعُهُمْ؛ وَمَقَامُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى أَعْدَادِ الْمِيَاهِ وَالْمَحَاضِرِ أَقْلُ السَّنَةِ، وَإِنَّمَا يُقِيمُونَ عَلَيْهَا شَهْرَ الْقَيْظِ، وَأَكْثَرَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ، ثُمَّ يَتَدَوَّنُ مُتَتَوِّينَ الْمَنَاجِعِ، يَشْرَبُونَ الْكَرْعَ مِنَ الْعُدْرَانِ وَاللُّخْلَانِ، وَالكَرْعُ: مَاءُ السَّمَاءِ. وَإِذَا أَبْطَأَ عَلَيْهِمُ الْغَيْثُ ارْتَوَوْا مِنْ أَعْدَادِ الْمِيَاهِ لَشَفَاهِهِمْ وَخِيْلِهِمْ، وَأوردوا إبلهم ما بين الخُمسِ والعِشْر، وهذا لأصحاب النِّعَمِ.

فَإِنْ كَانُوا شَاوِيئِينَ فَمَقَامُهُمْ أَكْثَرُ السَّنَةِ عَلَى الْمَاءِ الْعِدِّ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْأَمْطَارُ وَامْتَلَأَتِ الْقُتَاهِي وَأَمْرَعَتِ الْبِلَادُ بَدَوْا حَيْثُذُو؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَا رَوَايَا لَهُمْ يَرْتَوُونَ بِهَا فَيَتَهَيَّأُ لَهُمُ الْمَقَامُ فِي الْمَنَاجِعِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْمَاءِ، وَتَعَجِزُ شَاوُهُمْ عَنِ وُرُودِ الْمَاءِ الْبَعِيدِ، أَلَا تَرَى النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ خَصَّ الْإِبِلَ بِأَنْ مَعَهَا جِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا؟ فَتَبْتَدِي الشَّوِيئِينَ أَقْلُ السَّنَةِ، وَمَحْضَرُ التَّعْمِيئِينَ الْمَاءِ أَقْلُ السَّنَةِ، لِمَا أَعْلَمْتُكَ.

وقول الشافعي: وَأَلُّ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي جُعِلَ لَهُمُ الْخُمُسُ عِوَضًا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ: هُمُ أَهْلُ الشُّعْبِ: وَهُمُ صَلِيْبِيَّةُ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.

أراد بأهل الشُّعْبِ: الَّذِينَ يَنْزِلُونَ شِعْبَ مَكَّةَ، وَهُمُ قُرَيْشُ الْبِطَاحِ، وَالَّذِينَ يَنْزِلُونَ فِي غَيْرِ شِعْبِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُمْ: قُرَيْشُ الظَّاهِرَةِ، وَالظَّاهِرَةُ: الْبَادِيَةُ، وَأَهْلُ الشُّعْبِ: هُمُ حَاضِرَةٌ لَا يَبْرَحُونَ الشُّعْبَ.

وَرَوَى عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ إِلَى مِخْلَافٍ غَيْرِ عَشِيرَتِهِ، فَصَدَّقْتُهُ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ».

الْمِخْلَافُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ كَالرَّسَاتِيْقِ لَنَا، وَاجِدْهَا: مِخْلَافٌ، وَهِيَ قُرَى مَجْتَمِعَةٌ يَجْمَعُهَا اسْمُ الْمِخْلَافِ، وَلِكُلِّ قَرْيَةٍ أَهْلُونَ عَلَى هِدَاةٍ.

وقوله: وَهُمْ فَوْضَى.....

أي: مَخْتَلِطُونَ، يُقَالُ: مَتَاعَهُمْ بِرِسْمِ فَوْضَى، وَنَعْمُهُمْ فَوْضَى: إِذَا كَانَتْ مَخْتَلِطَةً.

وقوله: حَيْثُ كَانَتْ الْحَاجَةُ أَكْثَرَ فَهَمُّ بِهِ أَشْعَدُ.

أي: أحمق وأولى.

والإبلُ الجِلَّةُ: المَسَانُ العِظَامُ، مثل البُزْلِ والرُّبْعِ والشُّدْسِ؛ فأما بنات اللُّبُونِ
والحِقَاقُ، فليست من الجِلَّةِ.

* * *

أبواب النكاح والطلاق

وما فيهما

قال الشافعي رحمه الله: وَأَحِبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَا إِذَا تَأَقَّتْ أَنْفُسُهُمَا إِلَيْهِ.

أي: نَزَعَتْ أَنْفُسُهُمَا إِلَيْهِ وَاشْتَهَتْهُ.

قال: وَذَكَرَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ الْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ.

وَهُنَّ: اللواتي لا يُزْجَوْنَ نِكَاحًا، والواحدة: قَاعِدٌ - بغير هاء - وهي التي تعدت عن الزوج: أي لا تريده ولا ترجوه؛ وقيل: القواعد: اللاتي قعدن عن الحيض.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور/٣١]، أي: لا يُبْدِينَ الزينةَ الباطنة، نحو: المِخْنَقَةِ^(١) وَالْخَلْخَالَ وَالذَّمْلَجَ وَالسُّوَارَ، والذي يُظْهِرُنَّ: الثيابُ والوجه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور/

٣١].

كانت المرأة ربما اجتازت وفي رجليها الخَلْخَالَ والجِلاجلُ، فَضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا لِيُعْلَمَ أَنَّهَا ذَاتُ خَلْخَالٍ وَزِينَةٍ، فَتُهَيَّبَتْ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ، وَإِسْمَاعُهَا صَوْتَهُ بِمَنْزِلَةِ إِبْدَائِهِ.

وقال - لما ذَكَرَتْ عائشةُ رضي الله عنها: وَأَيُّا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ^(١) -: وفي ذلك دلائلٌ، منها: أن للوليِّ شَرِكَةَ فِي البُضْعِ، إِلا يَتِمُّ النِّكَاحُ إِلا بِهِ، ما لم يَعْضُلْهَا.

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: اختلف الناس في البضع، فقال قوم: هو الفرج نفسه، وقال قوم: هو الجماع نفسه. قال أبو منصور: وقوله: ما لم يفضّلها، أي ما لم يمنعها عن التزويج، يقال: عَضَلَ الرجلُ أَيْمَهُ: إذا منعها من النكاح الذي أباحه الله عز وجل لها.

وقول النبي ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»^(١).

«أَحَقُّ» - في كلام العرب - له معنيان: أحدهما استيعاب الحق ككلمته، كقولك: فلانٌ أحقُّ بماله من غيره، أي: لا حقٌّ لأحدٍ فيه سواه، والثاني: على ترجيح الحق، وإن كان للآخر فيه نصيبٌ، وهو معنى حديث النبي ﷺ: «جَعَلَهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا فِي الْأَيْمَاتِ عَلَيْهِمُ الْوَلِيُّ فَيُزَوِّجُهَا ذَوْنَهَا، وَلَمْ يَنْفِ هَذَا اللَّفْظُ حَقَّ الْوَلِيِّ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَعْقِدُ عَلَيْهَا وَيَنْظُرُ لَهَا؛ وَهَذَا كَقَوْلِكَ: فَلَانَ أَحْسَنَ وَجْهًا مِنْ فَلَانَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا نَفْيٌ حَسَنٍ الْوَجْهِ عَنِ الْآخَرِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى جِهَةِ التَّفْضِيلِ وَالتَّرْجِيحِ».

وقوله: «أَمَرَ نَعِيمًا أَنْ يُزَامِرَ أُمَّ آبَتَيْهِ»^(٢).

أي: يشاورها.

قال الشافعي: ولو أذِنَ لعبيده أن يتزوج حُرَّةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَتَزَوَّجَهَا، وَضَمِنَ لَهَا السَّيِّئَةَ الْأَلْفَ، لَزِمَهُ لَهَا الْأَلْفُ؛ قَالَ: فَإِنْ بَاعَهَا زَوْجَهَا - قَبْلَ الدَّخُولِ - بِتِلْكَ الْأَلْفِ بِعَيْنِهَا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، مِنْ قِبَلِ أَنْ عَقِدَ الْبَيْعَ وَالْفَسْخَ وَقَعَا مَعًا.

أراد: إن باع السيد هذا العبدَ منها بالألف الذي تزوّجته عليه بطلَ البيع، لأن عقد البيع وفسخه وقعا معًا، فأقام الألفَ وَاللَّامَ مُقَامَ الْكِنَايَةِ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ الثَّمَنَ بَطَلَ لِلْفِرَاقِ الَّذِي وَقَعَ قَبْلَ الدَّخُولِ، وَإِذَا بَطَلَ الثَّمَنُ بَطَلَ الْبَيْعُ، وَلَمْ يُرَدِّ بِقَوْلِهِ: «وَالْفَسْخُ»، فَسَخَ النِّكَاحَ، لِأَنَّ النِّكَاحَ مَنْعَقَدٌ بِحَالِهِ لِأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكْهُ.

وأما قوله: ولو باعها إياه بألفٍ - لا بعينها - كان البيع جائزًا، وعليها الثمن، والنكاح مفسوخ من قبيلها ومن قبيل السيد.

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: «الطيب أحق...».

(٢) روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي قال: «أمروا النساء في بناتهن».

أراد به: باعها إياه بألف في ذمتها، لا بألف المهر الذي تزوجته عليه، فجاز البيع لأن الثمن لم يبتطل لأنه في الدمة، وانفسخ النكاح في هذا الوجه لجواز البيع وملكيها إياه.

وقال: يُحصِرُ السلطانُ أقربَ ولاتها ويقول: هل تَقِيمُونَ شيئاً؟

أي: هل تكرهون شيئاً؟ أي: هل تكرهون شيئاً من نقص كفاءة وغيرها؟ يقال: نَقَعْتُ منه كذا وكذا: أي بلغت من الكراهة لِقَعْلِهِ مُتَهَاةً. قال: فإن كان الابنُ مجبوراً أو مخبولاً رُدُّ نكاحه:

وَالْمُخْبُولُ: الذي ذهب أعضاؤه وبطلت بَلَقْمُوهُ أو فَالِحُ أو قَطْعُ أو سَلْلُ، وَالْمَجْبُوبُ: الذي قُطِعَ مذاكيرُهُ، وَالْمَعْتُوهُ: الذي لا تميّزُ له ولا عَقْلُ، بمنزلة المجنون.

[المرأة لا تلي عُقْدَةَ النكاح] (١)

قال: وَرَزَّوَجْتَ عائشةَ بنتَ عبد الرحمن بن أبي بكر - وهو غائب - فقال: «أَمِئلي يُفْتَاتُ عَلِيَّ فِي بَنَاتِهِ؟»

يُفْتَاتُ: يُفْتَعَلُ من الفَوْتِ، وهو: السبق، ومعناه: لا يُسْتَبَدُّ بالرأي في تزويجها دُونَهُ فيسبق إلى تزويجها.

وفي الحديث: أن رجلاً تَفَوَّتَ على أبيه في ماله، فأتى النبي ﷺ فَذَكَرَ ذلك له، فقال: «أَرَدُّدُ عَلَيَّ ابْنِكَ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِكَ» (٢).

ومعنى تَفَوَّتَ على أبيه: أي سَبَقَهُ وإذْنَهُ بالاحتكام في ماله والإحداث فيه قبل أن أونس منه رُشْدَهُ، فأمر النبي ﷺ الأبَ بِرَدِّ ما قَعَلَ الابنُ دُونَهُ.

- وقال أبو عبيد - في قوله: «أَمِئلي يُفْتَاتُ عَلِيَّ فِي بَنَاتِهِ؟» - أي: أفتات يهين، وكُلُّ من أحدث دونك شيئاً فقد فاتك، وأنشد: [الوافر]

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٧٠.

(٢) رواه ابن الأثير في النهاية ج ٣، ص ٤٧٧.

فَإِنَّ الصُّبْحَ مُنْتَظَرٌ قَرِيبٌ وَإِنَّكَ بِالْمَلَامَةِ لَسُنُّ تُفَاتِي

أي: لن تُشَبِّهِي - يُخَاطِبُ امرأته، وكانت قد تَسَلَّطَتْ عليه بلسانه ليلاً حتى أَضَجَّرْتَهُ، فأمرها بالكفِّ إلى أن تُصْبِحَ.

وأحسنُ ما جاء في تأويل حديث عائشة رضي الله عنها وتزويجها ابنة عبد الرحمن ذُوئَةَ: أن عائشة كان رأيها أن الوليَّ الأَقْرَبَ - إذا غاب - فللوليِّ الأبعد أن يُزَوِّجَ، وأنها أحضرتُ أخا هذه الجارية فَعَقَّدَ عليها وعائشة حاضرة، وبأمرها كان العَقْدُ، فَتُسَبَّبَ التزويج إليها؛ ودلُّ عَلَى هذا: ما رواه ابنُ جُرَيْجٍ عن القَاسِمِ بن محمد أو غيره قال: «كانت عائشة، إذا هَوِيَ الفتى من أهل بيتها فتاةً من أهل بيتها - أَحْضَرَتِ الوليَّ وَخَطَبَتْ ثم قالت للولي: «زَوِّجْ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَلِينَنَّ مِنَ العَقْدِ شَيْئاً» - فإذا صح هذا التأويل لم تَهِنْ روايتها عن النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١).

فإن قال قائل: فإن الشافعي لا يجيزُ نكاح الولي الأبعد إذا كان الأقرَبُ غائباً.

قيل: هذا موضع اجتهاد، وعائشة اجتهدت رأيها فرأَتْ ما فعلت، وخالفها غيرها من الفقهاء في هذه المسألة، أمالَ إليه الشافعي رحمه الله.

[ما يَحِلُّ مِنَ الحَرَائِرِ، وَلَا يَتَسَرَّى العَبْدُ]^(٢)

قال الشافعي: وَلَا يَتَسَرَّى العَبْدُ.

أي: لا يشتري أمةً يَأْتِطُّهَا كما يَفْعَلُ الحُرُّ. وأصلُ يَتَسَرَّى: يَتَسَرَّوْهُ، فكثرت الرءاءُ فَقَلْبَتْ إحداها ياء، كما قالوا: تَطَنَيْتُ من الظن، والأصل: تَطَنَيْتُ، في حروف كثيرة قد ذكرتها في ما تَقَدَّمَ.

والسُرِّيَّةُ: فُعْلِيَّةٌ من السَّرِّ: وهو الجماع، قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة/٢٣٥]، وقيل للجماع: سِرٌّ، لأنه

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٧٣.

في السرّ يكون؛ وغيروا الحرف لما نَسَبوا فقالوا: سرّية، ولم يقولوا: سِرِّيَّة، لأنهم خصّوا الأُمَّة بهذا الاسم فَوَلَدُوا لها لفظًا فرقوا به بين المرأة التي تُنكح وبين الأمة التي تُتخَذُ للجماع، كما قالوا للرجل الذي أتى عليه الذُّهر: دُهرِي، ليفرقوا بين الشيخ والمُعْطَل. وكان أبو الهيثم يقول: السُّرُّ الشُّرور، فقالوا لها: سرّية، لأنها سُروُ مالِكها، وهذا أحسنُ القولين والقول الأول أكثر.

قال الشافعي: وإن طَلَبَ زَوْجُ أُمَّتِهِ أَنْ يُيَوِّئَهَا مَعَهُ بَيْتًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَمَعْنَى: يُيَوِّئُهَا مَعَهُ: أَي يَنْزِلُهَا مَعَهُ بَيْتًا يَسْكُنَانَهُ، يُقَالُ: تَبَوَّأَ فُلَانٌ بَيْتًا أَوْ دَارًا: إِذَا اتَّخَذَ دَارًا لِلشُّكْنَى وَالنُّزُولِ فِيهَا؛ وَأَصْلُ هَذَا مِنَ: الِمْبَاءَةِ، وَهُوَ الْمَنْزِلُ - قَالَ الْأَصْمَعِيُّ -، وَبِبَاءَةِ الْإِبْرِيلِ: مَاوَاهَا الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَيَبْرُكُ فِيهِ.

وقوله: وإن لم يُخْبِلْهَا فَعَلَيْهِ عُقْرُهَا.

العُقْرُ لِلأُمَّةِ بِمَنْزِلَةِ مَهْرِ الْجِثْلِ لِلْحُرَّةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ.

وقال: وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمِيسٍ، قَالَ: «طَلَّقْهَا»^(١).

أراد: أنها لا ترد عن نفسها كُلُّ من أراد أن يُجَامِعَهَا، فَكَتَبَ عَنِ الْجَمَاعِ بِالْمَسِّ، كَمَا يَكْتُونُ عَنْهُ بِالْمَسِّ وَالْمَسِيْسِ.

قال الشافعي رحمه الله: وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، لم تجل له أمها لأنها مُبَهَمَةٌ، وحلَّت له ابنتها لأنها من الرِّبَائِبِ.

يذهب كثير من الناس إلى أنه قيل لها: مُبَهَمَةٌ، لأنه أُبْهِمَ أمرها فلم يبيِّن أَيُّهُنَّ: أمهاث اللاتي دخل بهن أو أمهاث اللاتي لم يدخل بهن، فلما وقع هذا الإبهام لم تجل. وهذا غلط، وليس معنى الإبهام فيها بمعنى الإشكال، وإنما المُبْهِمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ: اللّاتِي حَوَّضْنَ بِكُلِّ حَالٍ فَلَا يَخْلِلْنَ أَبْدَاءَ، كالأُمّهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، فهذا يسمّى: التَّحْرِيمَ المُبْهِمَ، لأنه التَّحْرِيمُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ؛ كالفرس البهيم الذي لا شَيْءَ فِيهِ: وَهُوَ المُضْمَعُ الَّذِي لَهُ لَوْنٌ

(١) رواه السنائي بلفظ: وهي لا تمنع يد لأميس.

واحد، وكذلك المبهمات من النساء: هنّ اللاتي لا يَحِلُّنَّ وَلَهُنَّ حُكْمٌ واحد.

فأما أمّ امرأة لم يدخُلْ بها زوجها: فظاهرها الإبهام، لأن الله عز وجل لم يشترطَ فيها غيرَ التحريم حين قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء/٢٣]، وإنما الشرطُ في الرِّبَائِبِ.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أن الأم - إذا لم يُدخَلْ بالبنت - يَحِلُّ نكاحُها، وأن الشرط الذي في آخر الآية يَنْتَظِمُ الرِّبَائِبِ وَالْأُمَّهَاتِ، فأباح نكاح الأمهات إذا لم يَكُنْ أزواج بناتهن دخلوا بالبنات؛ وأبى ذلك أكثر أهل العلم والمفتون في البلدان، ورَدُّ أهل العربية ذلك وقالوا: إن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتُهما واحداً - لا يُجِزُ النحويون: مرث بنسائك وهربث من نساء زيد الظريفات، على أن يكونَ «الظريفات» نعتاً لهؤلاء النساء - ولهذا شرح يطول وصفه، وفي ما ذكرناه مَقْنَعٌ.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء/٢٣]: من المبهمات، وحليلة بمعنى: مُحَلَّة في قول بعضهم؛ وبعضهم يقول: سميت «حليلة» لأنها تُحَالُ حليلها، فهما فِعْلَان بمعنى مُفَاعِلَان، كما قيل لها «فَعِيدَةٌ» لأنها تُفَاعِلُهُ، و«رَفِيقَةٌ» لأنها تُرَافِقُهُ.

ما جاء في الزنى لا يُحَرِّمُ الحلال^(١)

قال الشافعي رحمه الله: جَعَلَ اللَّهُ عز وجلَّ النكاحَ الحلالَ نَسَبًا وَصِهْرًا وَأَوْجِبَ به حُقُوقًا.....

قال الفراء في قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان/٥٤]: فأما النُّسَبُ: فهو النسب الذي لا يَحِلُّ نكاحه، وأما الصُّهْرُ: فهو الذي يَحِلُّ نكاحه كبنات العم والخال وما أَشَبَّهُهُنَّ من القرابة التي يحل تزويجها؛ ورَدُّ على الفراء قوله، وحُطِيءَ فيما ذهب إليه.

قال ابن عباس: حَرَّمَ اللهُ عز وجلَّ النساءَ نَسَبًا وَنَسَبًا وَصِهْرًا: فأما النسب فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾

(١) زيادة من مختصر المزني، ج ٣، ص ٢٨٠.

[النساء/٢٣]، وَهِنَّ سَبْعٌ، وَأَمَّا الصُّهْرُ فَقَوْلُهُ: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَزَوَّابِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾... وَحَلَالٌ أَبْنَاءُكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴿[النساء/٢٣] فَهَوْلَاءُ سِتٌّ، وَالسَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء/٢٢] فَهَوْلَاءُ سَبْعَةُ الصُّهْرِ.

والأصهار: من النسب، فلا يجوز تزوجهن كما لا يجوز تزويج ذات النسب، والصُّهْرُ: اسم يشتمل على قرابات النساء ذوات المحارم وذوي المحارم، يمثل أبيها وأخواتها وعماتها وخالاتها وبنات أخواتها وأعمامها وأخوالها؛ هؤلاء أصهار زوجها، [و] من كان من قبيل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة، والمنصوص بالتحريم منهم: مَنْ ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

[نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِمَائِهِمْ وَإِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ] (١)

قال الشافعي رحمه الله: وَيُجِزُّ امْرَأَتَهُ الدَّمِيَّةَ عَلَى التَّطْفِيفِ وَالِاسْتِحْدَادِ.

الاسْتِحْدَادُ: أَخْذُهَا سَعَرَ عَائِنِهَا، مَأْخُودٌ مِنَ الْحَدِيدَةِ الَّتِي تَحْتَلِقُ بِهَا.

وقوله: لِأَنَّهُ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ...

الطُّوْلُ: الْفَضْلُ، وَأَرَادَ: أَنَّهُ يَجِدُ مِنَ الْمَالِ مَا يُضِدِّقُ بِهِ حُرَّةً.

ذَكَرَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء/٢٥] وَلَمْ

يفسره.

والتَّتُّ فِي اللُّغَةِ: الْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ، يُقَالُ: أَكْمَتُ عَنُوتٌ: إِذَا كَانَتْ شَاقَّةً، قَالَ الرَّجُلُ جَاجٌ؛ قَالَ الْمَبْرُودُ: هَلْهُنَا: الْهَلَاكُ، الْمَعْنَى: ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ أَنْ تَحْمِلَهُ الشَّهْوَةُ عَلَى مُوَاقَعَةِ الزَّوْنِيِّ فَيَهْلِكَ فِي ذَلِكَ بِالْحَدِّ فِي الدُّنْيَا وَالْإِثْمِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ؛ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ يَعْشَقَ الْأُمَّةَ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْعِشْقِ وَلَكِنْ ذَا الْعِشْقِ يَلْقَى عَنَتًا، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هُوَ الْفَجُورُ هَلْهُنَا.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٣ ص ٢٨٢.

قال الأزهري: والآية نزلت فيمن لم يستطع طَوَّلاً: أي فُضِّلَ مالٍ يَنكِحُ به حُرَّةً، فله أن يَنكِحَ أُمَّةً، ثم قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾، وهذا يدل على أن من لم يَخْشَ العنتَ لم يُجَلِّ له أن يَنكِحَ الأُمَّةَ؛ فإذا سَقَى على الرجل العُرْبَةَ وغلبته الشهوة ولم يجد ما يتزوج به حُرَّةً فله أن يَنكِحَ أُمَّةً، لأن غَلَبَةَ الشهوة واجتماع الماء في الصُّلبِ ربما أدَّتْها إلى العلة الصعبة التي تكون سبباً للموت، والله أعلم.

[باب التعريض بالخطبة] (١)

وقول الشاعر: [الطويل]

كَذَبْتُ لَقَدْ أَضْبِي عَلَى الْمَرْءِ عِرْسَهُ وَأَمْنَعُ عِرْسِي أَنْ يُزْنَ بِهَا الْخَالِي
أي: أحملها على أن تصبوا إلي وتميل إلى هواي، وعيرسه: امرأته، أن يُزْنَ بها الخالي: أي يُثَهَّمَ بها الرجل العزب، يقال: أَرَزْنْتُهُ بشيء: أي اتَّهَمْتُهُ.

[باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه] (٢)

وقوله: «أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَزْفَعُ عَصَاهُ عَنِ عَاتِقِهِ» (٣)، وروي في حديث آخر أن النبي ﷺ أوصى رجلاً في أهله فقال: «أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَزْفَعْ عَصَاكَ عَنِ أَهْلِكَ» (٤).

قال أبو عبيد: لم يُرد العصا التي يضربُ بها ولا أمرَ أحدًا بذلك، وإنما تقدم إليه بمنعها عن الفساد؛ ويقال للرجل - إذا كان رفيقاً حسن السياسة لِمَا وُلِّيَ -: إِنَّهُ لَلَّيْنُ الْعَصَا، وأنشد: [الطويل]

عَلَيْهِ شَرِيبٌ وَادِخٌ لَيْنُ الْعَصَا يُسَاجِلُهَا جُمَاتِهِ وَتَسَاجِلُهُ

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٨٧.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٨٨.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن فاطمة بنت قيس.

(٤) رواه أحمد عن معاذ بن جبل.

والعصا توضع موضع الاجتماع والائتلاف، ومنه قيل للخوارج: شقوا عصا المسلمين، أي فرقوا جماعتهم؛ ويقال للرجل إذا اطمأن وأقام بالمكان: قد ألقى عصاه. وأما قول النبي ﷺ لفاطمة في أبي جهم خاطبها: «لَا يَزْفَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهَا» فمعناه: أنه شديدٌ على أهله، تحسُّنُ الجانب في معاشرتهم، مُستَقْصِرٌ عليهم في باب العَيْرَةِ، والله أعلم.

[إتيان النساء في أدبارهن] (١)

ذكر الشافعي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن إتيان النساء، فقال: «في أيِّ الخُزْزَتَيْنِ؟» أو «في أيِّ الخُصْفَتَيْنِ؟» وقد روي: «في أيِّ الخُزْزَتَيْنِ؟» (٢) أراد بِخُزْزَتَيْهَا: مَسَلَكَيْهَا، وأصل الخُزْزَةِ: عُروَةُ العَزَادَةِ، شَبَّةُ الثَّقَبِ بها، وأما الخُزْزَةُ: فهو الثَّقَبُ الذي يَنْقُبُهُ الخَرَّازُ بِسِرَادِهِ لِخُرْزَةٍ، كَتَى به عن المَتَأَى؛ وكذلك الخُصْفَتَانِ مِنْ قولك: خَصَفْتُ الجِلْدَ على الجلد: إِذَا خَرَزْتَهُ عَلَيْهِ مُطَارِقًا، والسِّرَادُ يُقال له: الأِمْحَافُ.

[الشُّغَار] (٣)

والشُّغَارُ: أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ رَجُلًا حُرْمِيَّتَهُ التي يلي أمرها على أَنْ يُنْكِحَهُ الآخَرُ حُرْمِيَّةَ له. وأخبرني أبو الفضل عن أحمد بن يحيى أن أصله مِنْ: شَغَرَ الكلب برجله، إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ فَبَالَ، معناه: أَي رَفَعَتْ له رِجْلِي عما أَرَادَ فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ وَرَفَعَ رِجْلَهُ عما أَرَدْتُ فَأَعْطَانِيهِ؛ وَحَكَى الأَصْمَعِيُّ عن أَبِي عمرو بن العلاء أَنَّهُ قال: كُنْتُ إِذَا سَلْتُ عن حَرْفٍ فَأَخْطَأْتُ فِيهِ لو ضُرِبْتُ بِسَوْطٍ كان أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْهُ، حتَّى إِذَا كَثُرَ عَلَيَّ شَغَرْتُ بِرِجْلِي: أَي رَفَعْتُ رِجْلِي عنه وَتَرَكْتَهُ.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٩٣.

(٢) انظر النهاية لابن الأثير ج ٢، ص/ ١٨. ورواه الشافعي عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح عن خزيمية بن ثابت.

(٣) زيادة من مختصر المزني ج ٣، ص ٢٩٤.

[نكاح المتعة والمحلل (١)]

والمتعة في النكاح المنهوي عنه سميت: متعة لانفتاح المرأة بما يعطيها الرجل وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته.

وتأول بعض الروافض قول الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء/٢٤] أنه في المتعة التي أجمع أهل العلم على تحريمها؛ ومعنى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾: فما تكحتموه منهن على الشريطة التي جرت في الآية آية الإحصان: ﴿أَنْ تَبْتِغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء/٢٤] أي: عاقدين التزويج، فما استمتعتم به منهن، أي: فما انتفعتن به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره، فآتوهنَّ أجورهنَّ: أي مهرهنَّ. فإن استمتع بالدخول بها أم لها المهر، وإن استمتع بالعقد آتاها نصف المهر؛ وكل ما انتفع به من شيء فهو متاع، قال الله عز وجل: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة/٢٣٦]: أي أعطوهن ما ينتفعن به.

[العيب في المنكوحه (٢)]

وروى الشافعي بإسناد له عن ابن عباس أنه قال: وأزبغ لا يجزئ في النكاح إلا أن تُسمى: الجنون والجذام والبرص والقرن. ورواه غيره (٣). وأزبغ لا يجزئ في بيع ولا نكاح إلا أن تُسمى: البرصاء والمجنونة والمجدومة والعفلاء. قال شمر: قال ابن الأعرابي: العقل: نبات لحم ينبث في قُبَل المرأة، وهو القرن، وأنشد:

[البيط]

مَا فِي الدَّوَائِرِ مِنْ رِجْلِي مِنْ عَقْلٍ عِنْدَ الرَّهَانِ وَمَا أُكْوَى مِنَ الْعَقْلِ
والدوائر: عيوب تكون بالبهايم، ثم كان هذا القائل تكلم عن لسان البهائم. قال أبو عمرو الشيباني: والقرن في الناقة: مثل العقل في المرأة، والعفلاء والقرناء واحد، والعقل:

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٢.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٥.

(٣) عن ابن عباس أيضًا، انظر النهاية ج ٣، ص ٢٦٤.

شيء مدورٌ يخرج من الفرج؛ قال: والعقل لا يكون في الأبكار، إنما يصيب المرأة بعد ما تلد.

قال الشافعي: والقرون هو المانع للجماع.

وأما العقلاء فهو من: العقل، وهو: اللحم الزائد في الفرج حتى يوثق فلا ينفذ فيه الذكر، وهي: الرثقاء أيضاً، وهي: المتلاجمة؛ وأصل العقل: شحم خضيتي الكبش وما حوله، قال بشر بن أبي حازم يصف رجلاً بالسمن ويذمه: [الطويل]
جزيرُ القفا شبعان يربض حجرةً حديث الخصاء وإرم العقل مغبر
شبهه بتيس قد جز قفاه لسمينه وثرك عليه شعر سائر جسده، والمغبر: الذي ترك عليه شعره سنوات. وقال بعضهم: العقل: ورم يكون في اللحم التي تكون بين مسلكي المرأة، يتضيئ عنها فرجها حتى لا ينفذ فيه الذكر.

قال الشافعي: والجنون والخبيل لا يكونن معهما تأدية حق.

وروي ثعلب عن سلمة عن الفراء أنه قال: الخبل: الجن، والخبيل: الجنون، والخبيل: جودة الحمق بلا جنون، مثقل في جميعه: الخبل.

والعين سمي: عينا لأن ذكره يعن - أي يعترض - إذا أربأ إبلاجه، والعن: الاعتراض، يقال: عن الرجل عن امرأته. وقال أبو الهيثم، أفادنيه عنه المنذري: سمي العين: عينا، لأنه يعن لقبيل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده؛ قال: ويقال: عن لي الرجل يعن: إذا اعترض لك من أحد جانبيك - عن يمينك وعن شمالك - بمكروه، يقال: عن له يعن عنا وعنتا، والعن: المصدر، والعن: اسم الموضع الذي يعن فيه العان. وسعي العان من اللجام: عاننا، لأنه يعترضه من ناحيته ولا يدخل فيه منه شيء.

والمجثوب: الذي قد جث ذكوه: أي قطع من أصله، والمعضوب: الذي يشد باليد حتى يسقط؛ والمسلول: الذي سل أنثياه، فإذا رُضت أنثياه فهو: مؤجوة، وهو: الوجاء - ممدود - فإذا نزع الخصيتان نزعاً فهو: خصي ونصي.

[الإحصان الذي به يُرجم من زنى] (١)

قال الشافعي: إذا أصاب السحرُ البالغُ امرأته، أو أصيبت الحرة البالغة بنكاح، فهو: إحصانٌ في الإسلام والشرك.

قال أبو منصور: وأصل الإحصان: المنع، يقال حصنت المرأة فهي خاصنٌ وحصانٌ، وأحصنت فرجها ونفسها، فهي مُحصنةٌ: إذا منعت نفسها من الفجور؛ وحصنت الشيء وأحصنته: إذا منعتُه، ومدينةٌ حصينةٌ: أي ممنوعة، ودرع حصينةٌ: لا يَنكِي فيها السلاح. ويقال للمرأة ذات الزوج: مُحصنةٌ، لأن زوجها قد أحصنها، وللعفيفة: مُحصنةٌ، لأن عفتها قد أحصنتها عن الفجور، ويقال للحرة: مُحصنةٌ، لأن حرمتها منعتها عن البغاء الذي تُقدِّم عليه البغي، وهي الأمة الفاجرة؛ وقولُ الله عز وجل: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة/٥]: أي متزوجين غير زناة، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء/٢٤]: من ذوات الأزواج، وهن: العفاف، ومن قرأ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ بكسر الصاد ذهب إلى أنهن أسلمنَ فَحصنَ فروجهنَّ.

[صدق ما يزيد ببدنه وينقص] (٢)

وقال الشافعي رحمه الله: فإن أصدق امرأةً نخلًا وسلمةً إليها، ثم طلقها قبل الدخول بها والنخل مُطلعةً، فأراد أخذ نصفها بالطلع، لم يكن له ذلك؛ فإن شاءت المرأة أن تدفع إليه نصف النخل لم يكن له إلا ذلك، إلا أن تُزقل النخيل وتصير قحاما فلا يلزمه أخذها.

معنى قوله: تُزقل: أي تصير طوالاً، يقال للنخلة إذا طالت جداً وذلك عند هرمها: رقله، وجمعها: رقل ورقال، وهي: الصوادِي والشحق والطريق، واحدها: صاديةٌ وسحوقٌ وطريقةٌ؛ قال كُثير: [الخفيف]

حزيت لي بحزم فبئدة تُحدي كاليهودي من نطاة الرقال

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ١٥.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ١٩.

حُزِيَتْ: يعني الظعن: أي رُفِعَ شخوصُها، وقوله: كاليهودي: أي كنخل اليهودي الرِّقَالِ من نخيل نَطَاةٍ، وهي: عَيْنٌ بِخَيْبَرٍ عليها نخيلٌ؛ وقوله: وتصير قحاما، يعني: النخل، أي تَكْبَرُ فِي ٢ قِلْ سَعْفُهَا وَيَدِقُّ أَسْفَلُهَا، وَالْقَحْمُ: الشيخ الكبير.

قال: ولو جعل الزوج ثمر النخل في قوارير وجعل عليها صقرا من صقر نخلها، كان له أخذه ونزعه من القوارير.

والصقرا: ما سال من الرطب نيقا كالعسل، يُصَبُّ على التمر الجيد يجعل في القوارير، يترى بذلك الصقرا ويشتد بحلاوته.

وأما الرطب: فهو الدبس المطبوخ بالنار.

[باب التفويض] (١)

وإذا تزوج الرجل المرأة البالغة الثيب المالكة لأمرها برضاها بغير مهر، فهو: التفويض، سمي: تفويضا لأن المرأة فوضت أمرها إليه وأجازت فغلة.

[تفسير مهر مثلها] (٢)

وقوله في مهر المرأة: يُنظَرُ إلى جمالها وصراحتها.

صراحة نسبها: أن تكون عربية خالصة لا هجينة فيها ولا إقزاف. فالصريح: ابن عربيين، والهجين: الذي ولدته أمة وأبوه عربي، والفلقنس: الذي أبوه مؤلى وأمه عربية، وهذا قول شمر، وردّه عليه أبو الهيثم فقال: الفلقنس: الذي أبواه عربيان وَجَدْتَاهُ مِنْ قَيْلِ أَبِيهِ وَأُمُّهُ أَمْتَانِ؛ وَالْمُدْرَعُ: الذي أمه أشرف من أبيه، والمقرف: الذي دانى الهجينة من قيل أبيه.

وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَفْفَوْ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة/٢٣٧].

نزلت في المرأة تُطَلَّقُ قَبْلَ الدخول بها، فلها نصف ما سمي لها الزوج من

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٢٨.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٣٠.

الصِّدَاقِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ - يعني النساء - أَي يَتَفَضَّلْنَ فَيُتْرَكْنَ لِلأزواجِ النصفَ الذي وجب لهن، أو يعفوَ الزوج: أَي يتفضلَ فَيُتِّمُّ للمرأة جميع الصداق تطوُّعًا؛ وكُلُّ ما تطوعت به متفضلاً: فهو عَفْوٌ - يستوي فعلُ جماعة النساء وجماعة الرجال في «يَعْفُونَ»، فتقول للنساء: يَعْفُونَ، وللرجال: يَعْفُونَ - والأصل في الرجال: يَعْفُونَ، فحذفت إحدى الواوَيْنِ اشتقاقاً للجمع بينهما.

بَابُ الْحُكْمِ فِي

الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستْرِ^(١)

[قال]: وإن كانت المرأة نضوا فامتنعت من الدخول على الزوج....

أي: كانت مهزولة قليلة اللحم.

قال: ولو أفضاها فلم تلتئم فقلية ديئها.

أفضاها: أي صيرَ مشلكيها شيئاً واحداً حتى التقيا، وهي: المُفْضَاةُ والشَّرِيمُ والأثوم.

وقوله: لم تلتئم....

أي: لم تترأ ولم تلتجم.

وقوله: حتى تبرأ براءً إن عاد لم ينكأها....

أي: لم يفرخها، يقال: نكأ القرحة: إذا فرقتها حتى تستقرح، ومنه قوله:

[الطويل]

ألا إن نكأ القرح بالقرح أوجع

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٣٦.

[الوليمة والنثر]^(١)

قال: الوليمة التي تُعرَفُ: طعامُ الغُرسِ، ثم قال: وكلُّ دعوة على إِملاكٍ أو نفاسٍ أو خِتانٍ أو حادثٍ سرورٍ ودُعِي إليها الناسُ: فاسمُ الوليمة يقع عليها.

قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: سمي الطعام الذي يُصنع عند الغُرسِ: الوليمة. وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: أوْلَمَ الرجلُ: إذا اجتمع عَقْلُهُ وَخَلْقُهُ، قال: وأصل الوَلْمَةِ: تمام الشيء واجتماعه، قال: ويقال للقيد: وَلَمٌ؛ قال أبو منصور: فسمي طعام الغُرسِ: وليمة، لاجتماع الرجل وامرأته.

وأخبرني المنذري عن ثعلب عن سلمة عن الفراء قال: الحُرسُ: طعام الولادة، والذي يُستَوَى للثُقساء نَفْسِها: حُرسَةٌ، والعَقِيقة للصبي، والعَذِيرَةُ للختان، والشُنْدَاحِي: طعام البناء، وكل طعام صنع لدعوة فهو مأذبة؛ والثَّقِيعة: طعام القادم من السفر، قال أبو زيد: الثَّقِيعة: طعام الإملاك، والإملاك: التزويج، يقال: أَمَلَكْنَا فلانًا: أي زَوَّجْنَاهُ، فَمَلَكَ: أي تزوج.

[باب نشوز المرأة على الرجل]^(٢)

والنُشوز: كراهةُ أحدِ الزوجين معاشرَةَ صاحبه، يقال: نَشَزَتِ المرأةُ وَنَشَصَتْ، وَنَشَزَ الرجلُ وَنَشَصَ، مأخوذ من النَشَز: وهو ما ارتفع من الأرض.

وقوله عز وجل: ﴿وَأَهْجُزُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء/٣٤].

أي: في النوم معهن، فإنهن إن كُنَّ يُخَيِّبْنَ أزواجهن شَقَّ عليهن الهجرانُ في المَضَاجِعِ، وإن كُنَّ مُبْغِضَاتٍ لأزواجهن وَأَقْفَهُنَّ ذلك فكان ذلك دليلاً على نُشوزهن.

وقوله: ذُقِرَ النساءُ على أزواجهن.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٣٩.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٤ ص ٤٦.

أي: اجترأَن عليهن فأظهرن العصيانَ لهن، وقال عبيدُ بن الأبرص: [الكامل]
 وَلَقَدْ أَتَانَا عَنْ تَمِيمٍ أَنَّهُمْ ذَبَرُوا لِقَتْلِي عَامِرٍ وَتَغَضُّبُوا
 وَالشُّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: مُخَالَفَةُ كُلِّ مِنْهُمَا صَاحِبَتِهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ: الشُّقِّ، وَهُوَ
 النَّاحِيَةُ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ صَارَ فِي نَاحِيَةٍ، وَقِيلَ لِلْعِدَاوَةِ: شِقَاقٌ لِهَذَا الْمَعْنَى.

[كتاب الخلع] (١)

قال أبو منصور الأزهري: وسمى الله تعالى الخُلْعَ في القرآن: افتداءً، وما
 تُفْتَدَى بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِهَا: فِدْيَةٌ. يُقَالُ: فَدَيْتُ فُلَانًا بِأَبِي وَأُمِّي، وَفَدَيْتُهُ بِمَالِي، قَالَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ يَتَنَا بِذَنبِ عَظِيمٍ﴾ [الصافات/١٠٧]؛ وَفَادَيْتُ الْأَسِيرَ - بِالْأَلْفِ - إِذَا
 دَفَعْتَ أَسِيرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَخَذْتَ أَسِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَدَيْتُهُ بِمَالِي: أَي اشْتَرَيْتُهُ
 وَخَلَصْتَهُ. وَإِنَّمَا قَالَتِ الْعَرَبُ فِي افْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا بِمَالِهَا: اخْتَلَعَتْ اخْتِلَاعًا، وَقَدْ
 خَلَعَهَا زَوْجُهَا، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ جَعَلَتْ لِيَأْسًا لَزَوْجِهَا وَالزَّوْجُ لِيَأْسًا لَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ يَقُولُ
 الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ: شَاعِرِي أَي بَاشِرِي حَتَّى يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِعَارًا لِصَاحِبِهِ،
 وَالشُّعَارُ: الثَّوبُ الَّذِي يَلْبَسُ الْجَسَدَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُنَّ لِيَأْسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسٌ
 لَهُنَّ﴾ [البقرة/١٨٧]؛ فَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى عَوَضٍ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ خَالَعٌ
 لِبَاسِهَا عَنْ لِبَاسِهِ، أَي بَدَنُهَا عَنْ بَدَنِهِ، فَسُمِّيَ خُلْعًا لِهَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا قَالَتْ: أَبَيْتِي...

معناه: اقْطَعْنِي مِنْكَ. وَالبَيْتُ: القَطْعُ، يُقَالُ: طَلَّقَهَا فَبَيْتَ طَلَّاقًا، وَقَدْ تَبَيْتُهَا
 الْوَاحِدَةَ وَالثَّلَاثَ، إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ «البَيْتَةِ»: الثَّلَاثُ، لِأَنَّهُ القَطْعُ الَّذِي لَا رِفَاءَ لَهُ وَلَا رِقْعَ،
 وَالوَاحِدَةَ تَبَيْتُ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وقوله: أَبَيْتِي، أَي اجْعَلْنِي بَائِنَةً مِنْكَ مُفَارِقَةً لَكَ بِالطَّلَاقِ.

ومعنى قوله: بَارِئْنِي: أَي ابْرَأْ مِنِّْي وَأَبْرَأْ مِنْكَ فَلَا يَكُونُ بَيْنَنَا عِصْمَةٌ نِكَاحٍ.

ويقال: رِيَمَتِ الْأُمُّ الْوَلَدَ فَذَرَّتْ عَلَيْهِ: أَي عَطَفَتْ فَنَزَلَ لِبَيْتِهَا، وَرِيْمَ الْوَلَدُ أُمَّهُ:

إذا أَلْفَهَا، وهو الرأم والزئمان؛ واشتَمَرَأَ الولدُ لبِنَ أمه: إذا نجعَ فيه لبثها فَصَلَحَ حاله عليه.

[باب ما يقع به الطلاق من الكلام] (١)

والشَرَاخُ: اسمٌ وُضِعَ موضعَ المصدر، قال الله عز وجل: ﴿وَسَرَّخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب/٤٩]: أي أرسلوهن مُحَلِّيَاتٍ فَيَسْرُخْنَ سُرُوحًا. ويقال: سَرَّخْتُ الماشيةَ بالغداة، أَسْرَخَهَا سَرَّخًا، فَسَرَّخْتُ: إذا أرسلتها ترعى، قال الله عز وجل: ﴿حِينَ تُرْبِحُونَ وَحِينَ تُسْرِحُونَ﴾ [النحل/٦]؛ والسُرُخُ: ما رعى من المال، وهي السَارِخَةُ.

[و] يقال: طَلَّقْتُ المرأةَ فَطَلَّقْتُ، وأَطَلَّقْتُ الناقةَ من العقال فَطَلَّقْتُ، هذا: الكلامُ الجيد؛ ويجوز طَلَّقْتُ في الطلاق والأجود: طَلَّقْتُ، ومن طَلَّقْتُ وهو وجع الولادة: طَلَّقْتُ طَلْقًا. وطَلَّقْتُ البلادَ: إذا تركتها، قال الشاعر: [الطويل]

مُرَاجِعُ نَجْدٍ بَعْدَ فِرْكَ وَبِغَضْبَةٍ مُطَلَّقُ بُضْرَى أَشَعْتُ الرُّؤْسَ جَافِلَةٌ
يقال: جَفَلَ رأسُهُ: إذا سَعَتْ وتفرقت وانتشر شعرُهُ.

وَحَلِيَّةٌ: من كِنَايَاتِ الطلاق، ومعناها: أنها خَلَّتْ منه وخلا منها، فهي حَلِيَّةٌ: فَعِيلَةٌ بمعنى فاعلة؛ ويقال: خَلَا الرجلُ على بعض الطعام: إذا اقتصر عليه، وخَلَا عليه الطعام، وقال الراعي يصف ناقةً: [الوافر]

رَعَتْهُ أَشْهُرًا وَخَلَا عَلَيَّهَا فَطَارَ النُّيُ فِيهَا وَاشْتَمَّارَا
أي: اكتنَزَ، مأخوذ من قولك: أَعْرَظُ الحَبْلَ: إذا سَدَدْتُ فَكْلَهُ، فاستغار: أي اشتدت غازتُهُ.

ومعنى: بَرِيَّةٌ: أنها بَرَّتْ منه وبرىءَ منها.

وإذا قال لها: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٧٢.

فمعناه: أنها ممنوعة منه، و«حرام» في الأصل مصدرٌ، فلذلك وُضِعَ موضع: «مُحَرَّمَةً»، كما يقال: رجلٌ حرامٌ: أي مُحَرَّمٌ.

«وَأَنْتِ بَائِنٌ» - بغير هاء، كما قالوا: طالقٌ - أي: بِنْتِ مَنِي وَفَارَقْتِنِي، وَالْبَيْنُ: الفراق.

وقوله: الْبَيْتَةُ بِدَعَاةٍ فَدَيْتُوهُ.

قال شيرازي: دَيْتُوهُ: أي مَلِكُوهُ أمره، من قولك: دَيْتُهُ: أي ملكته أمره؛ وقال الخطيبه يهجو أمه: [الوافر]

لَقَدْ دَيْتِ أَمْرَ بَنِيكَ حَتَّى تَرَكْتَهُمْ أَذَقُ مِنَ الطُّحِينِ
يعني: مُلِكْتِ. ويقال: معنى قوله: دَيْتُوهُ: أي قَلَدُوهُ أمرَ دِينِهِ، والأولُ أَصَحُّ.

وقولهم: حَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِبُكَ.

كان أهل الجاهلية يطلقون بها ويقولهم: اذهبي فلا أئده سربك. فأما قولهم: حَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِبُكَ، فأصله: أن يُفْسِحَ خِطَابُهُ عن أنفه ويلقى طرفَ الخِطَامِ على غَارِبِهِ: وهو مقدّم سنّام البعير، ويسبّب في المرعى، لأنه إذا ترك مخطوباً لم يهتأه المرتع؛ وأما قولهم: اذهبي فلا أئده سربك،

فالتئدة: الزجر والنهي، والسرب: ما رُعي من المال، يقول: لا أُرعى إِبْلِكَ ولا أُردها عن مَرْتَعِ تَرِيدِهِ، لأنك لست لي بزوج، فاذهبي مع مالك حيث شئت.

قال الشافعي في كتاب الرجعة: إذا قال لامرأته: أَفْلِحِي واستفْلِحِي وأغزبي واشربِي، يريد به طلاقاً، كان طلاقاً.

ومعنى: أَفْلِحِي واستفْلِحِي، أي: فُوزِي بأمرِك واستبدي بأمرِك فقد ملكت نفسك، ومعنى اغزبي: أي: تباغدي. ومعنى اشربِي ودوقِي: هما حرفان يُوضَعان موضع المساءة والتبكي، قال الله عز وجل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان/٤٩]؛ وأنشدني بعض مشايخنا عن حوملة أن الشافعي أنشده: [السريع]

اشْرَبْتُ بِكَأْسٍ كُنْتُ تَسْقِي بِهَا أَمْرَ فِي الْحَلْقِ مِنَ الْعَلَقَمِ

قال الشافعي: ولو قال لها: اسقيني أو أطعميني أو زوّديني، لم يكن طلاقاً وإن أراد به الطلاق، لأنه لا يشبه الطلاق.

قال الشافعي: ولو قال: أنتِ طالقٌ إذا لم أُطَلِّقِكِ أو متى ما لم أُطَلِّقِكِ، فسكّت مدةً يمكّنه فيها الطلاقُ طَلَّقَتْ؛ ولو كان قال: إن لم أُطَلِّقِكِ، لم يَحْنَثْ، حتى إنه لا يطلقها إلا بموته أو بموتها.

ومعنى إذ في كلام العرب: وقتٍ لِمَا مَضَى، وإذا: لما يُسْتَقْبَل، وربما وضع إذا موضع إذ وإذ موضع إذا، لمقاربة ما بينهما؛ وأما إن: فهي كلمة مجازاة محضة، ويمتد أمرها وتقتضي الشرط، فلذلك فرق بين إذ وإن.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ مثل قوله في: إذا، ووافقه أبو حنيفة في: إن فجعله ممدوداً، وقال: إن عنى بإذ: إن، فالقول قوله.

وسأل البردعي ثعلباً فقال: إذا قال لامرأته: إن دخلتِ الدار إن كلمتِ أخاكِ فأنتِ طالقٌ، متى تطلق؟ قال: إذا فعلتُهما جميعاً، قال: لِمَ؟ قال: لأنه جاء بشرطين. قال له: فإذا قال لها: أنت طالقٌ إن احمرَّ البشر؟ قال: هذه مسألةٌ مُحالٌ لأن البسر لا بدّ أن يحمرَّ فالشرط باطل؛ قال: فإذا قال: أنت طالقٌ إذا احمرَّ البسر؟ قال: هذا شرط صحيح، تطلق إذا احمرَّ البسر - قال أبو منصور: ففرق ثعلبٌ بين «إن» و«إذا» كما ترى.

[مُخْتَصَرٌ مِنَ الرَّجْعَةِ] (١)

قال الشافعي: قال الله عز وجل في المطلقات: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق/٢] الآية، وقال عز من قائل: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة/٢٣٢]؛ قال: فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين، فأحدهما: مقارنة بلوغ الأجل، فله إمساكها أو تركها فُتَسْرَحَ بالطلاق المتقدم.... قال: والبلوغ الآخر: انقضاء الأجل.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٨٧.

وَرَدُّ بَعْضِ النَّاسِ هَذَا عَلَيْهِ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [البقرة/٢٣١]: أَي أَمْسِكُوهُنَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، ﴿أَوْ سَرَّحُوهُنَّ﴾: أَي اتْرَكُوهُنَّ مُسْرَحَاتٍ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لِلْبُلُوغِ مَعْنِيَانِ عَلَى مَا وَجَّهَهُمَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والذي قاله الشافعي صحيح معروف في كلام العرب: سمعتهم يقولون - وهم يسيرون بالليل -: سيروا فقد أصبحتم، وبينهم وبين الصبح وانفجاره بؤن بائن، ومعناه: قاربت انفجاره؛ ومن هذا قول الشماخ يصف ناقة وكلاهما: [الطويل]

وَتَشْكُو بِعَيْنٍ مَا أَكَلَتْ رِكَابَهَا وَقِيلَ الْمُنَادِي: أَصْبَحَ الْقَوْمُ، أَذِلْجِي فَاْمَرَهُمُ بِالْإِدْلَاجِ - وَهُوَ سَيْرُ اللَّيْلِ - وَهُوَ يَقُولُ: أَصْبَحَ الْقَوْمُ، وَمَعْنَاهُ: قَرَّبَ صَبَاحَهُمْ.

وَالرُّجْعَةُ - بَعْدَ الطَّلَاقِ - أَكْثَرُ مَا يُقَالُ بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحُ جَائِزٌ رَجْعَةٌ. وَيُقَالُ: جَاءَنِي رُجْعَةُ الْكِتَابِ وَرُجْعَانَهُ: أَي جَوَابُهُ، وَفُلَانٌ يُؤْمِنُ بِالرُّجْعَةِ - بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ - يَعْنِي: بِالرُّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا، وَيُقَالُ: بَاعَ فُلَانٌ إِبِلَهُ فَارْتَجَعَ مِنْهَا رَجْعَةً صَالِحَةً - بِالْكَسْرِ - أَي: اشْتَرَى غَيْرَ مَا بَاعَ؛ وَقَالَ الْكَمِيتُ يَصِفُ الْأَثْفِي: [المنسرح]

جُرْدٌ جِلَادٌ مُعْطَفَاتٌ عَلَى الْ - أَوْزَقِي لَا رِجْمَةً وَلَا جَلْبُ
أَي: لَيْسَتْ بِمَرْتَجِعَةٍ بَدَلُ إِبِلٍ أُخْرَى، وَلَا هِيَ مَجْلُوبَةٌ لِلْبَيْعِ.

[بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا] (١)

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» (٢).

العُسَيْلَةُ: كِنَايَةٌ عَنِ لَذَاذَةِ الْجِمَاعِ، فَكُلُّ مَنْ جَامَعَ حَتَّى يَلْتَقِيَ الْخِتَانَانِ فَقَدْ ذَاقَ وَأَذَاقَ الْعُسَيْلَةَ. وَسَمِعْتُ أَبَا الْفَضْلِ يَحْكِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: إِذَا صَغُرَ الْعُسَيْلَةُ بِالْهَاءِ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا قِطْعَةً مِنْهَا وَمِنْهُ، كَمَا يُقَالُ: كُنَّا فِي لَحْمَةٍ وَنَبِيذَةٍ وَعَسَلَةٍ، فَجَعَلَ الْبُضْعُ مِنْهُ وَمِنْهَا فِي حَلَاوَتِهِ وَلِذَازَتِهِ - إِذَا التَّقِيَا - كَالْعَسَلِ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ: أَنْتَ الْعُسَيْلَةُ لِأَنَّ الْعَسَلَ يَذُكُرُ وَيُؤْنَثُ، وَهَذَا قَوْلُ الْقُتَيْبِيِّ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ثَعْلَبُ.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٤، ص ٩٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة.

الإيلاء

والإيلاء مصدر آلى يُؤلى إيلاءً: إذا حلف، وهي: الأليّة والإلوة والألوة والألوة.
ومعنى التريص في الآية: الانتظار.

وظاهر الآية يدل على أن إيلاءه ألا يجامعها: لم يكن طلاقاً، وأنه جعل له انتظاراً تمام أربعة أشهر لا يطالب فيها بالقيء، فلم تطلق المرأة ولم يطلّق الزوج ولا نوى طلاقاً ولم تملك أمرها، وقد جعل إلى زوجها عزيمة الطلاق ولما يطلّق.

والذي يقول: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر من يوم آلى، فإن كانت النية طلاقاً دلّ عليها انقضاء أربعة أشهر، فينبغي أن تعتد من يوم آلى. وهذا خارج من اللسان وظاهر التنزيل.

ويقال: ائتملى وتآلى: إذا حلف، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور/٢٢]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ»^(١)؛ فَأَتَمَّلَ مِنَ الْأَيَّةِ، وتآلى: تفعلّ منها.

والقيء: هو الرجوع إلى الجماع الذي حلف أن لا يفعله.

والعزم على الطلاق: أن يعزم عليه بقلبه فيمضيه بلسانه، ولا يكون طلاقاً بالنية دون فعل اللسان أبداً.

الظهار

قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة/٣].

معنى: يَظَاهَرُونَ ويتظاهرون واحداً، إذ أدغمت التاء في الظاء فصيرتا: ظاءً مشددة، فقيل: يَظَاهَرُونَ. وأصل الظهار مأخوذ من الظهر، وخصّصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج - وهي أولى بالتحريم - لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا

(١) انظر النهاية لابن الأثير، ج ١، ص ٦٢.

عُشِيَتْ؛ فكَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي، أَرَادَ: رُكُوبُكَ لِلنِّكَاحِ حَرَامٌ عَلَيَّ كَرُكُوبِ أُمِّي لِلنِّكَاحِ، فَأَقَامَ الظَّهَرَ مَقَامَ الرُّكُوبِ لِأَنَّهُ مَرَكُوبٌ، وَأَقَامَ الرُّكُوبَ مَقَامَ النِّكَاحِ لِأَنَّ النَّايِخَ رَاكِبٌ، وَهَذَا مِنْ اسْتِعَارَاتِ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا.

وأما قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة/٣] فقد اختلف أهل العلم في تفسيره، فمنهم من قال: إن الظَّهَرَ كان طلاقَ أهلِ الجاهلية، فَتَهُوا فِي الْإِسْلَامِ عَنِ الطَّلَاقِ بِاللَّفْظِ الْجَاهِلِيِّ، وَأَوْجِبَ عَلَيْهِمُ الْكُفْرَةَ إِنْ طَلَّقُوا بِالظَّهَارِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الظَّهَارِ، وَهَذَا حَسَنٌ وَكَلَامٌ مُسْتَقِيمٌ، وَلَكِنْ سِيَاقُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: وَالَّذِينَ كَانُوا يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَأَوْجِبَ الْكُفْرَةَ بِالظَّهَارِ الْمُبْتَدِئِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْعَوْدِ لِمَا قَالُوا.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَوْدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا جَامَعَ فَقَدْ عَادَ لِمَا حَرَّمَ وَعَلَيْهِ الْكُفْرَةُ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالتَّكْفِيرِ قَبْلَ الْجَمَاعِ، فَهُوَ نَاقِضٌ لِمَا تَأَوَّلَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَوْدُ لِمَا قَالَ غَيْرَ الْجَمَاعِ، وَهُوَ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ: اللَّهُ مِنْ أَنْ الظَّهَارَ مِنَ الْمُظَاهِرِ تَحْرِيمٌ بِالْقَوْلِ بِاللِّسَانِ، وَالْعَوْدُ لِمَا قَالَ إِسْمَاكُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ رَجُوعٌ إِلَى مَا حَرَّمَ بِالْقَوْلِ. وَيَعُودُونَ لِمَا قَالُوا وَإِلَى مَا قَالُوا: وَاحِدٌ، فَمَعْنَاهُ: الرَّجُوعُ إِلَى مَا قَالُوا مِنَ التَّحْرِيمِ بِالظَّهَارِ، بِأَنْ يُمْسِكَ الْمَرْأَةَ وَلَا يُطَلِّقَهَا، وَالتَّأْوِيلُ: الرَّجُوعُ إِلَى مَا حَرَّمُوا.

وقال بعض الناس: إنه إذا ظاهر لم تجب الكفارة حتى يقول ثانية: أنت علي كظهر أمي، وهذا قول من لا يعرف العربية ولا يعرف عليه.

وفيه قول الأَخْفَشِ: وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ ﴿لِمَا قَالُوا﴾ مِنْ صِلَةِ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وَالْمَعْنَى عِنْدَهُ: وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ لِمَا قَالُوا: أَيُّ مِنْ أَجْلِ مَا قَالُوا، وَيُجْعَلُ ﴿لِمَا قَالُوا﴾ مَقْدَمًا مَعْنَاهُ التَّأخِيرُ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ، إِلَّا أَنْ فِيهِ اسْتِكْرَاهًا لِلتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ.

وقوله عز وجل: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة/٣] فيه إضمار، أي: فعلَيْهِم تحريرُ رَقَبَةٍ.

وكان الظهار من طلاق أهل الجاهلية، فأمر المسلمون بالألّا يُطَلِّقُوا نساءهم بهذا اللفظ، وأبيح لهم تَخْلِيئُهُنَّ باسم الطلاق والفراق والسراح، وأعلموا أن مَنْ طَلَّقَ بلفظ الظهار في الإسلام فهو مُحَرَّمٌ لها بلا طلاق يقع عليها؛ فإن أتبع الظهار طلاقاً فقد طَلَّقَ كما أمره الله ولا شيء عليه، وإن أمسكها ولم يطلقها لزمته لتحريمه إياها الكفارة، للإثم الذي ركبته في تحريمه إياها بلفظ الظهار المنهي عنه.

وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة/٣].

«الذين» رُفِعَ بالابتداء، وخبره: فعَلَيْهِم تحريرُ رَقَبَةٍ، ولم يُذَكَّرْ «عليهم» لأن في الكلام دليلاً عليه، وقوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾: كناية عن الجماع.

باب اللعان

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [النور/٦].

معناه: والذين يرمونهن بالزنى.

وقوله عز وجل: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور/٦]

ويُقرأ: ﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ بالنصب. فمن رفع «أَرْبَعُ» فقوله «وَالَّذِينَ» ابتداءً و«أَرْبَعُ» خبرُ الابتداء الذي قَبْلَهُ وهو قوله: «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ»، ويكونان معاً يَشْدَانِ مَسَدٌ خبر الابتداء الأول وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ﴾؛ ومن نَصَبَ «أَرْبَعُ» فالمعنى: فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله، وإن شئت قلت: إنه على معنى: والذي يدرأ عنهم العذاب أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله، ومعنى الشهادات: الأيمان.

وإنما قيل لهذا: لِعَان، لِمَا عَقَبَ الأَيْمَانَ من اللعنة والغضب إن كانا كاذِبَيْنِ، وأصل اللعْن: الطرُودُ والإبعاد؛ يقال: لعنه الله: أي باعده الله، وقال الشَّعْخُ: [الوافر]

ذَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذُّنْبِ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ
 أي الطريد المبعيد. وَالتَّعَنَ الرجلُ: إذا لَعَنَ نَفْسَهُ من تِلْقَاءِ نَفْسِهِ فقال: عليه لعنة الله
 إن كان كاذبًا، والتلاعُنُ واللَّعَانُ لا يكونان إلا من آئنين: يقال: لَاعَنَ امرأته لِعَانًا ومُلاعِنَةً،
 وقد تَلَاعَنَّا والتَّعَنَّا - بمعنى واحد، وقد لَاعَنَ الإمام بينهما فتلَاعَنَّا؛ ورجل لُعِنَتْهُ: إذا كان يَلْعَنُ
 النَّاسَ كثيرًا، ورجل لُعِنَتْهُ - بسكون العين - إذا كان يلعنه الناس. وقول النبي ﷺ: «اتَّقُوا
 الْمَلَاعِينَ»^(١): أي اتقوا الطُّرُقَاتِ والقُعودَ عليها للحَدِيثِ، سميَتْ «مَلَاعِينَ» لِلْعِنِ المازِةِ من
 قَعَدَ عليها وأحدتَ فيها.

قال الشافعي: وَأَصْمَمَتْ أُمَامَةٌ بِنْتُ أَبِي العَاصِ.

أي: أصابتها سَكْتَةٌ أَغْثَقِلَ منها لسانها، وذلك الداء يقال له: الشُّكَّاتُ
 والصُّمَّاتُ.

وقوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢).

معناه: الولد لصاحب الفراش، سُمِّيَتْ المرأةُ: فِرَاشًا، لأن زوجها يَفْتَرِشُها
 فتكونُ تَحْتَهُ وهو فوقها، كما يَفْتَرِشُ فِرَاشَهُ الذي يبيتُ عليه؛ وقول الله عز وجل:
 ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة/٣٤] أراد - والله أعلم - وذوات فُرُشٍ مرفوعة، والدليل
 على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * غُرُبًا أَتْرَابًا﴾
 [الواقعة/٣٥، ٣٦، ٣٧] أراد: إنا أنشأنا ذوات الفُرُشِ المرفوعة التي تقدم ذكرها.

وقوله: «وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرُ»: أي وللزاني الذي ليس بصاحب الفراش الحبيبة، لا
 شيء له في الولد؛ وليس معنى الحجَرِ: الرُّجْمُ، إنما هو كقولهم: له التراب، أي
 الحبيبة، وكذلك قولهم: بِنْيِهِ الكَنْكَتُ وَالْأَثْلُبُ. يقال: عَهَرَ فلانٌ بفلانة: إذا زنى بها،
 والزانية يقال لها: العَيْهَرَةُ، وهي العَاهِرَةُ والمُعَاهِرَةُ والمُسَافِحَةُ والبَيْضِيُّ وَالْحَرِيغُ
 وَالْمُومِسَةُ، كُلُّ هذا من أسماء الفاجرة.

وسُمِّيَ الزَّانِي: سِفَاحًا، لإباحة الزانيتين ما أمرا بتحسينه ومنعه، وتصييرهما إياه

(١) رواه أبو داود عن معاذ.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين.

كالماء المسفوح والشيء المصبوب؛ ومن قال: إن الزنى سمي سِفَاحًا لِسَفْحِ الزانين
نطفتيهما فقد أُبْطِلَ، لأن المتناكحين يَشْفَحَانِهَا كما يَشْفَحُهَا الزانيان، والقول الأول
قولُ أحمد بن يحيى ثعلبٍ.

وقوله: لَزِقَهُمُ أَلًا يُجِيزُوا لِعَانَ الْأَعْمَىينَ الْبُهَيْقِينَ.

البُهَيْقُ: الذي عَوْرَثَ عينه حتى لا يظهر شيء من الحدقة، وقد بَخِقَ يَبْخِقُ
بَخَقًا فهو أَبْخَقُ، قال زُؤَبَةُ: [الرجز]

وَمَا بِعَيْنَيْهِ عَوَاوِيرُ الْبَخِقِ

وقوله: إن جاءت به أَدْبِجٌ....

الدَّبِجُ والدُّعْبَةُ: شدة سواد العين واللون، ورجلٌ أَدْعَجُ وامرأةٌ دَعْجَاءُ.

وفي الحديث^(١): «إن جاءت به أُنْبِجٌ حَمِشَ السَّاقِينَ فَهِيَ لَزُوجَهَا، وإن
جاءت به أَوْزُقٌ جَمَلًا خَدَلَجَ السَّاقِينَ فَهِيَ لِلَّذِي رُمِيتَ بِهِ».

الأُنْبِجُ: تصغيرُ الأَنْبِجِ وهو: النَّاتِيءُ النَّبِجِ، والنَّبِجُ: ما بَيْنَ الكَاهِلِ وَوَسَطِ
الظَّهْرِ، وَالْحَمِشُ: الدَّقِيقُ السَّاقِينَ. والأَوْزُقُ: الذي لونه بين السواد والثُّبْرَةَ، قال أبو
عَمْرٍو وابنُ الأَعْرَابِيِّ: الأَوْزُقُ من كل شيء: الذي يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى السَّوَادِ، إلا
الإنسانَ، فإن الأَوْزُقَ: الأَسْمُرُ من بني آدم، والأَوْزُقَةُ: الشُّعْرَةُ. وَالْخَدَلَجُ: الغليظ
الساقين. وَالْجَمَالِيُّ: العَظِيمُ الخَلْقِ، شُبَّةٌ بِالْجَمَلِ، ويقال: ناقةٌ جَمَالِيَّةٌ، إذا أشبهت
الفحول في عَظَمِ الخَلْقِ، ومنه قولُ الأعشى يَصِفُ ناقةً: [المتقارب]

جَمَالِيَّةٌ تَغْتَلِي بِالرِّدَافِ إِذَا كَذَبَ الْإِيْمَاتُ الْهَجِيرًا

وفي الحديث: «إن جاءت به كَأَلَّةٌ وَخَوْرَةٌ»^(٢).

الْوَحْرَةُ: من حشرات الأرض تُشْبِهُ الحِرْبَاءَ، حمراء كالعظاءة، وبها شُبَّةٌ وَخَرٌ
الصُّدْرِ.

وقوله: أَخَذَرِي أَنْ تَبْهَوِي بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ.

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس، ورواه النسائي عن أنس.

(٢) أورده ابن الأثير في النهاية ج ٥، ص ١٦٠.

معناه: احذري أن تَرجعي بغضب من الله، وقال أبو عبيدة: بَاءَ فُلَانٌ بِذَنْبٍ: إذا احتمله وصار عليه؛ قال: ويكونُ بَاءً بكذا: إذا أَقْرَبَهُ، قال الله عز وجل: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة/٢٩].

يقال: زَنَأَ فِي الْجَبَلِ يَزْنَأُ زَنَأً: إذا صَعِدَ فِيهِ، وقالت امرأة من العرب تُرْقِصُ بِنْتًا لَهَا: [الرجز]

أَشْبِهَ أَبَا أُمِّكَ أَوْ أَشْبِهَ حَمَلَ وَلَا تَكُونَنَّ كَهَلُوفٍ وَكَلْ
يُضْبِحُ فِي مَضْجَعِهِ قَدِ انْجَدَلْ وَازِقَ إِلَى الْحَيَرَاتِ زَنَأَ فِي الْجَبَلِ
حَمَلٌ: اسم رجل، والهَلُوفُ: الرجل الجاني الخَلْقِ، وَالْوَكْلُ: الضعيف؛ انْجَدَلْ:
سقط إلى الجِدَالَةِ، وهي الأرض.

يقال: زَنَى يَزْنِي مِنَ الزَّنَى، مقصور، وقد مَدَّهُ بعض الشعراء؛ ويقال: زَنَأَ عَلَيْهِ: إذا ضيق عليه - مهموزة مثقلة - الزَّنَاءُ: الضيق، وربما تُرِكَ فِيهِ الهمزُ، وأنشد ابن الأعرابي:
[الرجز]

لَاهُمْ إِنَّ الْحَرِثَ بْنَ جَبَلَةَ زَنَاعَلَى أَبِيهِ نَمَّ قَتَلَهُ
وَزَكَبَ الشَّادِحَةَ الْمُحَجَّلَةَ

يعني: الفضيحة ذات الشهرة، أراد: زَنَأَ، فخفف الهمزة.

وقال العجلائي حين قذف امرأته: مَا قَرَّبْتُهَا مُدَّ عَفَارِ النَّخْلِ .

وهو: لإصلاح النخل وتلقيحها، وقد عَفَرُوا نَخْلَهُمْ يَعْفُرُونَ؛ قَرَّبَ يَقْرُبُ، بكسر الماضي، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَى﴾ [الإسراء/٣٢]، وأما قَرَّبَ المَكَانُ يَقْرُبُ فبرفع الراء.

قال أبو منصور، في ما أَمَلَى لَهْمَنَا وَلَيْسَ مِنَ الْأَصْلِ:

قَرَّبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يَقْرُبُهَا قَرَبًا وَقُرْبَانًا، وفي الماء: قَرَّبَ الْمَاءَ يَقْرُبُ قَرَبًا، وفي القربة: قَرَّبَ يَقْرُبُ قُرْبَةً.

قال الشافعي: وإذا زعم أنها قد وَتَرَتْهُ فَيُ نَفْسَهُ بِأَعْظَمَ مِنْ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ

وتشتمَّ عِرْضَهُ، لِمَا يَقْضَى عَلَيْهِ مِنَ الْعَارِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ مِنْهَا....

معنى وَتَرْتَهُ فِي نَفْسِهِ: أَي نَقَصْتَهُ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَلْزَمْتَهُ مِنَ الْعَارِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَنْ يَتَزَكَّمَ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد/٣٥]: أَي لَنْ يَنْقُصَكُمْ؛ وَتَرْتَهُ حَقُّهُ: إِذَا نَقَصْتَهُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْقَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(١): أَي نُقِصَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ. وَأَصْلُ هَذَا مِنَ: الْوَتْرِ، وَهُوَ أَنْ يَجْنِيَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ جُنَايَةً فَيَقْتُلُ لَهُ قَتِيلًا أَوْ يَذْهَبَ بِمَالِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ.

قال الشافعي: وقد مَتَّعَ اللهُ عز وجل من قضي بعدابه ثلاثاً.

أراد قول الله عز وجل: ﴿هَمَّتُمْ فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود/٦٥]، معناه: انتفعوا بالبقاء والمهلة في داركم ثلاثة أيام، وأصل المتاع: المنفعة.

باب العدد

قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/٢٢٨]، فجعل الشافعي رحمه الله القُرُوءَ: الأطهار، واحتج فيه بما روي عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وباللسان وما ذكره من حججه.

قال أبو منصور: مَنْ جَعَلَ الْقُرُوءَ مِنْ قَوْلِكَ: قَرَأْتَ النَّاقَةَ: أَي حَمَلْتَ، كَمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ كَلْبُومٍ: [الوافر]

هَجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا

وكما قال حميد بن ثور: [الطويل]

أَرَاهَا غُلَامَاهَا الْخَلَا فَتَشَدَّرَتْ مِرَاحًا وَلَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا وَلَا دَمًا
أَي لَمْ تَحْمِلْ عِلْقَةً وَلَا جَنِينًا - فَقَدْ جَعَلَ الْقُرُوءَ: طَهْرًا. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ: إِذَا طَهَّرَتْ
حَمَلَتِ الدَّمَ الَّذِي يُؤَخِّجُهُ الرَّجْمُ فَجَمَعْتُهُ، فَسَمَّيْتُ الطَّهْرَ: قُرْءًا، لِقُرْءِ ذَاتِ الرَّحِمِ الدَّمِ؛ وَجَعَلَ
الْأَعْيُ الْأَقْرَاءَ: أَطْهَارًا فِي شَعْرِهِ حَيْثُ يَقُولُ: [الطويل]

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر.

مُؤَزَّتَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرْوِهِ نِسَائِكًا
فهذا هو الأكثر في كلام العرب وأشعار المشهورين من الشعراء.

ومن جَعَلَ الأقرَاءَ حَيْضًا ذَهَبَ بِهَا إِلَى الْوَقْتِ، يُقَالُ: هَبَّتِ الرِّيحُ لِقَرْئِهَا
وقارئها: أي لوقت مهبتها؛ فجعل القرء: حيضًا لأنه يجيء لوقته، واحتج بالحديث
المروي عن النبي ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»^(١): أي أيام حيضك.

وأخبرني المنذري عن ابن فهم عن محمد بن سلام عن يونس بن حبيب أنه
سأله عن ثلاثة قروء، فاختار الأطهار؛ وقال أبو عبيد: الأقرء من الأضداد في كلام
العرب: تكون الحيض، وتكون الأطهار، وقال أبو عبيدة: القرء يصلح للحيض
والطهر، قال: وأظنه من أقرايت النجوم، إذا غابت. وذكر عن أبي عمرو بن العلاء
قال: القرء: الوقت، وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر؛ قال: ويقال: هذا قارئ
الرياح، لوقت هبوبها، وأنشد: [الوافر]

شَنِغَتْ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ
والذي عندي من حقيقة اللغة: أن القرء هو الجمع، وأن قولهم: قرئت الماء
في الحوض - وإن كان قد أُرِيمَ الياء - فهو بمعنى: جَمَعَتْ. والقرء: اجتماع الدم في
البدن، وإنما يكون ذلك في الطهر، وقد يجوز أن يكون اجتماعه في الرحم، وكلاهما
حسنٌ ليس بخارج عن مذاهب الفقهاء؛ فإن كانت الأقرء تكون طهرًا - كما قال
أهل الحجاز - فإن الكتاب والسنة يدلان على أنه أريد بها الأطهار، لأن الله عز وجل
قال: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق/١]، وأمر النبي ﷺ ابنَ عمر أن يطلق امرأته
حين تطهر حتى يكون مطلقًا للعدَّة كما أمر الله عز وجل^(٢). وأخبرني المنذري عن
أبي الهيثم أنه قال: القرء والعدَّة والأجل - في كلام العرب - واحدٌ، وهذا الذي قاله
أبو الهيثم صحيحٌ، بدلالة الكتاب والسنة واللغة المعروفة عند العرب.

فإن قال قائل: إنما أمر النبي ﷺ ابنَ عمر أن يطلق امرأته في طهرها لأن
المرأة لا تستوعب الحيضة الأولى من حيضها حتى يتقدمها طهرٌ، وأمر الله عز وجل

(١) رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) وذلك في حديث رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.

بثلاثة قروء ولفظ الثلاثة يوجب استيعاب القروء بكمالها؛ ومن جعل ذلك الطهر قرءاً فقد خالف الكتاب وما تُوجِبُه اللغة من استيعاب القروء الثلاثة، لأن المعتدَّة - على قوله - تعدد بقروءين كاملين وبعض قرء؛ قال: ولا يُشْبِهُ قَوْلُهُ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٨] قَوْلُهُ: ﴿أَشْهُرٌ مَّغْلُومَاتٌ﴾ [البقرة/ ١٩٧]، لأنَّ لفظ العدد يقتضي الكمال، ولو قال: ثلاثة أشهر، كانت كوامل.

فالجواب لِمَا قال هذا القائل: أن أهل النحو والعربية - من الكوفيين والبصريين أجمعوا أن الأوقات خاصة . وإن حَصِرَتْ بالعدد . جائزٌ فيها ذهابُ البعض، وذلك كقولك: له اليوم ثلاثة أيام مُذ لم أره، وإنما هو يومان وبعض الثالث، وكذلك تقول: له اليوم يومان مذ لم أره، وإنما هو يومٌ وبعض يوم . وهذا غيرُ جائزٍ في غير المواقيت.

وقال الفراء - في كتابه في معاني القرآن وإعرابه - في قول الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّغْلُومَاتٌ﴾ [البقرة/ ١٩٧]، قال: وهي شوالٌ وذو القعدة وعشْرٌ من ذي الحجة؛ قال: وإنما جاز أن يقال «أشهُرٌ»، وإنما هو شهران وعشْرٌ من ثالث، لأن العرب - إذا كان الوقت الشيء - جعلوه بالتسمية للثلاثة وللاثنين إن كانا، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ كُتِبَ فِي الْكِتَابِ لَكُمْ أَنْ تَزُكَّوْا فِي الْيَوْمِ الْمَعْتَدِ وَتَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَحَبَّسُوا لَكَ الْأَبْدَانِ بِمَا كَفَرُوا حَتَّىٰ يَمُوتُوا﴾ [البقرة/ ٢٠٣]، وإنما يتعجل في يوم ونصف - وكذلك هو في اليوم الثالث من أيام التشريق، ليس فيها شيء تام. قال: وكذلك تقول: له اليوم يومان مذ لم أره، وإنما هو يوم وبعض آخر؛ قال: وهذا ليس بجائز في غير المواقيت، لأن العرب قد تفعل الفعل في أقل من ساعة ثم يوقعونه على اليوم وعلى العام والليالي والأيام فيقال: زُرْتُهُ العام وأتيتك اليوم.

قال أبو منصور: فأزى الفراء لم يفرق بين الأشهر المتعربة من العدد وبين الثلاثة والاثنين، وعلى هذا قول أهل النحو، وهو قول الشافعي رحمه الله. وكان ابن داود أدخل على الشافعي - في الثلاثة أشهر - ما قدمت ذكره، وخالفه أهل اللغة فخطأوه في ما ذهب إليه؛ وقول الشافعي - بحمد الله - صحيحٌ من جهة اللغة وجهة الكتاب والسنة، ولو لم يكن فيه إلا ما قالت عائشة رضي الله عنها: «أَتَذَرُونَ ما الأقرء؟ إنما هي الأطهار»، لكان في قولها كفاية لأن الأقرء من أمر النساء، وكانت

رضي الله عنها من العربية والفقهِ بحيث بَرَزَتْ على أكثر أصحاب رسول الله ﷺ حفظاً وعلماً وبياناً وفهماً، أنار الله برهانها ولقأها وأباها رضوانه ومغفرته.

قال الشافعي: ولا تُكْحَمُ المُرْتَابَةُ وإن أُوْقِفَتْ عِدَّتُهَا، لأنها لا تدري ما عِدَّتُهَا؛ وإن نُكِحَتْ لم نَفْسَخْ ووَقَفْنَا أمرها، فإن بَرِئَتْ من الحَمَلِ فهو ثابتٌ وقد أساءت، وإن وَضَعَتْ بَطَلَ النكاح.

قال أبو منصور: أراد بالمرتابه: التي طُلِّقَتْ فَشَكَّتْ في حَمْلِها وحاضت في ذلك ثلاثَ حِيضٍ وهي مع ذلك مرتابه بالحمل، فليس لها أن تُنكِحَ ما لم تدري ما عِدَّتُهَا، لأنها إن كانت حاملاً فَعِدَّتُهَا وضِعُّ الحَمَلِ، وإن لم تكن حاملاً فَعِدَّتُهَا الأقرء، فما لم تَسْتَيِقِنِ البراءة من الحَمَلِ لم تتزوج.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّائِي يَمْسُنَ مِنَ الصَّحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق/٤]، فهذا الارتباب غير الارتباب الذي قدمنا ذكره؛ وقال أهل التفسير: إنهم سألوا فقالوا: قد عَرَفْنَا عِدَّةَ التي تحيض، فما عِدَّةُ التي لا تحيض والتي لم تَحِضْ بعد؟ فقبل لهم: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ أي إذا ارتبتم ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾، والارتباب على هذا السؤال للمستفتين.

وقال مالك - وقد رُوِيَ عن عُمَرَ رضي الله عنه -: نَزَلَ هذا في المرأة يَنْقَطِعُ عنها الحِيضُ وكانت يَمْسُنُ يحيضُ مثلها، فَعِدَّتُهَا ثلاثة أشهر؛ وذلك بعد أن تَمَكَّتْ تسعة أشهر بمقدار الحَمَلِ، ثم تعتدُّ بعد ذلك ثلاثة أشهر، فإن حاضت في هذه الثلاثة أتمت ثلاثَ حِيضٍ، وإلا فقد انقضت ولها أن تتزوج.

وقول أهل التفسير: إنها نزلت في التي لا تحيض من صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، أصوب، وبظاهر القرآن أشبهه، والله أعلم.

والاستبراء للأمة بحِيضَةٍ: إنما هو طلبُ براءتها من الحَمَلِ، فإذا حاضت عَلِمَ أنها بَرِئَتْ من الحَمَلِ إلا أن يقع ارتبابٌ بالحمل لعلامة تظهَرُ: من حركة في البطن مع الحِيضِ، فحينئذ تؤمَّرُ بالاحتياطِ وألاً تتزوج حتى تستيقن البراءة من الحَمَلِ.

[باب الإحداد (١)]

وإحداد المَتَوَفَّى عنها زوجها: هو منعها نفسها من الزينة والطيب، وكُلُّ من منَعَتْه من شيء فقد حَدَدَتْه؛ ومنه الحدود بين الأَرْضَيْنِ، والحدود التي أنزل الله عز وجل تنكيلاً للجائنين، وقيل للبواب: حَدَادٌ، لمنعه الناس من الدُخُولِ. يقال حَدَثَ المرأةُ وأَحَدَتْ، فهي حَادٌ ومُحَدٌّ - بغير هاء -.

قال الشافعي: وتنتوي البدويَّةُ حيث ينتوي أهلها، لأن سُكْنَى أهل البادية إنما هي سُكْنَى مُقَامِ غَبَطَةَ وَظَعْنِ غَبَطَةَ.

وانتواؤها: انتقالها مع أهلها إذا انتجعوا مَرَعَى بعد مرعى.

روى الشافعي - في كتاب العَدَد - في حديث عَن مِلِكِ يَأْسَدُ له: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي تُوفِّي زوجها وقد اشتكت عينيها، أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فقال النبي ﷺ: «لَا» مرتين أو ثلاثاً، «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُرْنُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - إِذَا تُوفِّي زَوْجَهَا - دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَائِبَةٍ فَتَقْبِصُ بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْبِصُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ»^(١). قال أبو منصور: هكذا رواه الشافعي «تَقْبِصُ» بالباء والصاد.

قال الشافعي: الحِفْشُ: البيت الصغير الدليل من الشَّعْرِ والبناء وغيره، والقَبْصُ: أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها، والقَبْصُ: الأخذ بالكفِّ كُلِّهَا. وروى غير الشافعي هذا الحرف عن مِلِكِ في هذا الحديث: «فَتَقْبِصُ بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْبِصُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ» بالياء والصاد^(٢).

وسمعتُ اليمَنَديَّ يقول: سئل ثعلب عن قوله: «تَقْبِصُ بِدَائِبَةٍ أَوْ شَاءَ، فَقَلَّمَا تَقْبِصُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ»، فقال ثعلب: هذا كلام مستوي، ومعناه من: القَبْصُ، وهو

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٥ ص ٣٤.

(٢) رواه النسائي عن أم سلمة.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

الكسر، يقول: قَلَمَا تفتَضُ بشيءٍ أي تَمْسُهُ وتنظر إليه بخروجها فتنفضه بذلك إلا مات.

وقال القَتَيْبِيُّ: سألتُ الحجازيينَ عن الافتضاض، فذكروا: أن المعتدَّة كانت لا تفتسلُ ولا تَقْلِمُ ظُفْرًا ولا تَنْتِفِ شَعْرًا من وجهها، ثم تخرجُ بعد الحَوْلِ بأقبحِ منظر، ثم تفتَضُ بطائرٍ: تَمْسُحُ به قُبْلَهَا وتنبِذُهُ فلا يكاد يعيش، كأنها تكون في عِدَّةٍ من زوجها فتكبير ما كانت فيه وتخرجُ منه بالدابة.

وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الحِفْشُ: البيتُ الصغير القريب السَّمَكُ من الأرض، قال: وتَحْفُشَتِ المرأةُ على زوجها: أي أقامت عليه ولزمته.

قال أبو منصور: والدُّرُجُ الصغير يقال له: حِفْشٌ، شُبُه البيت الصغير به، وقوله **ألا جَلَسَ فِي حِفْشِ أُمِّهِ** (١) من هذا.

قال الشافعي: **وَكُلُّ كُحْلٍ كَانَ زِينَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ** ، وكذلك اللِّدَامُ قال:

يقال للمرأة . إذا طَلَّتْ حولَ عَيْنِهَا بَصِيرٍ أو زعفرانٍ :: قد دَمَّتْ عَيْنُهَا تَدْمُهَا دَمًا، وكذلك إذا طَلَّتْ غيرَ موضعِ العين، وقال: [الكامل]

تَجْلُو بِقَادِمَتِي حَمَامَةً أَيْكَةً بَرْدًا تُعَلُّ لِنَائِثُهُ بِدِمَامٍ
يعني: التُّوْرُ، أنها طَلِيَتْ به حتى رَسَخَ. ويقال للِقَدْرِ إذا طَلِيَتْ بِالْدَمِ أو الطَّحَالِ
بعد الجَبْرِ: قد دَمَّتْ تَدْمُ دَمًا، وهي قَدْرٌ مَدْمُومَةٌ.

باب الرضاعة

ولادةُ إِبَابِ الشافعي رحمه الله: **بُيِّنَ فِي الشَّنَّةِ أَنْ لَبَنَ الْفَحْلِ يَحْرَمُ كَمَا تَحْرَمُ**

وتأويل لبَنِ الْفَحْلِ: ما رَوَى عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان،

(١) أورده ابن الأثير في النهاية ج ١، ص ٤٠٧.

١٧
فلرُضِعَت إحداهما غلامًا والأخرى جارية، فهل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: **« لا يَلْقَاحُ وَاحِدٌ »**.

أخبر أنهما صارا ولدين لزوجها، لأن اللبن الذي دُرُّ للمرأتين كان بإلقاح الزوج إياهما؛ واللقاح: اسمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ: الإلقاح، يقال: ضربَ الفحلُ الناقةَ فَأَلْقَحَهَا إلقاحًا ولقاحًا، وهذا كما تقول: أضلختُ الأمرَ إضلاحًا وضلاحًا، وأفسدتهُ إفسادًا وفسادًا. يقال: لَفَحَتِ الناقةُ تَلْفَحُ لِقَاحًا ولِقَحًا: إذا حَمَلَتْ، فهي لَاقِحٌ، وإذا وَضَعَتْ: فهي لِقْحَةٌ ولِقْوَحٌ. واللِّقْحَةُ جمعها: لِقْحٌ، وجمع اللقوح: لِقَاحٌ؛ وكان عَمْرُو رضي الله عنه يوصي عُمَّالَهُ إذا بعثهم فيقول: **« إِذْ رَأَوْا لِقْحَةَ الْمُسْلِمِينَ »** يريد به: اعدلوا في أهل الفئء حتى يَكْتَثِرَ الفئءُ. ويُحْتَمَلُ أن يكون قوله: **« اللقَّاحُ وَاحِدٌ »**، معناه: أي الحمل واحدٌ أي إنه لِملقِحٍ واحد، أراد حملَ المرأتين: أن وَلَدَئِهِمَا اللذين دُرُّ لِبْنُهُمَا هما لرجل واحد، ويكلا القولين صحيح.

وقوله **« لا تُحْرَمُ الإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ »** (١).

الإِمْلَاجَةُ: أن تُمِصَّ المرأةُ الصببي الرضيعَ لبنها، فَيَمْلُجُهَا مَلْجًا: إذا رَضِعَهَا رَضْعًا.

وأما حديث المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ: **« لا تُحْرَمُ العَيْفَةُ »**، فإن أبا عبيد قال: أراها: العُفَّةُ، وهي بقية اللبن في الصُّرُوعِ بعد ما يُمْتَكُّ أكثر ما فيه، وهي: العُقَافَةُ أيضًا؛ قال أبو منصور: والعَيْفَةُ صحيحة، والرواة لم يَخْتَلِفُوا فيها، وكأنها مأخوذة من: عِفْتُ الشيءَ أَعَافَهُ.

باب النفقات

لا يَكْتَثِرُ مَنْ تَعُولُونَ **« ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عز وجل: ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُونَ »** [النساء/٣] قال الشافعي: أي

قال أبو منصور: ذهب أكثر أهل التفسير إلى أن قوله تعالى: **« آلا تَعُولُونَ »**

(١) رواه مسلم عن أم الفضل.

معناه: ألا تجوروا ولا تميلوا. وأخرج ابن داود الأصبهاني على الشافعي في جملة حروف نَسَبَهُ إلى الخطأ فيها من جهة اللغة، وكان في جملة الحروف قوله - رحمه الله - في الأقرء وما ذهب إليه، وقد مضى فيها من الحُجج ما يُقْنِعُ، وَتَبَيَّنَ فيها ما كَشَفَ حَطَأَ ابنِ داودَ واتفاقَ أهلِ اللغة على غير ما ذهب إليه.

وأما ما قاله الشافعي في قوله عز وجل: ﴿أَلَا تَقُولُوا﴾ إنه بمعنى: «لا يكثر من تعولون»، فإن أحمد بن يحيى ثعلبياً روى عن سلمة عن الفراء عن الكسائي أنه قال: سمعت كثيراً من العرب يقول: عَالَ الرجلُ: إذا كَثُرَ عِيَالُهُ، ثم قال: و«عَالَ»: أكثر من «عَالَ»؛ وإذا قَالَ بِمِثْلِ الكسائي في كَثْرَتِهِ وثِقَتِهِ - في «عَالَ» - أنه يكون بمعنى: كَثُرَ عِيَالُهُ، ولم يخالفه الفراء ولا أحمد بن يحيى، فهو صحيح. ولغات العرب كثيرة، والشافعي لم يَقُلْ ما قاله حتى حَفِظَهُ، وقد رُوِيَ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مِثْلُ قوله.

والذي يَقْرُبُ عندي في قول الشافعي: لا يكثر من تعولون، أنه أراد: ذلك أدنى ألا تعولوا عيالاً كثيراً تعجزون عن القيام بكفائتهم، وهو من قولك: فلان يعولُ عِيَالَهُ: أي يُنْفِقُ عليهم ويؤنثهم، ومنه قوله ﷺ: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»^(١)؛ فَحَذِفَ العيالُ الكثير لأن في الكلام دليلاً عليه، لأن الله عز وجل بدأ بِذِكْرِ مَفْتَنِي وَفُلَاكِ وَزُبَاغٍ ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً... ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَقُولُوا﴾ [النساء/ ٣] جماعة تعجزون عن كفائتهم، وهو معنى ما قاله الشافعي، فلا مَطْعَنَ لابن داود عليه فيه بحمد الله ومَنِّهِ.

وقوله: يُفْرَضُ لها في الصَّيْفِ دِرْعٌ وَمِلْحَفَةٌ

أراد بالمِلْحَفَةِ: إزارٌ تَلْتَحِفُهُ بالليل مِثْلُ المَلَأَةِ، يقال: تَلَحَّفَ فلانٌ بِمَلَأَتِهِ: إذا اشتملَ بها - ولم يُرَد: المِلْحَفَةُ المحشوة، فَأَعْلَمَ. وقوله: فإن كانت زَغِيبةً فلها كذا، وإن كانت زَهيدةً فعلت كذا

فالزغيبية: الكثيرة الأكل والزَّيْرُ من الطعام، والزَّيْرُ: الإصابة من الطعام، يقال: أنا

(١) رواه البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام.

أَزْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا: أَي أُصِيبُ؛ وَالرُّغْبُ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ، وَرَجُلٌ رَغِيْبٌ وَامْرَأَةٌ رَغِيْبَةٌ.
وَالْمُوسِيعُ: الْكَثِيْرُ الْمَالِ، وَالْمُفْتِيْرُ: الْقَلِيْلُ الْمَالِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى
الْمُوسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتِيْرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة/٢٣٦]؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَالسَّمَاءَ
بَنِيْنَاهَا بِأَيْدِي وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الدَّارِيَات/٤٧] فَمَعْنَاهُ: إِنَّا جَعَلْنَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ
سَعَةً.

وقوله: ولو أعطيناها بقول النساء ثم انفس، أليس قد أعطيناها من ماله ما
لم يحب عليه؟ معنى: أنفس، أي ذهب الريح الذي كان في البطن؛ يقال للقرية،
إذا كان فيها لبنٌ أوكيت عليه فامتلات ريحا: ففشتها أنفشتها فشا: أي أخرجت
ريحا منها، وقد انفشت القروية: إذا ذهب ريحا.

وقوله: إذا كانوا لا يغنون أنفستهم
أي: لا يكفونها، والغناء: الكفاية.

وقوله: ومن أجبرناه على النفقة بغنا فيها العقار
العقار: خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت، يقال: أنشدني عقار هذه
القصيدة، أي: أنشدني خيار أبياتها، وعقر الدار: أصلها، وعقرها أيضا؛ وأخبرني أبو
الفضل المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: عقار البيت ونضده: متاعه الذي لا
يبتدل إلا في الأعياد والحقوق الكبار، قال: ويقال: بيت حسن الأهرة والظهرة
والعقار. وكلام العرب في العقار ما وصفته، ولا أنكر أن يكون الشافعي أراد بقوله:
بغنا فيها العقار أي الضياع والدور، دون متاع البيت، فإنه أشبه بكلام المفتين في
هذا الباب.

وقوله: يكون الولد مع أمه لأن الأم أختى عليه
معناه: أشفق عليه وأعطف، والخئو: الشفقة والعطف والحذب.

وقوله: والجواري إذا كانت لهن فراهة وجمال وكمال، معنى الفراهة ههنا:
الوضاءة. سمعت بعض العرب يقول: فلانة أفره من فلانة، عنى به: صباحة وجهها،
وكذلك في الغلمان: فلان أفره غلماننا: أي أوضوهم وجهها، وجوار فوهة: إذا كن

مِلاخًا حَسَانًا؛ وَلَمْ أَرَهُمْ يَسْتَعْمَلُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْحَرَائِرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَاءُ قَدْ خُصِّصْنَ بِهَذَا اللَّفْظِ كَمَا خُصَّ الْبَرَّادِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْهَجْرِيُّ - دُونَ عِرَابِ الْخَيْلِ - بِالْفَارِهِ وَالْفَرَاهَةِ؛ لَا يُقَالُ لِلْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ: فَارَةٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: جَوَادٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: يَزْدَوُّنُ فَارَةً وَبَعْلَةً فَارِهَةً.

وَالطَّعَامُ الْجَشِيبُ: الْغَلِيظُ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّمْ.

وقوله عليه السلام: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، وَوَلِيَّ حَرَّةٍ وَدُخَانَهُ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُرْوِغْ لَهُ لُقْمَةً» قال أبو منصور: بلغني أن بعض من لا يعرف العربية [لَمَّا] سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: «فَلْيُرْوِغْ لَهُ» ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَعْنَى الرُّوْعَانِ، وَمَعْنَى تَزْوِيغِ اللُّقْمَةِ: تَزْوِيئُهَا بِالسَّمَنِ أَوْ بِالدِّسْمِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا رَوَّى دَسَمَ الشَّرِيدَةِ: قَدْ سَغَسَغَهَا وَصَغَصَمَهَا وَسَغَبَلَهَا وَرَوَّعَهَا وَمَرَّعَهَا وَلَغَلَفَهَا وَرَوَّلَهَا وَأَهْنَأَهَا وَمَرَّطَلَهَا. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ أَعْرَفٌ مِنْ «رَوَّعَهَا»، فَأَخْطَأَ فِيهِ هَذَا الرَّجُلُ الْخَطَأَ الْفَاحِشَ، وَكَانَ حَقُّهُ - إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ - أَلَّا يَتَكَلَّفَ تَفْسِيرَهُ بِمَا يَشِينُهُ.

وقوله: إِذَا أَكَلَ النَّقِيُّ وَالْوَانُ الدِّجَاجَ

أَرَادَ بِالنَّقِيِّ: الْخُوَارِزْمِيَّ، وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ عليه السلام: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقَرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا مَغْلَمٌ لِأَحَدٍ» [المديد] البِيضَاءُ لَيْسَتْ بِشَدِيدَةِ الْبِيَاضِ؛ وَقَالَ: [المديد]

يُطْعِمُ النَّاسَ إِذَا أَنْحَلُوا مِنْ نَقِيٍّ فَوَقَّهَ أُذُنَهُ
أي: مِنْ خَبْزٍ مَحْوَرٍ.

وقوله: وَلَا يَجْعَلُ عَلَيَّ أَمِّيهِ خَرَاجًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي عَمَلٍ وَاصِبٍ

أَرَادَ بِالْخَرَاجِ: ضَرْبَةً يَضْرِبُهَا عَلَيْهَا لَا يَرْضَى مِنْهَا بِدُونِهَا، كَالضَّرَائِبِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَالْخَرَاجُ أَصْلُهُ: الْعَلَّةُ، وَالْعَمَلُ الْوَاصِبُ: الدَّائِمُ؛ أَرَادَ:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُرْوَدُهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ ج ٢، ص ٢٧٨.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

صِنَاعَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى الدَّوَامِ مَا تَوَفَّرَ عَلَى مَالِكِهَا، مِثْلُ: الْخِيَاطَةِ وَالخِرَازَةِ وَغَيْرِهِمَا.

وقوله: إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُتَعَلِّقٌ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ بِبَيْعِهَا أَوْ ذَبْحِهَا
الْعَلَقَةُ وَالْعُرْوَةُ مِنَ الشَّجَرِ: مَا لَهُ أَصْلٌ تَبَلُّغٌ بِهِ الْمَوَاشِي فِي الْجُدُويَةِ.

[كتاب القتل] (١)

باب في الديات

قال الشافعي رحمه الله: إذا تكافأ الدَّمان من الأحرارِ المُسلمين أو الأحرارِ المعاهدين...

التكافؤ: الاستواء بالإسلام والحرية. والمعاهدون: هم أهل الذمة، والذمة يقال لها: العهد، ومنه قوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» (٢): أي لا يُقتل ذو ذمّة من المعاهدين في ذمته، أي: ما دام متمسكاً بدمته؛ والعهد أيضاً: الأمان، فيحتمل أن يكون معنى قوله ﷺ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»: أي لا يُقتل رجلٌ من المشركين أو من إلى وقت معلوم ما دام في عهده، أي في أيام عهده وأيام أمانه التي وقّعت له، والأصل في هذا قوله جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة/٦]، أي: استأمنك فأمنه. والذمة: هي الأمان أيضاً، ومنه قول النبي ﷺ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» (٣): أي بأمانهم، وأهل الذمة أومئوا على جزية يؤدونها، في سُموا: أهل الذمة؛ والمعاهد: الذمّي، وهما سيان، إلا أن أحدهما عهده إلى مدة، وعهد الآخر بلا مدة ما أدى الجزية.

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل سبعة نفرٍ برجلٍ قتلوه غيلةً، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلناهم».

(١) زيادة من مختصر المعزني ج ٥، ص ٩٣.

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن علي كرم الله وجهه.

(٣) قطعة من الحديث الذي مر ذكره.

الغيلة: هي أن يُغتَالَ الرجلُ فيُخَدَعُ بالشئ حتى يَصِيرَ إلى موضع كَمَنَ له فيه الرجالُ فيقتل، والفُتْكَ: أن يأتي الرجلُ الرجلَ، وهو عَاوٌ مطمئنٌ لا يَقْلَمُ بِمَكَانٍ من قَصْدٍ لقتله، حتى يُفْتِكَ به فيقتله؛ فإذا آمَنَ رجلاً ثم قتله: فهو قَتْلُ العَدْرِ، فإذا أَسَرَ رجلاً ثم قَدَّمَهُ وقلته، وهو لا يَذْفَعُ عن نفسه، فهو: قَتْلُ الصَّبْرِ.

وقوله: لو تَمَالَأَ عليه أهلُ صَنْعَاءَ: أي تَظَاهَرُوا وتعاوَنُوا واجتَمَعُوا، والمَلَأُ: الجماعةُ من أشرافِ الناسِ كَلِمَتُهُمْ واحدةً.

وقوله: ولو جرحه جِرَاحَاتٍ فلم يَمُتْ ولم يَبْرَأْ حتى عَادَ إليه فَقَتَلَهُ، صارت الجِرَاحُ نَفْسًا.

أي: صار مُحْكَمُ الجِرَاحَاتِ مُحْكَمُ الدَمِ الواجِدِ الموجِبِ للدِّيَةِ الواحدة، والنَّفْسُ هُنَا: الدَّمُ، والنَّفْسُ: رُوحُ النَّفْسِ الحَيَّةِ.

والنَّفْسُ في كلامِ العربِ على وُجُوهِ أُخْرَى: حكى ثعلبٌ عن ابنِ الأعرابي أنه قال: النَّفْسُ: الدَّمُ، والنَّفْسُ: العَيْنُ التي تصيبُ المَعِينِ، والنَّفْسُ: قَدْرُ دَبْعَةٍ من القَرظِ، ومنه قوله: [الرجز]

أَتَجْعَلُ النَّفْسَ التي تَدِيرُ في جِلْدِ شاةٍ ثم لا تَسِيرُ
والنَّفْسُ: العِظْمَةُ والكَبِيرُ، والنَّفْسُ: العِزَّةُ، والنَّفْسُ: الهَيْمَةُ، والنَّفْسُ: الأَنْفَةُ، والنَّفْسُ: عَيْنُ الشَّيْءِ وَكُنْهَهُ وَجَوْهَرُهُ.

قال: والنفس: العنْدُ، ومنه قول الله عز وجل: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة/١١٦]، والنَّفْسُ: الرُّوحُ، والنَّفْسُ: العقل؛ قال: والنَّفْسُ: الرُّوحُ، والنَّفْسُ: الماءُ، والنَّفْسُ: الفَرَجُ من الكَوْبِ.

والعقل: الدِّيَةُ، والقَوْدُ: أن يُقْتَلَ الرَّجُلُ بالرَّجْلِ.

وقوله: انبَحَثَتْ عينه....

أي: عَوْرَتْ، والبَحْثُ: أَسْوَأُ العَوْرِ.

وشَفَرَا المرأة: إِشْكَتَاهَا، وهما: حَوْفَا مَشَقَّ فَوْجِهَا، ويفترقان في أن الإِشْكَتَيْنِ هما ناحيتا الفرج، والشُّفْرَانِ: طرفا الناحيتين، وأرى الشافعي رحمه الله أراد: نَاجِيَتَيْهِ،

لا طَرْفِي نَاحِيَتِهِ؛ وَأَمَّا الرَّكْبُ: فَهُوَ أَعْلَى الْفَرْجِ، وَالَّذِي يَلِي الشُّفْرَيْنِ: الْأَشْعْرَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **لَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ** [البقرة/١٧٨] الْآيَةَ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعَفْوُ: أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: **لَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ**: وَوَلِيِّ الدَّمِ، لَا الْقَاتِلَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: **لَمَنْ عَفِيَ لَهُ**: الْعَفْوَ عَنِ الدَّمِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْعَفْوِ: الدِّيَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَفْوًا، أَيَ فَضْلًا لِيَوْلِيِّ الدَّمِ، وَلَا يَجُوزُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخْزُومِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ الْقِصَاصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ** إِلَى قَوْلِهِ: **لَمَنْ اغْتَدَى بِغَدِّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ** [البقرة/١٧٨]؛ قَالَ:

فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، يَطْلُبُ هَذَا بِإِحْسَانٍ وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ»

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَالْعَفْوُ فِي اللُّغَةِ: الْفَضْلُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: عَفَا فُلَانٌ بِمَالِهِ لِفُلَانٍ، أَيَ أَفْضَلَ لَهُ، وَعَفْوُ الْعَطَاءِ: مَا لَا يُجْهَدُ صَاحِبُهُ، وَعَفْوُ الْمَالِ: مَا يُفْضَلُ عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِ الْمَالِ.

وَالْمَعْنَى عَلَى مَا تَأَوَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُجْمَلًا فِي قَوْلِهِ: **لَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ**: أَيَ وَوَلِيِّ الدَّمِ الَّتِي أَخَذَ الدِّيَةَ بِدَلِّ أُخِيهِ الْمَقْتُولِ، وَهُوَ فَضْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَفْوًا مِنْهُ وَفَضْلًا، وَلَمْ يَكُنْ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَهَا؛ فَأَمَرَ وَوَلِيِّ الدَّمِ عِنْدَ اخْتِيَارِهِ هَذَا الْعَفْوَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ - وَهِيَ الدِّيَةُ - أَنْ يَتَّبِعَ بِالْمَعْرُوفِ: أَيَ بِطَلْبِهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَرَ الْقَاتِلَ بِأَدَائِهَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**: أَيَ أَخَذَ ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي جُعِلَ بِدَلِّ الدَّمِ: تَخْفِيفٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ رَبِّكُمْ وَفَضْلٌ خَصَّهَا بِهِ وَرَحْمَةٌ لِلْقَاتِلِ فِي حَقِّنِ دَمِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: **لَمَنْ اغْتَدَى بِغَدِّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ**: أَيَ: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: **مِنْ أُخِيهِ**: أَيَ بِدَلِّ أُخِيهِ، وَهُوَ كَقَوْلِكَ: عَرَضْتُ

لفلان مِنْ حَقِّهِ ثَوْبًا، أَي: بَدَلَ حَقِّهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [الزخرف/٦٠]: أَي لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا بَدَلَكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَكُمْ فِيهَا فَيَكُونُونَ فِيهَا مَكَانَكُمْ.

وقال الشافعي في قوله: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: يَعْنِي مَنْ عَفِيَ لَهُ

عَنِ الْقِصَاصِ

ومعنى قول الشافعي: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفَا لَوْلِي الدَّمِ عَنِ الْقِصَاصِ شَاءَ أَوْ أَمَى، وَجَعَلَ لَهُ - إِنْ شَاءَ - أَخَذَ الدِّيَةَ، حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا تَأَوَّلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ النُّقْلِ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو منصور: وهذه آيةٌ مُشْكِلَةٌ، وَفَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَفْسَّرِينَ عَلَى جِهَةِ التَّقْرِيبِ وَقَدَّرَ أَفْهَامَ مَنْ شَاهَدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ - يَعْنِي أَهْلَ عَصْرِهِمْ - وَأَمَّا أَهْلُ عَصْرِنَا فَإِنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يَفْهَمُونَ عَنْهُمْ مَا أَوْمَرُوا إِلَيْهِ حَتَّى يُزَادَ فِي الْبَيَانِ؛ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَسَّرَ وَأَوْضَحَ (مِنْ) فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَمَا أَوْضَحْتَهُ، فَتَأَمَّلْهُ تَجِدْهُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَصْعَبِ مَعْنَى فِي مُشْكِلِ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الشُّجَاجِ وَمَا فِيهَا

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله: جُمْلَةٌ مَا أَفْسَرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَهُوَ مِنْ كِتَابِ الشُّنَنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَمِمَّا جَمَعَهُ أَبُو عُبَيْدٍ لِلأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ كِتَابِ شَمِيرٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُفَسِّرْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مَا فَسَّرَهُ شَمِيرٌ.

فَأَوَّلُ الشُّجَاجِ عِنْدَهُمُ: الْحَارِصَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَي تَشْفُقُهُ قَلِيلًا - وَمِنْهُ قِيلَ: حَرَصَ الْقَصَابُ الثُّوبَ، وَيُقَالُ لَهَا: الْحَرِصَةُ؛ وَيُقَالُ لِبَاطِنِ الْجِلْدِ: الْجِرْصِيَّاتُ - بِالْحَاءِ لَا غَيْرَ - وَهُوَ فِغْلِيَّاتٌ مِنْ: الْحَرَصِ، وَهُوَ الشَّقُّ وَالْقَشْرُ.

ثم: الدَّامِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَدْمَعُ بِقَطْرَةٍ مِنْ دَمٍ.

ثم: الدَّامِيَةُ: وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الدَّامِعَةِ.

ثم: الباضعة: وهي التي تُشَقُّ اللحم، تَبْضَعُهُ بعد الجلد.

ثم: المتلاجمة: وهي التي أَخَذَتْ في اللحم ولم تَبْلُغِ السُّحَاقَ، والسُّحَاقُ: قشرة رقيقة بين اللحم والعظم.

قال ابن الأعرابي: ثم المُلْطِيةُ: هي التي تَخْرُقُ اللحم حتى تَدَنُو من العظم، وَغَيْرُ ابنِ الأعرابي يقول: هي المُلْطَاةُ.

قال الشافعي رحمه الله: ثم المُؤْضِحةُ، وهي التي يُكْشَطُ عنها ذلك القِشْرُ حتى يَبْدُو وَضَحُ العَظْمِ؛ قال: وليس في شيء من الشجاج قِصاصٌ إلا في المُؤْضِحةِ، وأما غيرها من الشجاج ففيها الديةُ
ثم بعد المُؤْضِحةِ: الهاشمةُ: وهي التي تَهْشِمُ العَظْمَ، أي تَقْتُئُهُ وتَكْسِرُهُ.

وكان ابنُ الأعرابي يجعلُ بعد المُؤْضِحةِ: المُقْرِشَةَ، قال: وهي التي يَصِيرُ منها في العَظْمِ صُدَيْعٌ مثلُ الشَّعْرِ، ويُلمَسُ باللسانِ لِخَفَائِهِ؛ قال: وَالْوَقْرُ: الهَزْمُ في العَظْمِ حتى يُخَالِطُ جَوْفَهُ، قال: وَالْهَزْمُ: من أثر الحَجَرِ والعِصَا، حتى يُخَالِطَ المُخَّ.

قال الشافعي وأبو عُبيد: ثم بعد الهاشمة: المُتَقَلِّةُ، وهي التي تَنْقَلُ منها فَرَأَشُ العظامِ، وهو: مَا رَقَّ منها.

ثم بعدها: الأمةُ: وهي التي تَبْلُغُ أُمَّ الرَأْسِ، ويقال لها: الأَمَامُومَةُ؛ قال ابن سَمَيْلٍ: وَأُمَّ الرَأْسِ: الخَريطَةُ التي فيها الدِمَاعُ.

وقال بعضهم: الدَائِمَةُ: هي التي تَخِيفُ الدِمَاعَ ولا بَقِيَّةَ لها، أي لا حَيَاةَ بعدها.

قال أبو زيد: الشجاجُ تَكُونُ في الوجه والرأس، ولا تَكُونُ إلا فيهما.

قال عبد الوهاب بن جَنبَةَ - رواه عنه شَيْخٌ -: أَمْرُونُ الشُّجَاجِ: المُتَنَبِّرَةُ، وهي التي تَنْتَبِرُ ولا يَخْرُجُ منها دمٌ، وذلك إذا ورمت حتى يُرى لها نَبْرَةٌ كأنها بَعْرَةٌ، والنَّبْرَةُ: الورمة.

وقال ابن الأعرابي: حَجَجْتُ الشُّجَّةَ: سَبَرْتُهَا وَقَشَّيْتُهَا، وقال ابن سَمَيْلٍ: الحَجَجُ: أن يَفْلِقَ الهامةَ فينظَرُ هل فيها وَكْسٌ أو دمٌ، والوَكْسُ: أن يقع في أُمَّ الرَأْسِ دمٌ أو

عظام أو يصيبها عَثَتْ؛ وأنشد ابن السكيت: [البيسط]

يَخُجُّ مَأْثُومَةً فِي قَعْرِهَا لَجْفٌ فَانْتُ الطَّبِيبُ قَدَاهَا كَالْمَعَارِيدِ
اللُّجْفُ: شبه الغار، يقال: لَجَفَ فلان في حفر البئر: إذا أخذ يمينًا وشمالًا،
المَعَارِيدُ: صِغَارُ الكِنَاءِ، يقول: إذا عالجهما الطبيبُ أَخَذَتْ من هَوْلها. ويقال: سَلَعْتُهُ
في رأسه: أي شججته.

قال شَمِيرٌ: إذا تَشَطَّطَتِ العظام في اللحم: فذلك الحَلْصُ، قال: وذلك في
قَصَبِ العظام في اليد والرجل، يقال: حَلِصَ العظمُ يَحْلُصُ حَلْصًا: إذا بَرِيَءَ وفي
حَلَلِهِ شَيْءٌ من اللَّحْمِ؛ قال: وإذا سمع صاحبُ الآمَةِ الرِّغْدَ أو الطَّخْنَ فَرِيخَ إلى
الأرض: أي لَرِقَ بها، وقد فَرِيخَ يَفْرِيخُ فَرِيخًا، قال: ويقال: فَلَخْتُه وَفَقَحْتُه وَسَلَعْتُه
وَفَلَعْتُه: إذا أَوْضَحْتُهُ.

قال أبو منصور: والقِصَاصُ: مأخوذ من القَصَصِ، وهو القطع، ويقال: أَقَصَّ
الحاكم فلانًا من قاتلِ وَلِيِّهِ فاقْتَصَّ منه، ويقال للمِقْرَاضِ: مِقْصٌ؛ وقاصِصٌ فلانًا من
حقه: إذا قطعت له من مالِكٍ مِثْلَ حقه، وَوَضِعَ القِصَاصُ موضعَ المماثلة.

[و] القَوْدُ مأخوذ من: قَوْدِ المستقيدِ القاتلِ بحبلٍ وغيره إلى القتلِ.

وقيل لدية الجوارح والأعضاء: أَرَشٌ، يقال ذلك لما قَلَّ منها وكثر، وأصله من
التأريش: وهو التُّخْرِيشُ؛ ويقال له: التُّذْرُ أيضًا، يقال: تَذُرُ هذه الشُّجَّةُ كذا وكذا
بعيرًا: أي أَرَشُ دِيئِها، وهو معروف في كلام العرب، وقد قاله الشافعي رحمه الله في
كتاب جراح العمد.

قال الشافعي: وَإِنْ قَلَعَ بِيْنٌ مَنْ قَدْ تُغِرَ قُلَيْعَ بِيْنِهِ

أراد الشافعي بقوله: قد تُغِرَ: أي سقطت رِواضُهُ ثم نَبَتَتْ فُقُلَيْعَتْ، قال أبو
زيد: يقال للصبي إذا سقطت رِواضُهُ: قد تُغِرَ، فهو مَثْقُورٌ، فإذا نبتت أسنانه بعدها
قيل: أَثَغَرَ وَانْثَغَرَ، لغتان؛ وقيل للموضع المخوف بينك وبين العدو: ثَغَرَ، لأنه كالثَلْمَةِ
بينك وبينه، ومنه يهجم عليك العدو. وَثَغَرْتُ بِيْنَهُ، فهو مَثْقُورٌ: إذا كَسَرَتْ بِيْنَهُ.
قال: ولا يقادُ إلا بحديدٍ حادٍّ

أي: بحديد ذي حَدٌّ رقيق، ولا يقاؤ بحديدٍ كبير لا حَدُّ له فيكون تعديتها.

باب أسنان الإبل المقلّطة والعمد (١)

وقد ذكرنا تفسير أسنان الإبل في كتاب الزكاة بما يُكتَفَى به عن إعادته هنا.
والخليفة: الحامل من الإبل، وجمعها: مَخَاضٌ، كما تجمع المرأة: بالنساء، وهو من غير لفظها.

باب أسنان الخطأ وتقويمها

وديات النفوس والجراح وغيرها (٢)

وَنُغْرَةُ النَّخْرِ: نُغْرَتُهُ وَوَقْبَتُهُ التي في وسطه.
وقوله: إِذَا رَأَيْتَهُ يُتْبِعُ الشَّخْصَ بَصْرَهُ وَيَطْرِفُ

يقال: طَرَفَ الرَّجُلُ يَطْرِفُ طَرُوفًا: إِذَا جَلَى بَصْرَهُ لِلنَّظَرِ، وَالطَّرُوفُ: النَّظَرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: [الرمل]

تَحَسَّبُ الطَّرُوفَ عَلَيْهَا نَجْدَةٌ يَا لَقَوْمِي لِلسَّبَابِ الْمُسَبِّكِرِّ

يقول: يَشْتَدُّ عَلَيْهَا النَّظَرُ لِثَرَفَتِهَا وَفُتُورِ فِي عَيْنَيْهَا، وَالنَّجْدَةُ: الشَّدَّةُ فِي هَذَا الْبَيْتِ.

وجفون العين: التي تنطبق على الحدقة، وأشفار العيون واحدها: شُفْرٌ، وهو

حزف الجفن، وَالْهَدْبُ وَالْهَدَبُ: الشعر النابت على الشُفْرِ.

قال: وَفِي الْأَنْفِ - إِذَا أَوْعِيَ مَارِئُهُ - الدِّئَةُ

فَالْمَارِئُ: مَا لَانَ مِنْ لَحْمِ الْأَنْفِ دُونَ الْقَصْبَةِ الَّتِي فِي أَعْلَاهُ، وَمَعْنَى أَوْعِيَ:

أَيِ اسْتَوْصِلَ قَطْعَهُ، وَكَذَلِكَ: أَوْعِبَ وَاسْتَوْعِبَ وَاسْتَوْعِيَ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ جَيِّدٌ.

(١) زيادة من مختصر المزني ج ٥، ص ١٢٥.

(٢) زيادة من مختصر المزني ج ٥، ص ١٣٠.

ولكل إنسان ثنيتان في مقدم فيه، ثم رباعيتان تليهما، ثم نابان تليان الرباعيتين، ثم الأضراس بعدها..
قال الشافعي رحمه الله: وَقَدَّمَ الْأَعْرَجُ وَيَدُ الْأَعْسَمِ - إِذَا كَانَا سَالِمَتَيْنِ -
فيهما الدية

قال ابن الأعرابي: الْعَسَمُ: اعوجاج الرُشغ من اليد، وقال غيره: هو انتشار الرُشغ، والمَعْتَيَانِ متقاربان، والرُشغ: مَفْصِلُ ما بين الكف والساعد؛ وقال امرؤ القيس: [المتقارب]

أَيَا هِنْدُ لَا تَنكِحِي بُوَهَّ عَليهِ عَقِيْقَةُ أَحْسَبَا
مُرْسَعَةٌ وَسَطٌ أَرْسَاغِهِ بِهِ عَسَمٌ يَبْتَفِي أَرْنَبَا
لِيَجْعَلَ فِي رِجْلِهِ كَغَبِيهَا حِدَارَ الْمَنِيَّةِ أَنْ يَمْطِبَا
والحَلَمَةُ من الرجل والمرأة: الْهُنْيَةُ الشاخصة من تذي المرأة وتندوة الرجل.
وَاللُّوْعَةُ: السواد حول الحلمة، وجمعها: الْوَاغ.

وَأَسْتَحْشَافُ الْأَذْنَيْنِ: يبسهما وقلة مائهما، مأخوذ من: حَشَفَ التمر، وهو سَرَادُهُ الذي يبس على الشجر قبل إدراكه، فلا يكون فيه لحم ولا له طعم.
والعين القائمة: التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يُصْبِرُ بها.
وإن بُجِرَ فإلْبَجِرَ مَبِيئًا بِبُجَيْرٍ أَوْ عَجْرٍ...
قال:

فالعجر: تَعَقَّدُ وزيادة يظهر في موضع الكسر، واحدها: عَجْرَةٌ، وعَجْرَةُ الشرة: نُتُوَةٌ فيه، وتَعَجَّرَتِ العروق: إِذَا تَنَأَتْ، وقال أبو عبيد: العَجْرُ: العروق المتعقدة. وقال ابن الأعرابي: العَجْرَةُ: نُفْحَةٌ في الظهر، فإذا كانت في الشرة: فهي بُجْرَةٌ، قال: ثم تُنْقَلُ إلى الهموم والأحزان؛ ومنه قول علي كرم الله وجهه، لما طاف ليلة وقعة الجمل على القتلى فوقف على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وبكى، ثم قال: عَزَّ عَلَيَّ أَيُّهَا مُحَمَّدٌ أَنْ أَرَاكَ مَقْفُورًا تَحْتَ تَجْوَمِ السَّمَاءِ، إِلَى مِنَ الشُّكْرِ حَجْرِي وَبُجْرِي
؟، أي: همومي وأحزاني. وقال الأصمعي: العَجْرَةُ: الشيء الذي يجتمع في الجسد كالسَّلْعَةِ، والبُجْرَةُ: نحوها.

واصطدام الراكبين: أن يلتقيا في حُمُوءة الركض فيَضِيْمٌ كل واحد منهما صاحِبُهُ، فرجا ماتا ودوائِهما من ذلك، وأصل الصَّدْم: الضرب الشديد.

والعَقْل: الدية، وكانوا يُؤدُّون في الدية الإبل، وجاء حكم الإسلام بها فقبل للدية: عَقْلٌ، لأن الذي يؤديها يَغْقِلُها بِفِئاءِ المقتول. ويقال: عَقَلْتُ فلانًا: إذا أَعْقَلَيْتُ دِيَتَهُ، وعَقَلْتُ عن فلان: إذا غَرِمْتُ عنه دِيَّةَ جناية، فيقال للذي يدفع الدية: عاقِل، لَعَقْلِهِ الإِبْلُ بِالْعُقْلِ: وهي الحبال التي تُثْنى بها أيديها، وجمع العاقِل: عاقِلَةٌ، ثم عَواقِلُ: جمع الجمع؛ والمَعاقِلُ: الدِّبَاثُ أيضًا، وبنو فلانٍ على مَعاقِلِهِمُ الأُولى: أي على ما كانوا يُؤدُّون قديمًا.

قال الشافعي: **وَلَا يَغْقِلُ الخُلَفَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضَى بِذَلِكَ خَبْرٌ**

والخلفاء: هم الذين تَعاقَدُوا على التناصُر والتماثُلِ على من خالفهم، وقد فسرتُ لك جِلْفَ المُطَيَّبِينَ وجِلْفَ الأحلاف في ما تقدم؛ وكان الناس توارثوا بِالجِلْفِ والنُّصْرَةِ، ثم نُسيخَ ذلك بالحواريث.

قال: **وَلَوْ وَضَعَ حَجْرًا فِي أَرْضٍ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَتَعَقَّلَ بِهِ**

أي: عثر به فسقط إلى الأرض، ومنه: الاعتقالُ بِالرَّجْلِ في باب الصُّرْع.

وفي الحديث^(١) **أَنْ حَمَلَ بَنَ مَلِكٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَإِنِّي كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ لِي فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِشْطَحٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيْتًا وَمَاتَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَّةِ المَقْتُولَةِ على عاقلةِ القاتلة، وجَعَلَ في الجنينِ غُرَّةً: عبدًا أو أُمَّةً.**

فأما المِشْطَحُ: فهو عُودٌ من عِيدانِ الخِباءِ والفُسطاطِ، وأما الغُرَّةُ: فإنه عَبْدٌ أو أُمَّةٌ، قيل لكل واحد منهما: غُرَّةٌ، لأن غُرَّةً كل شيء: خِيَارُهُ، ويقال للفرس أيضًا: غُرَّةٌ، لأنه خيرُ مالِ الرجل؛ وقوله: **بَيْنَ جَارَتَيْنِ أَي بَيْنَ ضَرَبَتَيْنِ.**

وفي حديث آخر^(٢): **وَأَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ فَأَمْلَصَتْ وَلَدَهَا،** معناه: أنها أزلقتَه

فأسقطته، وكل ما زَلِقَ من يدك فقد مَلِصَ.

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة عن عمر.

وقوله: وَإِنْ اسْتَهَلَّ الْوَلَدُ حِينَ يَسْقُطُ.

أي: صرخ وصاح ورفع صوته . فقد تمَّ عقله.

باب في القسامة

يقال: قُتِلَ فُلَانٌ بِالْقَسَامَةِ، وَوُدِّي بِالْقَسَامَةِ: وذلك إذا اجتمعت الجماعة من أهل القتل فادَّعَوْا قِتْلَ رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ، ومعهم دلائلٌ دُونَ الْبَيِّنَةِ، فحَلَفُوا خمسينَ يمينا: أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَى دَعْوَاهُمْ: هُمُ الْقَسَامَةُ، سُمُّوا: قَسَامَةً بِالاسْمِ الَّذِي أُقِيمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ، مِنْ أَقْسَمَ إِقْسَامًا وَقَسَمًا وَقَسَامَةً.

وفي حديث حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُّوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدُّوا بِحَرْبٍ»^(١).

أي: يُعْلَمُوا بِنَقْضِ الْعَهْدِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَاقْتِبَالِنَا الْحَرْبَ مَعَهُمْ، يُقَالُ: أَدَّيْتُهُ بِكَذَا: أَي أَعْلَمْتُهُ.

وَاللُّؤْتُ: الْبَيِّنَةُ الضَّعِيفَةُ غَيْرُ الْكَامِلَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَقْلُ: أَلُّوْتُ، وَفِيهِ لُؤْتَةٌ: أَي حِمَاةٌ؛ وَالْوَلْتُ: الْعَهْدُ الضَّعِيفُ أَيْضًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: وَكَلَّفْنَا السَّمَاءَ وَلُتًا: أَي أَمَطَرْنَا مَطَرًا ضَعِيفًا.

وَقَتْلُ الْخَطَا مَأْخُودٌ مِنْ: أَخْطَأَ يُخْطِئُ إِخْطَاءً وَخَطَأً - مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ -: إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ، فَإِنْ تَعَمَّدَ الْإِثْمَ قِيلَ: خَطِئَ يُخْطِئُ خِطْفًا، وَأَمَّا الْخَطَأُ - بَفَتْحِ الْخَاءِ - فَإِنَّهُ اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء/٣١]، فَهَذَا هُوَ الْعَمْدُ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ [النساء/٩٢]، فَهَذَا مِنْ أَخْطَأَ، وَأَحَدُهُمَا ضِدُّ الْآخَرِ، وَالْخَاطِئُ: الْمَذْنُوبُ، وَالْمُخْطِئُ: الَّذِي لَمْ يُصِيبْ.

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما مع اختلاف اللفظ.

باب

قتال أهل البغي

ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات/٩]: قَالَ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿اقْتَتَلُوا﴾ وَلَمْ يَقُلْ: اقْتَتَلَتَا، وَلَوْ قَالَ لَكَانَ جَائِزًا لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهُمَا: جَمَاعَةٌ.

وقوله: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾: أَي اعْتَدَتْ وَجَارَتْ، وَالبَغْيُ: الظلم، وَالبَاغِيَةُ: التي تَعْدِلُ عَنِ الحَقِّ وَمَا عَلَيْهِ أئِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتُهُمْ؛ وَيُقَالُ: بَغَى الجَرِيحُ: إِذَا تَرَامَى إِلَى فساد، وَبَغَتْ المَرْأَةُ: إِذَا فَجِرَتْ، وَالبَغْيِيُّ: الفاجرة.

﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾: أَي تَرْجِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا﴾: أَي أَعْدِلُوا، يُقَالُ: أَقْسَطَ فَهُوَ مُقْسِطٌ: إِذَا عَدَلَ، وَقَسَطَ فَهُوَ قَاسِطٌ: إِذَا جَارَ.

قال الشافعي: وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ تَبَاعَةَ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ.

أَي: مُطَابَلَةٌ وَأَسْتِدْرَاكًا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَاتَّبَاعَ بِالمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/١٧٨]: أَي مُطَابَلَةٌ بِالمَعْرُوفِ، وَالتَّبَاعَةُ: الِاسْمُ مِنَ الاتِّبَاعِ.

وقوله: وَمَا حَوَّزَا فِي البَغْيِ مِنْ مَالٍ زُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا وَجِدَ بِعَيْنِهِ.

حَوَّزَا: أَي جَمَعُوا وَقَبَضُوا عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ.

وقوله: وَعَصَبُوا مَنِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا^(١).

أَي: أَمْسَكُوا وَمَنَعُوا، وَاعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ: أَي تَمَسَّكَتُ بِهِ.

وقوله: [الطويل]

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة، وعن جابر، وعن عبد الله بن عمر.

أَلَا يَا اضْبَحِينَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ

أي: استقينا الصُّبُوح من خمر أو لبن، يقال: صَبَحْتُهُ أَصْبَحْتُهُ: إذا سَقَيْتَهُ؛ وَنَائِرَةُ الفجر: ضَوْؤُهُ وَانْفِلاقُهُ، وهو: التَّوَيُّزُ أَيْضًا، يقال: نَارٌ وَأَنَارٌ وَاسْتَنَارَ، بمعنى واحد.

وقوله: [الطويل]

كِرَامٌ عَلَى الْعَزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ

العزاء: شدة الزمان والمحل، واشتيزُ بالرجل: إذا ثَقَلَ عِنْدَ الموت.

وقوله: [الطويل]

.... مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةً

أي: قوة، ويجوز أن يكون أراد: ما بقي لهم جماعة يَمْتَنِعُ مثلها العَدُو. وقوله عز وجل: ﴿أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ﴾ [هود/١١٦]، قيل: أولو دين وطاعة، وقيل: أولو عقل وتمييز.

وقوله: نَابَذُوا الإمامَ العادل...

أي: خالفوه وشاقوه وانتبذوا ناحية عنه، يقال: جلست نَبَذَةً وَنُبَذَةً: أي ناحية. وقوله: وَيُسْأَلُونَ - يعني أهل البغي: مَا نَقَمُوا؟، فإن ذَكَرُوا مَظْلِمَةً بَيْتَةً زُدَّتْ. وَمَا نَقَمُوا، كقولك: مَا عَتَبُوا وَمَا سَخِطُوا وَمَا كَرِهُوا، ومعناه: المبالغة في الكراهة، وَالْمَظْلِمَةُ وَالظُّلْمَةُ وَالظُّلْمُ: واحد.

قال: وَنَادَى مُنَادِي عَلِيٍّ: أَلَا لَا يَتَّبِعُ مُذِبِرٌ وَلَا يُدْفَفُ عَلِيٌّ جَرِيحٌ.

أي: لا يُجْهَزُ عَلِيٌّ جَرِيحٌ وَلَا يُتَّمَمُ بِالْقَتْلِ، يقال: ذَفَفْتُ عَلِيَّ الجريح: إِذَا عَجَلْتَ قَتْلَهُ، وكذلك: أَجْهَزْتُ عَلَيْهِ؛ وَرَجُلٌ خَفِيفٌ ذَفِيفٌ: أي سريع، وكذلك: فَرَسٌ جَهِيْزٌ، أي سريع العَدْوِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الإِسْرَاعِ وَالتَّعْجِيلِ.

قال: وَمُعَوِيَّةٌ يُقَاتِلُ جَادًّا فِي أَيامِهِ.

أي: مُجَادًّا مُجْتَهِدًا، يقال: جَادٌّ وَمُجِدٌّ، بمعنى واحد.

وقوله: أو مُتَّصِفًا...

أي: يفعل كما يُفَعَّلُ به ويُتَالُ من جيش عليٍّ ما يتألون منه ومن جيشه.

أو مُسْتَعْلِيًّا...

أي: عَالِيًّا.

* * *

باب في

الرَّدَّةِ وَالْكَفْرِ

وألفاظها

قال أبو منصور: الإلحاد: المَيْلُ عن طريق الإسلام، قال الله عز وجل: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف/١٨٠]: أي يَجُوزُونَ وَيَغْدِلُونَ، وذلك مثل ما روي عن الكفار أنهم قالوا في قول الله عز وجل: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء/١١٠]: جاء في التفسير: أن العرب لما سَمِعَتْ ذِكْرَ «الرحمن» قالوا: أَيْدَعُونَا إِلَى اثْنَيْنِ: إِلَى اللَّهِ وَاللَّهِ الرَّحْمَنَ؟ واسم الرحمن في الكتب الأولى المنزلة على الأنبياء؛ فَأَعْلَمَ اللَّهُ عز وجل أَنَّ دُعَاءَهُمُ الرَّحْمَنَ ودُعَاءَهُمُ اللَّهَ يَرْجِعَانِ إِلَى الْوَاحِدِ جَلْ جَلَّالُهُ، فقال: ﴿أَيُّمَا مَا تَدْعُوا﴾ معناه: أَيُّ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَدْعُوا ﴿قُلَّةُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء/١١٠].

ومُلْحِدُو زَمَانِنَا هَذَا: هُوَ الَّذِينَ تَلَقَّبُوا بِالْبَاطِنِيَّةِ وَادَّعَوْا أَنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَأَنَّ عِلْمَ الْبَاطِنِ فِيهِ مَعَهُمْ، فَأَحَالُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ بِمَا تَأَوَّلُوا فِيهَا مِنَ الْبَاطِنِ الَّذِي يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ؛ وَكُلُّ بَاطِنٍ يَدَّعِيهِ مُدَّعٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل - يَخَالِفُ ظَاهِرَ كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِهِ - فَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُمْ أَنْ يَدَّعُوا فِيهِ بَاطِنًا يَخَالِفُ الظَّاهِرَ جَازَ لغيرهم ذلك، وَهُوَ إِبْطَالٌ لِلأَصْلِ. وَإِنَّمَا زَاغُوا عَنِ انْكَارِ الْقُرْآنِ وَلَاذُوا بِالْبَاطِنِ الَّذِي تَأَوَّلُوهُ لِيَعْرِضُوا بِهِ الْغَيْرَ الْجَاهِلَ، وَلَعَلَّ يُنْسَبُوا إِلَى

التعطيل والزئذقة.

يقال: لَحَدَّ الرَّجُلُ وَالْحَدَّ: إذا حاد عن القصد، وكان الأَحْمَرُ - فيما روى عنه أبو عُبيد - يُفَرِّقُ بينهما ويقول: أَلْحَدْتُ: مَا زَيْتٌ وَجَادَلْتُ، وَلَحَدْتُ: جُرْتُ. وَالْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ: اسْتِحْلَالُ حُرْمَتِهِ. وَقَالَ شَمِرٌ: اللَّحْدُ وَاللُّحْدُ: حَزَفُ الشَّيْءِ وَنَاحِيَتِهِ، وَأَنْشَدَ لِلعِجَاجِ: [الرجز]

قَلْتَانِ فِي لَحْدَيْ صَفَا مَنْشُورٍ

وقال ابن الأعرابي: قَبْرٌ مُلْحَدٌ وَمَلْحُودٌ: إِذَا كَانَ خِلَافَ الصُّرِيحِ، وَأَنْشَدَ

لِلأَحْطَلِ: [البسيط]

أَمَا يَزِيدُ فَمَائِي لَسْتُ نَاسِيَهُ حَتَّى يُعَيِّبِي فِي الرَّئِيسِ مَلْحُودٌ

أي: حَتَّى يُعَيِّبِي فِي التَّرَابِ قَبْرٌ مَلْحُودٌ. قَالَ الْفَرَاءُ: رَكِيَّةٌ لِحُودٍ: أَي زُرُورَةٌ مُمَالَّةٌ عَنِ مَجُولِ الرُّكِيَّةِ. وَيُقَالُ: التَّحَدَّ الرَّجُلُ إِلَى كَذَا: إِذَا التَّجَأَ إِلَيْهِ، وَالْمَلْتَجَأُ يُقَالُ لَهُ: الْمَلْتَحَدُ.

وَأَمَّا الْكُفْرُ فَلَهُ وُجُوهٌ، وَأَصْلُهُ مَاخُودٌ مِنْ: كَفَرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا غَطَيْتَهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلَّيْلِ: كَافَرٌ، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْأَشْيَاءَ بِظُلْمَتِهِ؛ وَقِيلَ لِلَّذِي لَيْسَ دَرَعًا وَلَيْسَ فَوْقَهُ ثَوْبًا: كَافَرٌ، لِأَنَّهُ غَطَى دِرْعَهُ بِالَّذِي لَيْسَ فَوْقَهَا، وَفَلَانٌ كَفَرَ رِعْمَةَ اللَّهِ: إِذَا سَتَرَهَا فَلَمْ يَشْكُرَهَا.

وقال بعض أهل العلم: الكفر على أربعة أوجه: كُفْرٌ بِإِنكَارٍ، وَكُفْرٌ بِجُحُودٍ، وَكُفْرٌ بِمَعَانِدَةٍ، وَكُفْرٌ بِفِاقٍ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ لَقِي اللَّهَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا لَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

فَأَمَّا كُفْرَ الْإِنكَارِ: فَهُوَ أَنْ يُنْكِرَ بِقَلْبِهِ وَلسَانِهِ، وَلَا يَغْرِفَ مَا يُذَكِّرُ لَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَلذَّرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة/٦]: أَي كَفَرُوا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَأَنْكَرُوا مَعْرِفَتَهُ.

وَأَمَّا كُفْرَ الْجُحُودِ: فَإِنَّهُ يَغْرِفُ بِقَلْبِهِ وَلَا يُقِرُّ بِلِسَانِهِ، فَهَذَا: كُفْرٌ جَاحِدٍ، كَكُفْرِ إبْلِيسَ، وَمَا رَوَى عَنْ أُمِيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ، وَبَلَعَمَ بِنِ بَاعُورَا.

وَكَفْرَ الْمَعَانِدَةِ: هُوَ أَنْ يَغْرِفَ بِقَلْبِهِ وَيُقِرُّ بِلِسَانِهِ وَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ الْإِيمَانَ، كَكُفْرِ

أبي طالب، فإنه قيل فيه: آمَنَ شِعْرُهُ وكَفَرَ قَلْبُهُ: أي كَفَرَ هو، مثلُ قوله: [الكامل]
 وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ مِنْ خَيْرِ أَذْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَنَا
 لَوْلَا الْمَلَأَةُ أَوْ جِدَاؤُ مَسْبُوبَةٍ لَوَجَدْتَنِي سَمْعًا بِذَلِكَ مُبِينًا
 وأما كفر التُّفاق: فأن يُقَرَّ بلسانه ويكفر بقلبه، ككفر المنافقين.

قال أبو منصور الأزهري: ويكونُ الكفرُ بمعنى: البراءة، كقول الله عز وجل
 حكايةً عن الشيطان: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم/٢٢]: أي
 تبرأت.

وأما الكفر الذي هو دونَ ما فَشَرْنَا: فالرجلُ يُقَرُّ بالتوحيد والنبوة ويعتقدُهما،
 وهو منع ذلك بعملٍ أعمالاً بغير ما أنزَلَ اللهُ: من السعي في الأرض بالفساد، وقتل
 النفس المحرَّمة، وركوبِ الفواحشِ ومنازعةِ الأمرِ أهله، وشقِّ عصا المسلمين؛ والقول
 في القرآن وصفات الله تعالى بخلاف ما عليه أئمةُ المسلمين وأعلامُ الهدى
 والراسخون في العلم: بالتأويلات المستكرهة واعتماد المراء والجدل. وأقصرُ قولِي
 فيهم على هذا المقدار، وأكملُ أمرهم إلى الله عز وجل.

وأما كفرُ الذي يُعطلُ الربوبيةَ ويُنكِرُ الخالقَ - سبحانه وتعالى عما قالوا - فإنه
 يُسمَّى: دَهْرِيًّا ومُلْجِدًّا، وإذا أرادوا معنى السُّنِّ قالوا: دُهْرِيٌّ؛ والذي يقولُ الناسُ:
 زُنْدِيقِي، فإن أحمد بن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه، قال: ويقال: زُنْدِيقٌ وزُنْدِيقِي: إذا
 كان بخيلاً.

ورُوِيَ عن عطاءٍ أنه قال: كُفْرٌ دونَ كُفْرٍ، وفِسْقٌ دونَ فِسْقِي، وظُلْمٌ دونَ ظُلْمِي،
 وهو كما قال.

قال الشافعي: ولا يَشْبَهُ لِلْمُرْتَدِّينَ دُرِّيَّةً

يعني: صِغَارُ أولادهم. واختلف أهل العربية في تسميتهم: دُرِّيَّةً، فقال بعضهم:
 أصلها دُرِّيَّةٌ، فترك فيها الميم، وقال بعضهم: أصلها: فُعْلِيَّةٌ من الدَّرِّ، لأن الله تعالى
 أخرج الخلق من صُلْبِ آدم كالدَّرِّ ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟﴾ قالوا:
 بَلَى ﴿[الأعراف/١٧٢]؛ وقال بعض التَّخَوِينِ: (دُرِّيَّةٌ) كان في الأصل: دُرُورَةٌ، على

وزن فُغْلُوَّةً، ولكن التضعيف لما كَثُرَ أبدلوا من الراء الأخيرة ياءً، فصارت: ذُرْوِيَّةً، ثم أدغمت الواو في الياء فصارت: ذُرْوِيَّةً.

* * *

ما جاء في الحدود

قال الشافعي: إذا زَلَى وهو بِكَزٍّ - وكان يَضْوَى الخَلْقِي - ضَرِبَ بِإِثْكَالِ النخل، اتِّبَاعًا لِيَفْعَلِ النبي ﷺ.

قال الأزهري: الإِثْكَالُ وَالْأَثْكَالُ وَالْعِثْكَالُ وَالْعُثْكَالُ: هو العَرْجُونُ الذي فيه أغصان الشمراخ التي عليها البشر والتمر، قال النبي ﷺ: «خُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ بِشْمَرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ بِهَا»^(١)؛ والجُدْمُورُ والعَرْجُونُ والإِهَانُ: أصلُ عُوْدِهَا الذي يَسْتَقْوِسُ إِذَا عَتَقَ، يُشَبَّهُ بِهِ الْهَلَالُ إِذَا دَقَّ، وَالْمُتَعَثِّكِلُ: الْعِدْقُ ذُو الْعَتَاكِلِ.

فأما الْمُتَيْبِخَةُ التي جاءت في الحديث: أنه ضَرَبَ سَكَرَانَ بِهَا، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ثَعْلَبًا زُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ لِلْعَصَا: الْمُتَيْبِخَةُ وَالْمَيْتِخَةُ وَالْمُتَيْبِخَةُ، وَمَنْ رَوَاهَا: الْمُتَيْبِخَةُ فَقَدْ صَحَّفَ.

قال أبو منصور: وسمعت العرب تقول للوسط العلوي من القِدِّ: عَصَا، وربما سَمَوْا السِّيفَ عَصَاً، ويقولون: عَصَيْتُ بالسيف: أي ضربت به، وأثبت لنا عن أبي عبيد عن الكسائي قال: عَصَوْتُهُ بِالْعَصَا، يعني: ضربته بها؛ قال: وكرهها بعضهم وقال: عَصَيْتُ بِالْعَصَا، حتى قالوها في السيف تشبيهاً بالعصا، وقال جرير: [الكامل]

تَصِيفُ السُّيُوفَ وَعَوِيْرُكُمْ يَعْصِي بِهَا يَا ابْنَ الْقُيُومِ وَذَاكَ فِعْلُ الصُّبَيْقَلِ

وقال النبي ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ»^(٢).

معنى التَّزْيِبِ: التَّقْرِيعُ والتَّوْبِيخُ.

(١) رواه ابن ماجه عن أبي أمامة بن سهل عن سعد بن عبادة.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

وقال النبي ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»^(١).

أراد: ثَمَرَ نخلةٍ غيرِ مُحَرَّزَةٍ بحائطِ حَصِينٍ، وكَثْرُ النُّخْلِ: جُمَاؤُهُ، وهو: الْجَذَبُ أيضًا؛ وخريسةُ الجبل: ما سُرقَ من سارِحَةٍ ترعى في الجبل، والمُخْتَرِسُ: السَّارِقُ، وهي: الحَرَائِسُ، للشَّاءِ المسروقة.

وقوله: قُطِّعَتْ يَدُهُ ثم حُيِّمَتْ.

أي: كُوِيَّتْ بالنارِ حتى يَنْقَطِعَ الدَّمُ. وأصلُ الحِشْمِ: القَطْعُ، ومنه قولُ الله عز وجل: ﴿سَنَعُ لَيْالٍ وَنَمَائِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة/٧]: أي متتابعةٌ كما يتابع الكوي على المقطوع حتى يُحْسَمَ الدَّمُ؛ وبعضهم يقول: إن معنى الحُسوم: أنها تُحْسِمُهُم وتفتنيهم وتقطع دابرَهُم، وسيفٌ حُسام: أي قاطع.

وروى الشافعي عن النبي ﷺ: أنه أَيْبَى بِشَارِبٍ فقال: «اضْرِبُوهُ» ثم قال: «بِكُتُوهُ»^(٢).

قال الأزهري: التبكيث: أن يقال في وجهه ما يكرهه من الكلام ويُفَرِّعُ بأبلغ لؤمٍ وتأنيب.

قال: وأرسل عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إلى امرأةٍ فَأَجْهَضَتْ ذَا بَطْنِهَا. أَجْهَضَتْ: أي أَرْزَقَتْ وَأَسْقَطَتْ، وذو بطنها: حَمْلُهَا.

قال: وإذا كانت برجلٍ سِلْعَةٌ فَأَمَرَ السُّلْطَانُ بِقَطْعِهَا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ فِي الْمَكْرَهِ.

السُّلْعَةُ: نَبْرَةٌ تَنْتَبِرُ - كالبقرة وأكبرُ منها - في رأس الإنسان وجسده، وأما السُّلْعَةُ - بفتح السين - فهي الشُّجَّةُ.

وَالْأَعْلَفُ وَالْأَعْرَمُ وَالْأَعْرَلُ وَالْأَرْغَلُ: الْأَقْلَفُ الَّذِي لَمْ يُخْتَنَ، وَالْجَمِيعُ: غُلْفٌ وَعَرْمٌ وَعُرْلٌ وَرُغْلٌ وَقُلْفٌ.

ويقال: عُذِرَ الْغُلَامُ، فهو مَعْدُورٌ، ويقال: أُعْذِرَ، فهو مُعْذَرٌ: إِذَا نُحِتَ. ويقال:

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رافع بن خديج.

(٢) رواه الشافعي يستنبيه، وأورده في المختصر ج ٥، ص ١٧٤.

خُفِضَتِ الْجَارِيَةُ، فِيهَا مَخْفُوضَةٌ، وَالْخَفُضُ: الْخِطَانُ، وَالْخَافِضَةُ: الْخِثَانَةُ، وَالْخَفُضُ: الْإِنْحِطَاطُ بَعْدَ الْعُلُوِّ، وَالْخَفُضُ: الْعَيْشُ الطَّيِّبُ وَالْمُقَامُ فِي الرَّفَاهِيَةِ، وَقَوْمٌ خَافِضُونَ: إِذَا كَانُوا فِي دَعَاةٍ غَيْرِ مَسَافِرِينَ؛ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ عَطِيَّةَ: «إِذَا خَفِضْتَ فَأَشْمِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ»^(١): أَي أَكْشَفُ وَأَنْوَرُ.

ويقال للغلام . إذا اشتكى حَلَقَهُ فَعَمِرَتْ لِحْمَةٌ فِي لَهَاتِهِ .: قَدْ عُدِرَ فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَذَلِكَ الْوَجْعُ يُقَالُ لَهُ: الْعُدْرَةُ؛ وَعُدْرَةُ الْغَلَامِ: قُلْفَتُهُ، وَلِلْجَارِيَةِ عُدْرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: مَا تَقَطَّعَتْهُ الْخَافِضَةُ مِنْ نَوَاتِيهَا، وَالْأُخْرَى: مَوْضِعُ الْخَاتَمِ مِنَ الْبِكْرِ. وَالِدُّغْرُ: عَمْرٌ حَلَقِي الْمَعْدُورِ، وَهُوَ: الْإِعْلَاقُ أَيْضًا، وَقَدْ جَاءَ الْلفظَانِ مَعًا فِي الْحَدِيثِ، وَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

قال: وَإِذَا أَصَابَ [أَهْلُ الرُّدَّةِ]^(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ... عَلَى نَائِرَةٍ... ضَمُّوا مَا أَصَابُوا.

وَالنَّائِرَةُ: الْعِدَاةُ، وَهِيَ الْوَتْرُ وَالِدُّعْتُ وَالْحَسِيْفَةُ وَالْحَسِيْكَةُ وَالضُّبَّةُ وَالْكَتِيْفَةُ

ويقال: جَمَلٌ صَوْلٌ وَجَمَالٌ صَوْلٌ، لَفْظُ الْوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ سَوَاءً: إِذَا كَانَ يَصُوْلُ عَلَى النَّاسِ فَيَأْكُلُهُمْ. وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ زَوْرٌ وَرَجَالٌ زَوْرٌ.

وقال النبي ﷺ لِرَجُلٍ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثِيْبُهُ: «أَيَدُغُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضُمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحُلِ»^(٣).

القَضْمُ: الْعَضُّ بِالثَّنَائِيَا، فَإِذَا كَانَ بِأَقْصَى الْأَضْرَاسِ فَهُوَ: خَضَمٌ، يُقَالُ: قَضِمَ يَخْضِمُ قَضْمًا، وَخَضِمَ يَخْضِمُ خَضْمًا.

قال الشافعي: إِنْ عَضَّ قَفَاهُ فَلَمْ تَكُلْهُ يَدَاهُ فَتَنَزَّرَ رَأْسَهُ مِنْ فِيهِ نَتْرَةٌ ...

أَي: انْتَزَعَهُ وَسَلَّهُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: ضَرَبَتْ هَبْرًا، وَطَعَنُ تَنَزَّرَ، وَرَمَعَ سَعْرًا؛ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: مَعْنَى التَّنَزَّرَ: أَنْ يَخْتَلِسَهُ اخْتِلَاسًا، قَالَ: وَالْهَبْرُ: أَنْ يُلْقِيَ قِطْعَةً مِنَ اللَّحْمِ

(١) رواه أبو داود عن أم عطية.

(٢) في الأصل والثسخ كلها: أهل البني، والصواب ما أثبتنا من المختصر ج ٥، ص ١٧٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرها عن يعلى بن أمية.

بالسيف إذا ضربه بها.

قال: فإن بَعَجَ بَطْنَهُ بِسِكِّينٍ.

أي: شَقَّهُ بها، والبِجِيحُ: المشقوق، وقد تَبَعَجَ وتَبَزَّلَ: إذا تَشَقَّقَ.

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه - في الذي قَتَلَ رجلاً وادعى أنه وَجَدَهُ بزني بامرأته -: «إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَلْيُغَطَّ بِرُمَّتِهِ».

يقول: إن أقامَ بَيْتَةً علي ما ادَّعى مِنْ زِنَاهُ بها، وإلا سَلَّمَ إلى وليِّ المقتول. قال ابن الأعرابي في قوله: «وإِلَّا فَلْيُغَطَّ بِرُمَّتِهِ»: أي يُسَلِّمُ إلى وليِّ المقتول في حبلٍ قُلْدُهُ وقيده فيه إلى الولي حتى يقتص منه؛ وأصل الرِّمَّةُ: الحبلُ البالي يُقْلَدُ بها البعير، ثم صار مثلاً للشيء يُدْفَعُ بأصله وكُلِّبِهِ، ومنه قولُ ذي الرِّمَّة: [الرجز]

أَشَعَتْ مَضْرُوبِ الْقَفَا مَوْثُودٍ فِيهِ بَقَايَا رُمَّةِ الثَّقَلِيدِ

قال: ونَظَرَ النبي ﷺ إلى رجلٍ قد وَضَعَ عَيْنَهُ على ثَقْبِ بابِ داره وفي يده مِذْرَى يَحْكُ بِه رَأْسَهُ^(١)...

والمِذْرَى: الحديدية التي يُذْرَى بها الشعر: أي يُسَوَّى ويُلوَّى بها الشعر ويَحْكُ بها الرأس أيضاً، ويُشَبَّهُ بها قرنُ البقرة الوحشية، ويقال لها: مِذْرِيَّةٌ، قال الشاعر: [المديد]

تَثْقِي الرِّيحَ بِمِذْرِيَّةٍ كَأَلْحَمَالِيحٍ بِأَيْدِي الثَّلَامِ

والحَمَالِيحُ: مِناوِغُ الصَّاعَةِ.

وقال النبي ﷺ: «الْبُرُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْقِدُنُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»^(٢).

فأما البعر: فهي الرُّكْبَةُ العَادِيَّةُ بالفلاة، يطيح فيها الإنسان فيموت، فدمه هَدَرٌ باطلٌ، وكذلك المعقِدُن: ينهار على حافره فيقتله، فدمه هَدَرٌ، والعجماء: البهيمة تنفلت فتصيب إنساناً في انفلاتها فتقتله، فدمه هَدَرٌ.

(١) رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة.

والتَّفَشُّ - بتحريك الفاء: أن تنتشر الإبل بالليل فترعى، وربما رَعَتْ مَزَارِعَ الناس فأفسدتها، وقد أَنْفَشْتَهَا: إذا أرسَلْتَهَا ليلاً ترعى، وهي: إِبِلٌ تُفَاشُ، قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ فَشَّتْ فِيهِ عَنْمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء/٧٨] أي رعت في الحزب ليلاً؛ وأما التَّفَشُّ - ساكنَ الفاء - فهو نَفَشُ الصوف.

ما جاء في الجهاد

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة/٢١٦].

أي: ذكروه لكم، وإنما كرهوه على جهة غلظه عليهم ومشفقته، لا أنهم كرهوا فَوْضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهو: الكُرْهُ والكِرَاهَةُ والكِرَاهِيَةُ.

قال الشافعي في كتاب الجزية: وليس للإمام أن يُجَمَّرَ الغزِّي، فإن جَمَرَهُم فقد أساء، ويجوزُ لِكُلِّهِمْ خِلافُهُ والرجوعُ

وأخبرني المنذري عن الصيداوي عن الرياشي قال: إذا حُبِسَ الجيشُ عن النساء فقد جُمِّروا، وأنشد: [الطويل]

وَإِنَّكَ قَدْ جَمَّرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا وَمَنْئِينَنَا حَتَّى نَسِينَا الْأَمَانِيَا
وَالْأَتَدْعُ تَجْمِيرَنَا عَنْ نِسَائِنَا نِعِدُ لَكَ أَيَّامًا تُشِيبُ النَّوَاصِيَا

قال أبو منصور: وأصل التجمير: أن يُجَمَعَ الغزاة في الثغر ولا يُؤدَّن لهم في القُفول إلى أهاليهم؛ وكل شيء جَمَعْتُهُ فقد جَمَّرْتُهُ وجَمَّرْتَهُ، ومنه: جَمَرَاتُ مِني، وجَمَرَاتُ العرب، وقد تقدم تفسيره. الغزِّي: جمعُ غَزِيٍّ، مثل: حَاجٍ وحَجِيجٍ.

قال: ومن كان من أهل الكتاب قُوتلوا حتى يُفْطَروا الجزية عن يدٍ وهم

صاغِرونَ

قيل: معنى: عَنْ يَدِي أَي عن دُلِّ وقهرٍ واستسلام، كما يقال: أعطى بيديه: إذا دَلَّ واعترف بالانقياد، وقيل: عَنْ يَدِي عن قهرٍ ودُلِّ، كما تقول: اليدُ في هذا لفلان: أي الأمرُ النافذ لفلان، وقيل: عَنْ يَدِي أَي عن إتمامِ عليهم بذلك، لأن قبولَ الجزية

وترك أنفسهم نعمة عليهم بيد من المعروف جزيلة؛ وقيل: عن يده: أي يعطيها بيده ولا يتولى إعطاءها عنه غيره، فإن ذلك أبلغ في صغاره، وقيل: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة/٢٩]: أي عن جماعة، لا يُعْفَى عن ذي فضلٍ منهم لفضله، يقال: المُتَسَلِّمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ: أي كَلِمَتُهُمْ واحدة.

قال الشافعي: وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ عَلَى الْإِقْفَارِ، فَأَخْفَرَهُ.

الإِقْفَارُ: نقضُ العهد والخَيْشُ به، وهذا مِنْ: أَخْفَرْتُ - بِالْألفِ - إِخْفَارًا؛ فأما: خَفَرْتُ الرجلَ، وَخَفَرْتُ بِهِ، فمعناها: أن يكون له خفيراً يمنعُه، وقال الهذلي: [الطويل]

..... يُخْفِرُنِي سَيْفِي إِذَا لَمْ أُخْفِرِ

وَتَخَفَرْتُ بفلان: إذا اشْتَجَرْتُ بِهِ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَفِيرًا، وَالْخَفِيرُ: المانعُ، ومنه قوله: [الطويل أو المديد أو البسيط أو غيرها]

..... مِنْ أَنْ يُضَامَ خَفِيرُ

وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ وقال: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَةً﴾ [الأنفال/١٦] يعني: يوم حربهم، وَنُصِبَ ﴿مُتَحَرِّفًا﴾ و﴿مُتَحَيِّرًا﴾ عَلَى الحال؛ معناه: أن يتحرف لأن يقاتلَ مستطردًا وهو: إذا رأى فارسًا تَعَمَّدَ أَنْ يَسْتَطِرِدَ لَهُ مُتَحَرِّفًا عَنْ قِتَالِهِ لِكَيْ يَتَّبِعَهُ فَيَجِدَ فُرْصَةً فَيَكْرَهُ عَلَيْهِ. و﴿مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾: أي إِلا أَنْ يَكُونَ مِنْفِرِدًا فَيُنْحَازَ مَعَ فِتْنَةٍ، وَخَيْرُهُمْ: أي نَاجِيَتُهُمْ، وَالأصلُ فِي مُتَحَيِّرٍ: مُتَحَيِّرٌ، فَقَلِبْتَ الواوُ بَاءً ثُمَّ أُدْغِمْتَ فِي الباءِ.

قال الشافعي: وَعَقَرَ حَنْظَلَةَ بِنُ الرَّاهِبِ بِأَبِي سُفَيْنِ بْنِ حَرْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَانْتَسَعَتْ بِهِ فَرَسُهُ فَسَقَطَ عَنْهَا، فَرَأَى ابْنَ شُعُوبٍ حَنْظَلَةَ فَقَتَلَهُ وَاسْتَقْتَدَّ أَبَا سُفَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سُفَيْنِ: [الطويل]

فَلَوْ شِئْتُ نَجَّيْتِي كُمَيْتِ رَحِيلَةَ وَلَمْ أَحْمِلِ النُّعْمَاءَ لِابْنِ شُعُوبٍ

وعقر به: أي عرقت دابته، فانتسعت: أي ركبت عرقوبي رجلها راجعة

وراءها، يقال: كَسَعَهُ: إذا ضرب مؤخره؛ فاستنقذ أبا سُفَيْنَ: أي نجاه وخلصه،
والكُمَيْتُ الرَّحِيلَةُ: التي لا تخفى لصلابة حوافرها، والتَّعْمَاءُ: إنعامة عليه باستنقاذه.

وقوله: وَقَتَلَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ فِي شَجَارِ.

الشُّجَارُ وَالْمِشَجَرُ: مَرَكَبٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الْهُودَجِ.

وقوله: «وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(١).

يعني: المسلمین، يقول: هم كلهم كَلِمَتُهُمْ ونُصْرَتُهُمْ واحدة على جميع
الجمَلِ المُحَارِبَةِ لهم، يتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا يتخذل بعضهم بعضاً؛ وقوله:
«وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»، الذمة ههنا: الأمان، يقول: إذا أعطى الرجل منهم العدو
أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، ليس لهم أن يُخْفِزُوهُ، وإن كان الذي أَمَّتَهُمْ
أذناهم: أي أَحْسَهُمْ، مثل أن يكون عبداً أو امرأة. والدُّنْيَاءُ: الخسيس الدون من
الناس.

وقال رجلٌ من الأنصار للنبي ﷺ: «ما لي إن قُتِلْتُ صابراً مُحْتَسِباً؟ قال:
«الْجَنَّةُ»، فانغمس في العدو فقتلوه»^(٢).

قوله: صَابِراً مُحْتَسِباً: أي لا أُوْرِّ وَأَصَابِرُ العدو مُحْتَسِباً: أي طالباً للشواب
وللأجر، يقال: فلانٌ يَحْتَسِبُ كذا: أي يطلبه ويريدُه. وقوله: فانغمس في العدو: أي
تخلَّلَ جماعتَهُمْ وتغيَّبَ فيهم كما يَنغمِسُ الإنسانُ في الماء: أي يَغِيْبُ فيه، والعدوُّ:
جمع ههنا.

قال: وَعَارَ لَابِنِ عُمَرَ فَرَسٌ فَأَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ.

عَارَ: أي ذهب وانفلت وزكَبَ رأسه. ويقال: سُمِّيَ الْعَيْرُ: عَيْرًا لذهابه في
الفلاة متوحشاً لا يلوي على شيء، وقيل: سُمِّيَ عَيْرًا لثورِهِ على وجه الأرض؛ ومنه
قيل لبزير العين: عَيْرٌ، لأنه لا يكاد يهدأ، ومنه قيل للغلام الذي تخلَّعَ عِدَارَهُ وذهب
حيث شاء: عَيَارٌ، ومنه قولهم: قَبِلَ عَيْرٌ وَمَا جَرَى: أي قَبِلَ طَرْفَ العينِ وجزيه، أي

(١) رواه النسائي وأبو داود عن علي كرم الله وجهه.

(٢) رواه مسلم والترمذي والنسائي عن أبي قتادة.

وجريه في النظر. وفرس مُعَارٍ: إذا كان مُضْمَرًا، وذلك أنه رُكِبَ حتى عَارَ، أي ذهب وجاء، فَضَمَرَ، وقال الشاعر [الوافر]:

أَعْبِرُوا حَيْلَكُمْ ثُمَّ ارْكَبُوهَا

أي ضَمَرُوهَا ثم اركبوها. وأنشد ثعلب والمبرد: [الوافر]

وَجَبَدْنَا فِي كِتَابِ بَنِي تَمِيمٍ أَحَقُّ الْحَيْلِ بِالرُّكُضِ الْمُعَارِ
قال ثعلب: اختلف الناس في المُعَارِ، فقال بعضهم: هو الفرس المحذوفُ الذَّنْبِ، وقال بعضهم: هو المُضْمَرُ المُقَدَّحُ؛ وقال ابن الأعرابي: هو من العارِية، وقال بعضهم: هو السَّمِين.

قال الشافعي: وإذا سَبِيَ الطفلُ وليس معه أبواه فهو مُسْلِمٌ، قال: ومن عَتَقَ منهم فلا نُورُثُ حَمِيلًا إِلَّا أَنْ تَقَوْمَ بِنَسَبِهِ بَيْتَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

يقول: هذا الطفل - إذا سَبِيَ دُونَ أبويه - إذا عَتَقَ فجاء رجل فادعى أَنَّهُ نَسِيبُهُ، لم يُورَثِ المُدَّعي منه دُونَ بَيْتَةٍ يَقِيمُهَا، لأنه حَمِيلٌ: أي محمولُ النَسَبِ، ومولاه الذي أعتقه أَحَقُّ بميراثه مِنْ ادَّعى بينه وبينه قرابة؛ وقال الكُمَيْتُ فِي الحَمِيلِ، وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّعِيِّ: [الوافر]

عَلَامٌ نَزَلْتُمْ مِنْ غَيْرِ فَقِيرٍ وَلَا ضُرَاءَ مَثْرَلَةَ الْحَمِيلِ
يُعَاتِبُ قَضَاعَةَ فِي تَحْوِيلِهِمْ إِلَى الْيَتَمِ بِأَنْسَابِهِمْ وَإِنْزَالِهِمْ أَنْفُسَهُمْ مَنْزِلَةَ الْأَدْعِيَاءِ.

وقال - فِي بَابِ الْمُبَارَاةِ -: فَإِنْ بَارَزَ مُسْلِمٌ مُشْرِكًا عَلَى الْإِقَاتِلَةِ غَيْرِهِ وَفَى لَهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ وُلَّى عَنْهُ الْمُسْلِمُ أَوْ جَرَحَهُ فَأَثْحَنَهُ فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ وَيَقْتُلُوهُ.

قوله: أَثْحَنَهُ: أَي تَرَكَهُ وَقِيدًا لَا حَرَكَ بِه، مجروحًا لَا يَقوم، هذا معنى الإِثْحَانِ.

قال: وَلَا يُقْتَلُ مَبَارِزُ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَنْ يَسْتَجِدَّهُمْ.

أَي: يَطْلُبُ مَعُونَةَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، يقال: اسْتَجَدَّنِي فَأَلْجَدْتُهُ: أَي

استعان بي فأعنته.

قال الشافعي: ولما جمع رسول الله ﷺ سببي هوازن وأموالهم، جاءت هوازن وكلموه وسألوه أن يئن عليهم وقالوا: إنا لو كُنَّا مَلَخْنَا من نأى نَسَبُهُ عَنَا لَنَظَرَ لَنَا، وأنت أحقُّ المكفولين؛ فخيَّرَهُم النبي ﷺ بين السببي والمال، فقالوا: خيَّرتنا بين أحسابنا وأموالنا، فنختارُ أحسابنا (١).

أما قوله: لو كُنَّا مَلَخْنَا، فمعناه: أَرْضَعْنَا، وكان النبي ﷺ مُشْتَرِضًا فِي هَوَازِنَ، فَذَكَّرُوهُ حَقَّ الْمَلْحِ - وَهُوَ الرِّضَاعُ - فَأَجَابَهُمْ إِلَى مَا طَلَبُوا.

وقوله: أنت أحقُّ المكفولين: أي أحقُّ من كُفِّلَ فِي صِغَرِهِ وَأُزْضِعَ رُزْئِي حَتَّى نَشَأَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْثِيًّا﴾ [آل عمران/٤٤]: أي يَقْرُبُ بِأَمْرِهِ.

وقوله: خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا فَاخْتَرْنَا أَحْسَابِنَا، فَالْأَحْسَابُ: جَمْعُ الْحَسَبِ، وَهُوَ مَأْتَرَةٌ الرَّجُلِ وَمَا يُعَدُّ مِنْ مَكَارِمِهِ، سُمِّيَ ذَلِكَ: حَسَبًا لِأَنَّ الْمُفَاخِرِينَ مِنْهُمْ إِذَا ذَكَرَ مَفَاخِرَهُ عَدَّهَا: فَالْحَسَبُ بِمَنْزِلَةِ الْمَحْسُوبِ، كَالْعَدَدِ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُودِ، وَكَالْحَبِطِ وَالنَّقْضِ بِمَنْزِلَةِ الْمَخْبُوطِ وَالْمَنْفُوضِ؛ وَكَانَ فِي السَّبْبِيِّ أَطْفَالٌ أَوْلَادِهِمْ وَحُرْمَتُهُمْ، وَلَوْ اخْتَارُوا أَمْوَالَهُمْ عَلَيْهِمْ لَعَيَّرُوا بِذَلِكَ، فَعَدُّوا اسْتِنْقَادَهُمْ مِنَ الْإِسَارِ مَفْخَرًا لَهُمْ وَمَأْتَرَةً تُحَسَّبُ لَهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: نَخْتَارُ أَحْسَابِنَا عَلَى أَمْوَالِنَا.

وقال ابن السكيت: الْحَسَبُ وَالكَرَّمُ يَكُونَانِ فِي الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ آبَاءٌ لَهُمْ شَرَفٌ، وَرَجُلٌ حَسِيبٌ: كَرِيمٌ بِنَفْسِهِ؛ قَالَ: وَالْمَجْدُ وَالشَّرْفُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِالْآبَاءِ، يُقَالُ: رَجُلٌ شَرِيفٌ، وَرَجُلٌ مَاجِدٌ: لَهُ آبَاءٌ مُتَقَدِّمُونَ فِي الشَّرْفِ. وَيُقَالُ: أَفْعَلٌ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ: أَي عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ.

قال الشافعي: انْتَوَتْ قِبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ - قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا ﷺ - فَدَانَتْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ أَكْيَدِيرِ دُومَةَ - وَكَانَ مِنْ كِنْدَةَ - وَمِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ وَفِيهِمْ عَرَبٌ

(١) رواه البخاري وأبو داود عن مروان بن الحكم وميثور بن مخرمة.

معنى: انْتَوَتْ: أي انتقلت من باديتها إلى أهل القرى، فدانت بيد أهل القرى من اليهودية والنصرانية، فأخذ النبي ﷺ منهم الجزية وتركهم على دينهم كما ترك أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل. قال الأزهرى: دَوْمَةٌ ودَوْمَةٌ لغتان.

قال: وإن آوى أهل الجزية عينا للمشركين في بلاد المسلمين.

أي: طليعة لهم وجاسوسا يتجسس الأخبار ليؤديها إليهم.

والهُدْنَةُ والهُدُونُ: السكون، وإذا سكنت الفتنة بين فريقين كانا يقتتلان - على شرط تراضيا به، ومدة جعلها لها غاية على ألا يهيء واحد منهم صاحبه - فذلك: المهادنة؛ وأصله من: الهُدُون، وهو السكون.

قال الشافعي: وإن ظهر من مهادنين ما يدل على خيانتهم تبد إليهم عهدهم وأبلفهم مآمنهم، ثم هم حزب، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاْبْدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال/٥٨].

ومعنى الآية - والله أعلم - يقول: إذا كانت بينك وبين قوم من المشركين مهادنة وعهد إلى مدة، فحفت خيانتهم، أي نقضهم العهد، فلا تسيقهم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر، ولكنك تبد إليهم عهدهم وتعلمهم أن لا عهد بينك وبينهم، فإذا استوثقتم في علم نقض العهد فحيث إن أردت الإيقاع بهم فقلته.

قال: ولما نزل النبي ﷺ المدينة وأذع يهود كافة على غير جزية.

أي: هادنتهم على ألا يؤذوه ولا يؤذوهم، ويتركهم ودينهم ويتركوه. وأصل المُواذَعَةِ من قولك: وَذَعَ يَذَعُ: إذا سَكَنَ، وَوَاذَعْتُهُ: فاعلته - من السكون - مثل هادنته، ورجلٌ وَادِعٌ: ساكن رافة، والدَّعَةُ: الرفاهية؛ وفرسٌ وَدِيعٌ ومُؤَدَعٌ: إذا أُعْفِيَ ظهره من الركوب، وقال ذو الإصْبَعِ العَدَوَانِي يَصِفُ فَرَسَهُ وَتَضْبِيعَهُ إِيَّاهُ: [المنسرح]

أَقْصِرُ مِنْ قَيْدِهِ وَأُودِعُهُ حَيْثُ إِذَا السَّرْبُ رِبَعٌ أَوْ فَرْعًا

قال الأزهرى: والمهادنة: مثل المُواذَعَةِ أيضا، والسرب: ما رُعي من المال.

ما جاء في

الصيد والذبائح

قال الشافعي رحمه الله: وكلُّ معلِّمٍ من كلبٍ وفهدٍ ونمِرٍ، وكانَ إذا أُشْلِيَّ استَشْلَى، وإذا أخذَ حَبَسَ ولم يأكل، فهو مُعَلِّمٌ.

معنى استَشْلَى: أُشْلِيَّ أي دُعِيَ، واستَشْلَى أي أجاب، كأنه يدعو للصيد فيجيبه ويعدو على الصيد. قال أبو عبيد: آسَدْتُ الكلبَ إِسَادًا: أي هَيَّجْتُهُ وأغريته، وَأَشْلَيْتُهُ: دَعَوْتُهُ؛ قال الشاعر: [الكامل].

أَشْلَيْتُهَا بِاسْمِ الْجِرَاحِ فَأَقْبَلَتْ رَتَكًا وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ تَرُوشِفُ يَصِفُ نَاقَةً دَعَاها فَأَقْبَلَتْ نَحْوَهُ - يقال: رَتَكَ يَرْتُكُ رَتَكًا: إذا أُسْرِعَ. وَرَوَى عن ابن عباس أنه قال: «كُلُّ مَا أَضْمَيْتَ وَدَخَّ مَا أَمْيَيْتَ».

الإِضْمَاءُ: أن يأخذه الكلبُ بِعَيْنِكَ وأنت تراه بصيده ويُنَيَّبُ فيه ويسيل دمه، فتَلْحَقُهُ وقد قتلَهُ، فهذا يؤكل، والأصل في الإِضْمَاءِ من: الصُّمَيَّانِ، وهو السريع الخفيف؛ والمعنى: كُلُّ ما قتله كَأُكْبِكَ وأنت تراه، ومعنى ما أَمْيَيْتَ: أي غاب عن عينك ولم تَرَهُ، فلست تدري أَمَاتَ بصيدك أم عَرَضَ له عارضٌ آخَرَ فقتله، يقال: نَمَيْتَ الرِّيْبَةَ: إذا مَضَّتْ والسهمُ فيها، وأَمْيَيْتُهَا أنا، وقال الحرثُ بن وَغَلَةَ: [الكامل]

قَالَتْ سُلَيْمَى قَدْ غَيْبَتْ فَتَى فَالآنَ لَا تُضْمِي وَلَا تُنْمِي قال أبو منصور: قوله «قَدْ غَيْبَتْ فَتَى»: قد عشتَ حَدَثًا تُضْمِي إذا رميت: أي تَقْتُلُ على المكان، والآن قد شِخَتْ فليس فيكَ إِضْمَاءٌ للصيد ولا إِمْمَاءٌ، والإِمْمَاءُ: أن يرمي الصيدَ فيغيب عن عينه ثم يُدْرِكُهُ ميتًا.

وقول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة/٣].

أي: إلا ما أدركتم ذكائه من هذه التي وصفتموها، ومعنى التَّذْكِيَةِ: أن يُدْرِكَهَا وفيها بقيةٌ تَشَخَّبَ معها الأوداجُ وتضطربُ اضطرابَ الذي أدركتَ ذكائه. وأصل الذكاء في اللغة: تمام الشيء وكماله، ومن ذلك: الذكاء في السنِّ والفهم: تمامتهما،

وفرس مُدَكُّ: إذا اشتتم قُروحَه، وذلك تمام قُوَّتِه؛ ورجل ذكي: أي تامُّ الفهم سريعُ القبول، وذَكِيَّتُ النار: أتممتُ وقُودها، وكذلك قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾: أي ذبحتموه على التمام.

وقيل للنبي ﷺ: «إنا لا قو العُدُوَّ غداً وليس معنا مُدَى فبأي شيء نذُبُح؟» فقال ﷺ: «أنهزوا الدَّمَّ بِمَا شِئْتُمْ إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ، وَسَأَحَدُكُمْ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشِ»^(١). وفي حديث عدي أنه سأل النبي ﷺ فقال: «إنا نَصِيدُ الصَّيْدَ وَلَا نَجِدُ مَا نُذَكِّي بِهِ إِلَّا الظُّرَارَ»، فقال: «أَمِرِ الدَّمَّ بِمَا شِئْتَ»^(٢). وقال ابن عباس: «كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْذَاجَ غَيْرُ مُرْدٍ».

فأما قوله: «أنهزوا الدَّمَّ بِمَا شِئْتُمْ» فمعناه: سيِّلوه حتى يجري كالنهر الذي يجري فيه الماء، ومعناه: قطع الأوداج والمبالغة في استيعاب قطعها؛ وكل شيء وسعته فقد أنهزته، ومنه قول الشاعر يصف طعنة: [الطويل]

مَلَكْتُ بِهَا كَفِّي فَأَنْهَزْتُ فَتَقَّهَا يَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا
وَالسِّنُّ وَالظُّفْرُ: كُلُّ سِنٍَّ وَكُلُّ ظُفْرٍ كَانَا - منزوعين أو غير منزوعين - لا يجوزُ الذكَاةُ بهما.

والظُّرَارُ: واحدها ظُرْرٌ، وهو حَجْرٌ مُحَدَّدٌ صُلْبٌ، ويجمعُ الظُّرَرُ: ظُرَارَانَا، ومنه قول لبيد: [البيسيط]

بِحَشْرَةٍ تَنْجُلُ الظُّرَانَ، نَاجِيَةً إِذَا تَوَقَّدَ فِي الدِّيُومَةِ الظُّرْرُ
وقوله: «أَمِرِ الدَّمَّ بِمَا شِئْتَ»: أي سيِّله وأجره، ومنه قيل: مَرَيْتُ الناقةَ فأنَا أَمْرِيهَا: إذا مسحتَ ضَرْعَهَا لتدِيرَ، ومن رواه: «أَمْرِيءُ الدَّمَّ بِمَا شِئْتَ» معناه: اجعله كاللبن المَرِيءِ يَشْحَبُ إِذَا حَلَبَ؛ وقد رواه بعضهم: «أَمِرِ الدَّمَّ بِمَا شِئْتَ»: أي أجره وأسله، يقال: مَارَ يَمُورُ مَوْزًا: إذا جرى وسال، وأمرته أنا، وقال: [الخفيف]

سَوْفَ تُذْنِيكَ مِنْ لَمِيسٍ سَبَبْتَنَا ةً أَمَارَتْ بِالْبَوْلِ مَاءِ الْكَرَاضِ

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن رافع بن خديج.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم.

الِكِرَاضِ: جمع الكِرْضَةِ، وهي حَلَقَةُ الرَّجِمِ لِلنَّاقَةِ - الكِرْضَةُ مِثْلُ صَحْفَةٍ وَصِحَافٍ، والسُّبَيْتِيُّ: النمر؛ وقال آخر [الطويل]:

إِنَّ الَّذِي مَارَتْ يَفْلَجُ دِمَاؤُهُمْ هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدِ

يقول: كل الذين قُتِلُوا يَفْلَجُ . وفَلَجَ قرية من قرى اليمامة . ومَارَتْ دِمَاؤُهُم: أي سَأَلَتْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ كَثْرَتِهَا، يُقَالُ: أَمَزَتْ الدَّمُ أُمِيرُهُ: أَي أَسَأَلَتْهُ، فَمَارَ: أَي سَأَلَ؛ وقوله: هُمُ الْقَوْمُ كُلُّ الْقَوْمِ: هَذَا تَعَجُّبٌ مِنْ كَرِيمِهِمْ وَفَضْلِهِمْ، وقوله: الَّذِي مَعْنَاهُ: الَّذِينَ.

وقوله: «كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجِ غَيْرُ مُتْرَدٍّ»، يقول: كل شيء من الظَّرَارِ وشَقَّةِ العِصَا، إِذَا أَفْرَى الْأَوْدَاجِ . أَي شَقَّهَا وَسَيَّلَ دِمَهَا . فهو غير مُتْرَدٍّ، وَالْمُتْرَدُّ: مَا قَتَلَ يَنْقَلِبُهُ وَهَشَمَهُ، وَلَمْ يَقْتُلْ بِحَدِّهِ وَشَقَّهِ . يُقَالُ: أَفْرَيْتُ الثَّوْبَ وَغَيْرَهُ: إِذَا شَقَقْتَهُ، وَأَفْرَيْتُ الْجِلْدَ: إِذَا شَقَّقْتَهُ تَشْقِيقًا، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْدِيرِ، فَإِذَا قَدَّرْتَ وَقَطَعْتَ عَلَى جِهَةِ الصَّلَاحِ: فَقَدْ فَرَيْتَ؛ وقال زهير: [الكامل]:

وَلَأَنْتَ تَنْفِرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْدَ ضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَنْفِرِي

خَلَقْتَ: قَدَّرْتَ، يَقُولُ: إِذَا قَدَّرْتَ شَيْعًا سَوَّبْتَهُ ثُمَّ قَطَعْتَهُ، وَغَيْرِكَ لَا يَفْعَلُ كَذَلِكَ.

قال: ولو وقع الصيد على جبل فتردى عنه كان مُتْرَدِّيًّا لَا يُؤْكَلُ.

وَالْمُتْرَدِّي: أَنْ يَقَعَ مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ يَطْبِخُ فِي بَعْرِ، وَأَصْلُهُ مِنْ: رَدَيْتُ . أَي رَمَيْتُ . أَزْدِي رَدْيًا، وَالْمِرْدَاةُ: حَجَرٌ يرمى بِهِ؛ وَيَكُونُ تَرْدِيٌّ بِمَعْنَى هَلَكٌ مِنْ: رَدِيٌّ يَرْدِي رَدْيًا، وَالْمُتْرَدِّيَّةُ - فِي الْقُرْآنِ - مِنْ رَدْيَتُهُ: أَي طَرَحْتُهُ، فَتَرْدِيٌّ: أَي سَقَطَ، وَالْمَوْقُودَةُ وَالْوَقِيدَةُ: الَّتِي تُقْتَلُ بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ مِثْلِ الْحَجَرِ الْمُدْمَلِكِ وَالْعِصَا الضَّخْمَةِ.

ما جاء في الضحايا

رَوَى عن النبي ﷺ: **وَأَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَئِينَ** (١).

قال أحمد بن يحيى: قال ابن الأعرابي: الأملح: الأبيض النقي البياض، قال: وقال أبو عبيدة: الأملح: الأبيض الذي ليس بخالص البياض، فيه عُفْرَةٌ؛ قال الأصمعي: والأملح: الأبيض بسواد، رواه أبو نصر عنه، قال ثعلب: والقول ما قاله الأصمعي، قال: وأخبرني عمرو بن أبي عمرو عن أبيه قال: الأملح: الأغرَم، وهو الأهلِيُّ بسوادٍ - وافق الأصمعي. قال أبو منصور: وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: قال الكسائي وأبو زيد: الأملح: الذي فيه بياضٌ وسوادٌ ويكون البياض أكثر، وأنشد: [الرجز]

لَكُلِّ ذَهْرٍ قَدْ لَيْسَتْ أَثْوَابًا
حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْيَبًا
أَمْلَحٌ لَا لَدَا وَلَا مُحَبَّبًا

قال الشافعي رحمه الله: والعفراء أحب إلي من السوداء. أراد بالعفراء:

البياض.

وَرَوَى عن عُمَرَ رضي الله عنه أنه قال: **وَلَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَتَهَيَّ**
عن الثُّخَعِ.

أراد بالأنفس ههنا: الأرواح التي بها تكون حركة الحيوان، واجدها: نَفْسٌ، وَزُهوقها: خروجها من الأبدان وذهابها؛ يقال: زَهَقَتْ نَفْسُهُ تَزْهُقُ زُهوقًا، وَزَهَقَ فُلَانٌ بين أيدينا يَزْهُقُ: إِذَا سَبَقْنَا، وَزَهَقَ الدَّابَّةُ - إِذَا سَمِعَ - مِثْلُهُ، وليس في شيء منها: زَهَقَ.

وأما الثُّخَعُ: فهو قَطْعُ الثُّخَاعِ، وهو الخيط الأبيض الذي مادته من الدماغ في جوف الفَقَارِ كُلِّهَا إلى عَجَبِ الدُّنْبِ، وإنما تُنْخَعُ الذبيحة إذا أُبِينَ رأسها، فإن دُبِحت من قناتها فهي: القَفِيئَةُ.

(١) رواه ابن ماجه عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة.

قال الشافعي: وإن وَلَدَتْ الصَّحِيَّةُ لم يَشْرَبْ من لبنها إلا الفضلَ عن ولدها
وما لا يَنْهَكُ^(١) لَحْمَهُمَا.
الثَّهْلُ: أن يَلْغَ منه فَقْدُهُ لَبَنَ أمه مَبْلَغًا يُهْزِلُهُ وَيُنْضِيهِ.

* * *

باب العقيقة

والعقيقة: التي تُذْبَحُ عن المولود، سميت: عَقِيْقَةً بِأَسْمِ عَقِيْقَتَيْهِ شَعْرِ المولود
الذي يكون على رأسه حين يولد. وإنما سميت الذبيحة: عَقِيْقَةً، لأنه يُحْلَقُ عنه ذلك
الشعر عند ذبحها، ولذلك جاء في الحديث: «أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»^(١)، يعني بالأذى:
ذلك الشعر الذي أَمَرَ بحلقه وهذا من تسمية العرب الشيء باسم غيره إذا كان معه أو
من سببه؛ وقال زهير يَذْكُرُ حمارًا وحشيًا: [الوافر]

أَذَلِكَ أَمْ أَقْبُ البَطْنِ جَأْبُ عَلَيْهِ مِنْ عَقِيْقَتَيْهِ عَفَاءُ
ويروى: فِرَاءُ، وقال امرؤ القيس: [المتقارب]

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوهَةً عَلَيْهِ عَقِيْقَتُهُ أَحْسَبَا
يعني: شَعْرَهُ الذي وُلِدَ وهو على رأسه، تركه لِحَقِيْقِهِ فلم يَحْلِقْهُ، والأحْسَبُ: الذي
في لون شعره حُمْرَةٌ تُضْرِبُ إلى البياض.

وروى الشافعي في حديث العقيقة عن أم كُرْزٍ قالت: «سمعتُ النبي ﷺ
يقول: «أَقْرُوا الطُّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»^(٢)».

أراد بِمَكِنَاتِهَا: أمكنتها التي تجثم عليها بالليل، وكانت العرب أهل زَجْرٍ
وطيرة، فإذا غدا أحدهم لِمُهْمٍ فَمَرَّ بِمَجَائِمِ الطير أثارها يَوجِزُ أصواتها، يستفيد منها ما
يمضي به في حاجته أو ينصرف عنها؛ وهذا هو الطيرة المنهي عنها، فَنَهَوْا أن
يتطيروا، وأمرُوا أن يُقْرُوا الطير على مجائمه.

(١) رواه البخاري عن سلمان بن عامر الضبي.

(٢) حديث أم كرز الكعبية رواه الترمذي والنسائي.

وقال ابن الأعرابي . فيما روى الطوسي عنه : نزل القوم على سَكِنَاتِهِمْ وَمَكِنَاتِهِمْ وَبِرْلَاتِهِمْ: أي على مكانهم، وهذا أحسن مما ذهب إليه أبو عبيد: أن المَكِنَاتِ: بَيْضُهَا، وأن أصلها للضَّبَابِ فَاسْتَعِيرَتْ فِي الطَّيْرِ.

* * *

باب ما يَحْرُمُ

من جهة ما لا تأكل العرب

قال الشافعي: وتترك العرب اللحكاء والعظاء والخنافس فلا تأكلها.

[قال أبو منصور]: فأما اللحكاء: فهي ذُوَيْبَةٌ كأنها سمكة، تكون في الرمل، إذا رآها الإنسان غاصت في الرمل وتغيبت فيه؛ والعرب تسميها: بَنَاتِ الثَّقَا، لشكونها نُفْيَانَ الرَّمَالِ، وتُشَبَّهُه أُنَامِلُ الْجَوَارِي بِهَا لِيَيْنِهَا، ومنه قولُ ذِي الرُّمَّةِ: [الطويل]

بَنَاتُ الثَّقَا تَخْفَى مِرَارًا وَتَظْهَرُ

قال أبو منصور: وسمعت الأعراب يُسَمُّونها: الْحِكَاةَ وَاللَّحَكَةَ وَالْحُلَكَةَ، ولغة الشافعي: اللحكاء، وكأنها لغة أهل الحجاز.

وأما العظاء: فهي هُنَيْيَةٌ ملساء تعدو وتتردد كثيرا، تشبه ساء أبرص إلا أنها لا تؤذي، وهي أحسن منه.

وقال: وُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبُّ مَشْوِيًا فَعَافَهُ^(١).

أي: لم تَطِبْ نَفْسُهُ لِأَكْلِهِ لِأَنَّهُ قَلِيْرَةٌ، لا من جهة التحريم.

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس عن خالد بن الوليد.

ما جاء في

السَّبِقُ وَالرَّمِي

الأزهري: قال: النَّضَالُ في الرمي، والرَّهَانُ في الخيل، والسَّبَاقُ يكون في الرمي وفي الخيل؛ والسَّبِقُ: مصدر سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا، والسَّبِيقُ - محرك الباء - الشيء الذي يتسابق عليه. وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال: السَّبِيقُ وَالْحَطَرُ والنَّدَبُ وَالْقَرْعُ وَالْوَجَبُ، كُلُّهُ: الذي يوضع في النضال والرهان، فمن سَبَقَ أَخَذَهُ؛ قال: ويقال فيه كَلِمَةٍ فَيَجَلُّ... مشدداً. إذا أَخَذَهُ، يقال: سَبَقَ: إذا أَخَذَ السَّبِيقَ، وسَبَقَ: إذا أعطى السَّبِيقَ، قال: وهذا من الأضداد وهو نادر. وقال يعقوب بن السكيت. فيما أخبرني المنذري عن أبي شعيب الحراني عنه: النَّدَبُ: الحَطَرُ، وأنشد لغزوة بني الزُوزِدِ:

[الطويل]

أَهْلِكَ مُعْتَمٍ وَزَيْدٌ وَلَمْ أَقْمِ عَلَى نَدَبٍ يَوْمًا وَلِي نَفْسٌ مُخْطِرِ

ورجل نَدَبٌ: إذا كان خفيفاً فيما يُتَدَبُّ له من الحوائج: الأول محوَّك، وهذا مخفَّف؛ والنَّدَبُ أيضاً: مصدر نَدَبْتُ القومَ للنهوض أَنَدَبُهُمْ نَدَبًا - في غَزْوٍ أو مُهَمٍّ - فَاَتَدَبَوْا اتِدَابًا.

وأما صفة السِّهَامِ التي يرمى بها، فهي:

الْحَاسِيقُ وَالْحَازِقُ: وهما . معا . المَقْرُوطِسُ الذي إذا أصاب القِرْطَاسَ أو الشَّنَّ حَزَقَهُ: أي ثَقَبَهُ، والحَزَقُ: الثَّقْبُ؛ ويقال: حَذَقَ الطائرَ وَمَزَقَ، إذا رمى بِذَرْقِهِ، حَذَقَ: بالذال لا غير.

وأما الحَابِي من السِّهَامِ: فهو الذي يقع على الأرض ثم يزحف إلى الهدف. يقال: حَبَا الصَّبِيَّ بِحَبْوٍ حَبْوًا، وَرَحَفَ يَزْحَفُ زَحْفًا: أول ما يتحرك على أشبهه وبطنه؛ فإذا مشى على رجله أول ما يمشي: فهو دَارِجٌ، ومنه قوله: [الرجز]

يَا لَيْتِي عُلْفَتْ غَيْرَ حَارِجٍ أَمْ صَبِيٍّ قَدْ حَبَا وَدَارِجٍ

فإذا أصاب السهم القِرطاسَ أو الشَّنَّ المنصوبَ فَتَقَدَّ منه ومضى ولم يؤثر فيه فهو: صارِدٌ، وجمعه: صَوَارِدٌ، وجمع الحَبابي: حَوَابٍ كما تَرَى، وقد صَرِدَ السهمُ بَصَرِدٌ صَرِدًا، وَأَصْرَدْتُهُ أَنَا، والصَّرْدُ: الطعن النافذ؛ وقال المِثْقَرِيُّ: [الوافر]
فَمَا بُفِيَا عَلَيَّ تَرَكْتُمَانِي وَلَكِنْ خِفْتُمَا صَرِدَ النَّبَالِ

وأما الطَّايِخُ والقَاجِزُ من السهام: فهو الذي يَشْخَصُ عن كَيْدِ القوسِ ذاهبًا في السماء، يقال: لَشَدُّ ما قَحَزَ سهمك وشخص؛ فإذا لم يَجِءْ صاعدًا قيل: جاء سهمه قاصِدًا ذاقًا.

والْحَاصِلُ: الذي قد أصاب القِرطاسَ، وقد خَصَلَتْ: إذا أصابه، وكان ابن عمر رضي الله عنه يرمي، فإذا أصاب خَصَلَتْ قال: «أَنَا بِهَا»: أي أنا صاحبها وراميها؛ والخَصْلَةُ: الإصابة في الرمي، يقال: خَصَلْتُ مُنَاضِلِي أَخَصَلْتُهُ خَصْلًا وَخِصَالًا: إذا نَضَلْتَهُ وَسَبَقْتَهُ، وقال الكَمَيْثُ يمدح رجلاً: [الطويل]

سَبَقْتُ إِلَى الْخَيْرَاتِ كُلِّ مُنَاضِلٍ وَأَخْرَزْتُ بِأَلْعَشْرِ الْوِلَآءِ خِصَالَهَا
وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الْمُعْظِطُ: السهم الذي يميل يمينًا وشمالًا، قال أبو منصور: وهو الصَّائِفُ أيضًا، يَصِيفُ عن الهدف يمينًا وشمالًا؛ وأما الْمُعْصَلُ: فهو الذي يلتوي إذا رمى به، والعُصَلُ: السهام المعوجة، واحدها: أَعْصَلُ، قال لبيد: [الرملي]

فَرَمَيْتُ الْقَوْمَ رَشَقًا صَائِبًا .. لَيْسَ بِالْعُضَلِ وَلَا بِالْمُتَقَعَلِ
والرُّشْقُ: الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين، يرمى بها رَجُلٌ واحد والرجلان يتسابقان؛ وأما الرُّشْقُ: فهو الرُّمِيُّ نفسه، يقال: رَشَقْتُ رَشَقًا: أي رميت رميًا، وما أَرَشَقَ هذه القوس: أي ما أخفها.

قال ابن شَمَيْلٍ: وسهم زَاهِقٌ: إذا رُمِيَ فجاوَزَ الهدفَ من غير أن أصابه، وسهامُ زَوَاهِقٌ.

والمَحَائِصُ: الذي يقع بين يَدَيْ الرامي، قاله الأصمعي وأبو زيد.

ويقال للسهم - إذا التوى في الرمي -: عَاصِدٌ أَيضًا، وقد عَصِدَ، والعَصْدُ: اللَّيْ.

والدَّابِرُ: الذي يخرج من الهدف، وقد دَبَرَ يَدْبُرُ دُبُورًا، وهو: الحَارِقُ أَيضًا، وجمعه: موارق، قال: [الرجز]

مَرَقَ السُّرَا مِنْ هَدَفِ النَّصَالِ

وواحد السُّرَاءِ: سِرْوَةٌ وسِرْوَةٌ، والسُّرَاءُ: نصال دِقَاقٌ يُرْمَى بها الأهداف.

والإغْرَاقُ والطَّرْحُ في الرمي: أن يبالغ الرامي في تمغيط القوس ومدّ وترها حتى يَبْتَدَ السهم عن الهدف، يقال: نَزَعَ في قوسه فأغْرَقَ، وقوسٌ طَرُوحٌ: يجاوز نفوذَ السهم عنها الحِقْدَارُ؛ والطَّرْحُ: البعيد، قال الأعشى: [الرمل]

..... وَثَرَى نَارَكَ مِنْ نَاءِ طَرَحِ

والطَّرْحُ أَخَذَ من الطَّرْحِ، لا من طَرَحَ الشئ.

والهَدَفُ: ما رُفِعَ وبُنِيَ من الأرض. والقِرْطَاسُ: ما وُضِعَ في الهدف ليُرْمَى، والقَرْضُ: ما نُصِبَ في الهواء؛ ويقال: نَفَسَ قَوْسَهُ: إذا حَطَّ وترها، وحَطَّرَبَ قوسه: إذا شَدَّ توتيرها. وشَجَمِيَ القِرْطَاسُ: هَدَفًا وَعَرَضًا، على الاستعارة، والمُرْتَدِغُ: الذي أصاب الهدف، وقوله: انْفَضَّخَ عَوْذَهُ: أي انشَدَخَ وتَكَسَّرَ وانشَقَّ.

والْحَارِمُ: الذي يُصِيبُ طَرَفَ القِرْطَاسِ فلا يثقبه، ولكن يَحْرِقُ الطَّرْفَ وَيَحْرِثُهُ، وهو غيرُ الحَاسِقِ.

قال الشافعي: ولا بأس أن يصلِيَ متَّكِبًا القَوْسَ والقَرْنَ.

وتنكَّب القوس: تعليقها في المنكِب، والقَرْنَ: الجعْبَةُ المشقوقة، وقال:

[الرجز]

فَكُلُّهُم يَمشي بِقَوْسٍ وَقَرْنٍ

وإنما تُشَقُّ ليصلَ الرِّيحُ إلى الرِّيشِ فلا يَفْسُدَ.

ويقال للفرس الذي يَسْبِقُ في الرهان: سَابِقٌ، وأقلُّ سَبْقِهِ: أن يسبقَ بِهَادِيهِ، وهو

عُنُقُهُ، والذي يلي السابق يُسَمَّى: مُصَلِّيًا، لأنه جاء ورأسه عند صَلَوِي السابق،
وَصَلَوَاهُ: ما عن يمين ذَنْب السابق وشماله؛ ويقال للذي يجيء آخِرَ الخيل: الشَكِيْتُ
والشَكَيْتَ، وهو: الفِسْكَوْلُ والفُسْكَوْلُ، وقال الأخطل: [الكامل]
أَجْمَعُ قَدْ فُسْكَوْلَتْ عِبْدًا تَابَعًا فَبَقِيَتْ أَنْتَ الْمُفْجَمُ الْمَكْفُومُ

قوله: أجمَعُ، يريد: يا جَمِيعَ، فُسْكَوْلَتْ: أي أُتْحَوَتْ فكنت تابعا لا متبوعا،
والمُفْجَمُ: الذي لا يقول الشعر، والمُكْفُومُ: الذي قد شُدَّ فَمُهُ بالكِعامِ.

والتَّشَابُّ: السهم الذي يرمى به عن القسيِّ الفارسية، والتَّبْأَلُ: التي يرمى بها
عن العربية، وأما الحُشْبَانُ فقد فسرتها في كتاب الوصايا.

والمُحَاطَّةُ في الرُّمِي: أن يَشْتَرَطَ الراميان المتناضلان عشرين خاسيقًا في أرشاقٍ
معلومة، فكلما زَمِيَا رِشْقًا حَسِبَ خَاسِيقٌ كَلٌّ واحد منهما، فلأيهما كان الفضلُ
حَسِبَ، وحطَّ خَاسِيقٌ من قَصْرٍ عنه؛ وإن استويا طُرِحَ جميعُ ما أصابا واستأنفا رِشْقًا
آخر على أن يُحْطَّ صائِبُ المقصُر عن الذي له الفضل، فلا يزالان كذلك يرميان
رِشْقًا بعد رِشْقِي حتى يَحْضَلَ لصاحب الفضل عشرون خاسيقًا.

وأما المُبَادَرَةُ: فأن يَنْتَضِلَا في رِشْقٍ معلوم بينهما ويقولوا: أئنا أصاب الهدفَ
بعشرة فقد سبق صاحبه، وذلك في قَرْعٍ معلوم بينهما قد استبقا عليه.

ما جاء في

الأيمان والتذود

سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
يُنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، فقال عمر: «والله ما حلفتُ بها ذَاكِرًا ولا آثِرًا»^(١).

قوله: آثِرًا، أي مُحَدِّثًا عن غيره، حاكيا عنه أنه قال: وَأَبِي؛ يقال: أَثَرْتُهُ أَثْرُهُ آثِرًا
إذا حَدَّثْتِ، قال الأعشى: [السريع]:

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر.

إِنَّ الَّذِي فِيهِ تَمَّازٌ مَّا بَيْنَ لِسَامِعٍ وَالْآسِرِ

وقوله: حَيْثُ فِي يَمِينِهِ...

قال ابن الأعرابي: الْحِنْثُ: الرجوع في اليمين، ومعنى الرجوع في اليمين: أن يفعلَ غيرَ ما خلف عليه أن يفعل. وقال ابن الأعرابي: والحِنْثُ: الإدراك والبلوغ، يقال: بَلَغَ الغلامُ الحِنْثَ، وإنما أصلُ الحِنْثِ: الإثمُ والحَرْجُ، وما لم يبلغْ لم يُكْتَبْ عليه الإثمُ، فلذلك قيل: بَلَغَ الحِنْثَ؛ قال: والحِنْثُ: الميل من باطل إلى حق أو من حق إلى باطل، يقال: حَيْثُ: أَي مَلَّتْ إلى هَوَاكَ عَلَيَّ، وقد حَيْثَتْ أَي مَلت مع الحقِّ على هواك؛ قال: ويقال: فلانَ يَتَحَنَّثُ: أَي يَتَعَبَدُ، ومعناه: أنه يُلقِي الحِنْثَ . وهو الإثمُ . عن نفسه بعبادته.

* * *

قال الشافعي: فإن قال: لَعَنُ اللهُ، فإن لم يُرِدْ بها يَمِينًا فليست بيمين.

عَمُرُ اللهُ: بقاءه، ولا يجوز ضمُّ العين لأنه لم يَجِءْ عن العرب إلا مفتوحًا، وإنما لم يجعله يمينًا لأنه يَحْتَمَلُ أن يكون أراد بقوله: لَعَنُ اللهُ: لَبَقَاءُ اللهِ دائمًا، ويجوز أن يَذْهَبَ بالعَمُرِ إلى العبادة فيقول: لَعِبَادَةُ اللهِ واجبة. وقال أبو عبيد: سألت الفراء: لِمَ ارتفع «لَعَنُ اللهُ» و«لَعَنُوكَ»؟ فقال: على إضمار قَسَمَ ثانٍ به، كأنه قال: وَعَمُرِ اللهُ فَلَعَنُوهُ عظيم، وكذلك: لَحَيَاتُكَ؛ قال . وصدقه الأحمَر . قال: والدليل على ذلك قولُ الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ [النساء/٨٧]، كأنه قال: والله لِيَجْمَعَنَّكُمْ، فأضمرَ القَسَمَ، قال أبو منصور: وعلى هذا المعنى جعل الشافعي «لَعَنُ اللهُ» يمينًا إذا نوى به اليمين.

والاستثناء في اليمين: رَدُّها بمشيئةٍ يشترطها - ولا يَغْلَمُ أشاءَ اللهُ أم لا - فيسقط اليمينَ بها. وأصل الاستثناء من قولك: نَتَيْتُ وجهَ فلانٍ: إذا عَطَفْتُهُ وصرفته، ونَتَيْتُ فلانًا وجوهَ البخيل: إذا كَفَّها وَرَدَّها. والثَنِيَا والمَثْنَوِيَّةُ: اسمان مبينان من نَتَيْتُ: أَي صَرَفْتُ وَرَجَعْتُ، قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [هود/٥]: أَلَا: معناها التنبيه، ومعنى: يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ: أَي يُسِرُّونَ عداوةَ النبي ﷺ،

وذلك أنهم يَسْتَرُونَ ما يُضْمِرُونَ ويُغْطُونَ، فكأنهم قد تَنَوَّه: أي ردوه عن ضميرهم بالظاهر الذي أظهروه من الإسلام وهم كاذبون . وقد تكون الثَّيْبَةُ بمعنى الاستثناء، والثَّيْبِيُّ والكَفُّ والرُّدُّ والمنعُ: واحدٌ معناها.

قال الشافعي: فإن غَبِيَ عَنَّا حَتَّى مَضَى الْوَقْتُ حَيْثُ.

مغنى غَبِيَ: خَفِيَ، يقال: غَبَيْتُ الشَّيْءَ، وَغَبَيْتُ الشَّيْءَ: إِذَا جَفَيْتُ عَلَيْكَ أَمْرَهُ، وَغَبَيْتُ فَلَانَ رَأْسَهُ: إِذَا أَخْفَى حُرُوهَ وَاسْتَأْصَلَهُ؛ وَالثَّغَابِيُّ: بِمَنْزِلَةِ التَّغَاغُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَافِلًا، وَالغَبَاوَةُ: العَفْلَةُ.

وتكفير اليمين: تغطية ذنبيها بالكفارة، وهي الطعام أو الكسوة أو العتق أو الصيام، سميت: كَفَّارَةً لأنها تَكْفُرُ الإِثْمَ: أي تستره وتغطيه؛ ومن هذا قيل للأَكْثَارِ: كَافِرٌ، لأنه يَكْفُرُ البَدْرَ: أي يغطيه بالتراب، وقيل لِلَّيْلِ: كَافِرٌ، لأنه يَكْفُرُ الْأَشْيَاءَ بِظِلْمَتِهِ.

قال الشافعي رحمه الله: وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْكُنُ بَيْتًا - وَهُوَ بَدْوِيٌّ أَوْ قَرْوِيٌّ وَلَا بَيْتَ لَهُ - فَأَيُّ بَيْتٍ مِنْ أَدَمَ أَوْ شَعْرٍ أَوْ خَيْمَةٍ أَوْ بَيْتِ حِجَابَةٍ أَوْ مَدْرٍ أَوْ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ بَيْتٍ سَكَنَهُ: حَيْثُ

أخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الخيمة لا تكون إلا من أربعة أعواد ثم تسقف بالثمام، ولا تكون الخيمة من ثياب، والمِظْلَةُ. قال غيره: المِظْلَةُ: تكون من ثياب؛ قال: والخَيْبَاءُ: بيت صغير من صوف أو شعر، فإذا كان أكبر من الخبَاء فهو بيت، ثم: مِظْلَةٌ، وإذا كان بيتًا ضخمًا من شعر فهو: دَوْخٌ، فإذا كان من أَدَمَ: فهو طِرَافٌ. قال ابن السكيت: الخيام أَعْوَادٌ تُنْصَبُ تُجْعَلُ لَهَا عَوَارِضُ يُلْقَى عَلَيْهَا الثَّمَامُ وَسَعْفُ النَّخْلِ، تُشْكَنُ فِي الْقَيْظِ، فَهِيَ أَبْرَدُ مِنَ الْأَخْيَبِيَّةِ؛ قال أبو منصور: الخيام تكون للعبيد والإماء، وربما سُؤْيَتْ لِلرَّوَايَا تُظَلَّلُ بِهَا، وَالتَّوَاتِيرُ يُسَوُّونَهَا وَيَتَظَلَّلُونَ بِهَا وَيُرَاعُونَ الثَّمَارَ مِنْ أَحْصَاصِهَا.

قال: ولو حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خَبْرًا، فَمَاءَهُ فَشَرِبَهُ، لَمْ يَخْتَفِ.

مَاءَهُ: أي مَرَسَهُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ الْمَاءَ، وَكَذَلِكَ: مَيْبَةُ وَدَافَةُ.

والصُّنْفُ: قُبْضَةٌ من عِيدَانٍ تَجْمَعُهَا فِي يَدِكَ، وَجَمْعُهُ: أَصْفَاتٌ، وَهُوَ: مِقْدَارُ مَا تَقْبِضُ عَلَيْهِ الْيَدُ.

* * *

ما جاء في

الأُفْضِيَّةُ وَالشَّهَادَاتُ

قال الأزهري: القَضَاءُ فِي الْأَصْلِ: [قَطْعٌ] ^(١) الشَّيْءِ وَالْفِرَاقُ مِنْهُ، قَالَ الشَّاعِرُ يَرِثِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [الطويل]

قَضَيْتَ أُمُورًا ثُمَّ غَادَزْتَ بَعْدَهَا بَوَائِجَ فِي أَكْمَامِهَا لَمْ تُفْشِقِ
أَي: أَحْكَمْتَ أُمُورًا وَأَمْضَيْتَهَا، وَخَلَقْتَ بَعْدَكَ دَوَاهِيَ خَافِيَةً كَامِنَةً. وَيَكُونُ الْقَضَاءُ:
إِمْضَاءَ الْحُكْمِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾
[الإسراء/٤]: أَي أَمْضَيْنَا وَأَنْهَيْتَنَا، وَقِيلَ لِلْحَاكِمِ: قَاضٍ، لِأَنَّهُ يُمِضِي الْأَحْكَامَ وَيُحْكِمُهَا؛
وَيَكُونُ قَضَى بِمَعْنَى: أَوْجَبَ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى: قَاضِيًا، لِإِجَابَةِ الْحُكْمِ عَلَى مَنْ يَجِبُ
عَلَيْهِ. وَسَمِيَ: حَاكِمًا، لِإِنِّهِ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ، يُقَالُ: حَكَمْتُ الرَّجُلَ وَحَكَمْتُهُ وَأَحْكَمْتُهُ:
إِذَا مَنَعْتَهُ، وَقَالَ الشَّاعِرُ: [الكامل]

أَبْنِي حَنِيفَةً أَخْكِمُوا شَفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَعْضَبَا
أَي: امْنَعُوهُمْ مِنَ الشَّفَةِ؛ وَحَكَمَةُ اللَّجَامِ سَمِيَتْ: حَكَمَةً لِمَنْعِهَا الدَّابَّةَ عَنِ رُكُوبِ
رَأْسِهَا. وَالْحَكَمَةُ سَمِيَتْ: حَكَمَةً، لِمَنْعِهَا النَّفْسَ عَنِ هَوَاهَا.

قال: وَإِذَا بَانَ لَهُ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ لَدَدٌ نَهَاهُ، فَإِنْ عَادَ رَجَرَهُ.

اللَّدُّ: الْبُيُوتُ الْخَصْمِ فِي مُحَاكَمَتِهِ، وَأَصْلُهُ مِنْ: لَدَيْدِي الْوَادِي، وَهُمَا نَاجِيَتَاهُ،
وَفَلَانٌ يَتَلَدَّدُ بَيْنَنَا وَبَيْنَا. وَاللَّدُودُ: الْوَجُورُ فِي أَحَدِ شِقِّي الْفَمِ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ
لِلْخَصْمِ الْجَدِيلِ الشَّدِيدِ الْخَصَامُ: أَلْدُ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُقَالُ لَهُ:

(١) زيادة تقتضيها صيغة الكلام، وقد استأنسنا في إضافتها باللسان والمصباح.

الألوى، لالتوائه؛ وقال: [الرجز]

وجذتني ألوى بعيد المُستَمَرِّ

يعني: بعيد الاستمرار، والمعنى: في ما يريد من الحجج.

وقوله: ولو جاز الاستحسان لجاز أن يُشرع في الدين.

معنى قوله: أن يُشرع في الدين: أي يُسنَّ فيه ما لم يُنزله الله تعالى ولا سنَّه رسوله ﷺ، وإنما الشرائع التي قُصِرنا عليها: هي التي شرعها الله عز وجل وبَيَّنَّها؛ قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى/١٣]: أي شرع لكم ولعنَّ كان قبلكم إقامة الدين وترك الفرقة والاجتماع على اتباع الرسل؛ وقوله: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾: أي هو الذي شرع ما أوحينا إليك، [وقوله: ﴿وما وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾] أي هو الذي شرع ما أمَرَ به إبراهيم وموسى [وعيسى]: وهو قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ على معنى: هو أن أقيموا الدين . أي الطاعة . على ما شرع، ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ فتشرعوا بخلاف ما شرع. والأصل في قوله عز وجل: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾: أي بين وأوضح ونهَج، قال الله عز وجل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة/٤٨]: أي طريقاً واضحاً أمرنا بالاستقامة عليه؛ والعرب تقول: شرع السالخ إهاب الديبحة: إذا شق ما بين الرجلين وفتحته، ولم يُزقق ولم يُنجل ولم يُزجل، وهذه ضروب من السلخ أثبتها الشرع. فالشرع: هو الإبانة، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين، وليس لأحد أن يشرع فيه ما ليس منه، إلا أن يشرع نبيُّ بأمر الله تعالى، فإنَّ شرع النبي هو شرع الله تعالى لأنه قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر/٧]؛ ويقال: شرعت الإبل الشريعة: إذا وردته فكَرَعَتْ فيه. وقال بعض أهل اللغة في قول الله عز وجل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾، الشريعة: ابتداء الطريق، والمنهاج: مُعْظَمُه.

قال: ويتولى القاضي ضمَّ الشهادات ورفعها في قِمَطِرٍ.

والقِمَطِر: دفاتر الحساب وغيرها تُضَبَّر وتُجَمَّع في مكان واحد وتُعَبَّل وتُشَدُّ،

يقال: قِمَطَرْتُ الحِسَابَ قِمَطَرَةً: إذا عَبَّيْتُها وشَدَدْتُها.

قال الشافعي: ولا يُقسَمُ صنفٌ من المال مع غيره، ولا عِنَبٌ مع نخل، ولا نَضْحٌ مضموم إلى عَيْنٍ، ولا عَيْنٌ مضمومة إلى بَغْلٍ.

فالنُّضْحُ: ماء البئر يُستقى بالسواني، والعَيْنُ: الماء الجاري على وجه الأرض؛ والبَغْلُ من النخل: ما رَسَخَ عُرُوقُهُ في الماء، والعَثْرِيُّ: ما سُقِيَ بالعَوَائيرِ من ماء السيل.

قال: ويُنْسِخُ الحَضَمَ أسماءً من شَهِدَ عليه ويُطْرِدُهُ جِرْحَهُمْ فإن جاء بجِرْحِهِمْ، وإلا حَكَمَ عليه.

يُنْسِخُهُ أسماءُهُمْ: أي يجعلُ له نُسخَةً بأسمائِهِمْ، ويُطْرِدُهُ جِرْحَهُمْ: أي يجعلُ له ذلك مُسْتَطْرِدًا ويأذن له في ذلك، فإن جاء بما يَجْرِحُهُمْ وإلا حَكَمَ عليه.

قال: وإن كان شاهدُ الزُّورِ من أهل قَبِيلٍ وَقَفَهُ في قَبِيلِهِ.

فَالْقَبِيلُ: الجماعات الذين لا يكونون بني أبٍ واحد، والقبيلة - بالهاء -: بنو أب واحد.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء/٣٦].

أي: لا تقولَنَّ في شيءٍ ما لا تعلمُ، يقال: قَفَوْتُ الشيءَ أَقْفُوهُ قَفْوًا: إذا اتبعت أثره، فالتأويل: لا تُتَبِعَنَّ لسانَكَ من القول ما ليس لك به عِلْمٌ، وكذلك من جميع العمل؛ وقُرئ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ - بإسكان الفاء وضم القاف - من: قَافٍ يَقْفُو، بمعنى: قَفَا يَقْفُو.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة/٢٨٢].

فيه قولان: قال بعضهم: لا يُضَارُّ كاتبٌ، أي لا يُضَارِرُ: أي لا يَكْتُشِبُ إلا بالحق، ولا يَشْهَدُ الشاهدُ إلا بالحق، وقال قوم: لا يُضَارُّ كاتبٌ ولا شهيد: أي لا يُضَارِرُ ولا يُدْعَى وهو مشغولٌ لا يَكِنُهُ تَرْكُ شغليهِ إلا بضررٍ يَدْخُلُ عليه، وكذلك لا يُدعى الشاهدُ ومجيئُهُ للشهادة يُضِرُّ به. والأولُ أَبَيَّنُّ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة/٢٨٢]، ومن كَذَبَ في الشهادة وحَوَفَ الكتابَ: فهو أَوْلَى بالفسوقِ مِنَّنْ دعا كاتبًا لِيَكْتُشِبَ وهو مشغول، أو شاهدًا ليشهد وهو مشغول.

ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ، فَقَالَ: أَعَلَى دَمٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ يَبْهَأَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ.

معنى أن يَبْهَأَ: أي أن يستخف به، يقال: بَهَأْتُ بِالشَّيْءِ فَأَنَا أَبْهَأُ بِهِ، وَبَسَأْتُ بِهِ وَبَسَيْتُ: إِذَا أَنْسَتَ بِهِ حَتَّى تَذْهَبَ هَيْبَتُهُ مِنْ قَلْبِكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَنْسَتَ بِهِ فَإِنْ هَيْبَتُهُ تَنْقُصُ مِنَ الْقَلْبِ. وَكَتَبَ مِمُّونُ بْنُ مِهْرَانَ إِلَى يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ بَهَعُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَحَفُّوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ الرِّجَالِ، يَقُولُ: أَنْشُوا بِهِ حَتَّى ذَهَبَ هَيْبَتُهُ مِنْ قُلُوبِهِمْ.

وَالْحَدَاءُ . وَيُقَالُ لَهُ: الْحِدَاءُ .: مَا يُنْشِدُهُ الْحَادِي خَلْفَ الْإِبِلِ مِنْ رَجَزٍ وَشِعْرِ وَغَيْرِهِ، وَالْقِيَاسُ فِيهِ: الْحَدَاءُ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْوَاتِ جَاءَتْ عَلَى فُعَالٍ، مِثْلَ: الرَّغَاءِ وَالْفُغَاءِ وَالْحُورَارِ وَالْجُورَارِ، وَقَدْ جَاءَ بِالْكَسْرِ مِثْلَ: التَّدَاءِ وَالغِنَاءِ.

قال: وقال النبي ﷺ للشريد: «أَمَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ شَيْءٍ؟» قال: نعم، «هيه» فأنشده بيتًا، فقال: «هيه»^(١).

والمرب تقول في الاستزادة من عمل أو حديث: إِيهِ، وربما قلبوا الهمزة هاءً فقالوا: هِيهِ، فإذا وصلوا قالوا: إِيهِ حَدَّثْنَا؛ وقال ذو الرمة: [الطويل]

وَقَفْنَا فَسُقَلْنَا إِيهِ عَنْ أُمِّ سَالِمٍ وَمَا بَالُ تَكْلِيمِ الدَّبَارِ الْجَلَايِعِ

فلم ينون وقد وصل، لأنه نوى الوقف. فإذا أشكته وكففته قلت: إِيهَا عَنَّا؛ فإذا أغرقتك بالشئ قلت: وَيَهَا، فإذا تعجبت من طيب شئ قلت: وَأَمَّا لَهُ مَا أَطْيَبُهُ!!

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان الرجل ممن يُمَاطُ النَّاسَ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

يُمَاطُ النَّاسَ: أَي يُشَارِهِمْ وَيَشَاقِهِمْ وَيَنَازِعُهُمْ، وَهِيَ: الْمُمَاطَةُ وَالْحِطَاطُ، يُقَالُ: مَاطَطْتُ فَلَانًا أَمَاطَةً مِطَاطًا: أَي شَارَزْتُهُ وَلَا جَعْتُهُ.

قال: والشاعر إذا شَبَّبَ بامرأة بعينها وابتهرها بما يشينها رُدَّتْ شهادته.

(١) رواه مسلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

والإبتهار: أن يقدِّفها بنفسه فيقول: فعلتُ بها . كاذبًا . فإن كان قد فَعَلَ فهو:
الإبتياز، ومنه قول الكميت: [المتقارب]

قَبِيحٌ بِمِثْلِي نَعْتُ الْفَتَاةِ إِذَا ابْتَهَارًا وَإِذَا ابْتِيَارًا
يقال: ابْتَهَرَ فلانٌ: إذا بالغَ في الشيء ولم يَأَلْ جُهْدًا، وابتَهَرَ في الدعاء: إذا تَحَوَّبَ
وجَهَّدَ، وابتَهَلَ في الدعاء: مثله؛ والابتهار في الفِرْيَةِ: أن يبالغَ فيها، وكذلك في كل
باطل، وقال الراجز في امرأته: [الرجز]

وَلَا يَنَامُ الضُّبَيْفُ مِنْ جِدَارِهَا وَقَوْلُهَا الْبَاطِلِ ابْتِهَارِهَا
والبُهْرُ: التُّغْسُ، يقال: بَهْرًا لَهْ: أَي تَعَسَا لَهْ.

والاستيمتاء: إنزال المنيِّ بغير المُجَامَعَةِ في الفَرْجِ.
وَذَكَرَ حَدِيثًا^(١): وَأَنْ رَجُلَيْنِ تَدَاعِيَا دَابَّةً وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهُ
تَسَجَّهَا، [فقضى النبي ﷺ بها للذي هي في يده].

تَسَجَّهَا: أَي وَلِي تَسَاجَهَا حِينَ وَلَدَتْهَا أُمُّهَا، وَالنَّائِجُ لِلنَّاقَةِ: مِثْلُ الْقَابِلَةِ وَالْمَوْلُودَةِ
للمرأة.

قال: فإن اشترى عبدًا فادعى أن به ذاءً أو غائلةً أو خبيثةً ...

فالذاء: عيبٌ باطنٌ من مَرَضٍ غيرِ ظاهر.

وَالْغَائِلَةُ: أَنْ يَكُونَ بَائِعُهُ غَصَبَةً أَوْ سَرْقَهُ فَبَاعَهُ، سُمِّيَ ذَلِكَ: غَائِلَةً، لِأَنَّهُ إِذَا
اسْتَحِقَّ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا اخْتَالَ الثَّمَنَ الَّذِي آدَاهُ الْمُشْتَرِي: أَي اسْتَهْلَكَهُ.

وَأَمَّا الْخَبِيثَةُ: فَأَنْ يَكُونَ حُرُّ الْأَصْلِ، أَوْ أُخِذَ مِنْ أَوْلَادِ قَوْمٍ لَهُمْ عَهْدٌ لَا يَجُوزُ
أَنْ يُسَبَّوْا، وَالسَّبِيُّ الطَّيِّبَةُ: ضِدُّ الْخَبِيثَةِ.

* * *

(١) رواه جابر بن عبد الله.

كتاب العتق

والاستيشعاء: مأخوذ من الشغي . وهو العمل . كأنه يُؤاجرُ أو يُخارجُ على ضريبة معلومة ويصرفُ ذلك في قيمته .

والرقيق: المماليك - اسمُ لهم، والرَّقُّ: المِلكُ؛ يقال: رَقَّقْتُ العَبْدَ أَرَقَّهُ فهو مَرْقُوقٌ: أي مَلَكَتُهُ، وقد رَقَّ يَرِقُّ: إذا صار عبداً، وأَرَقَّقْتُهُ فهو مُرَقٌّ: إذا جعلته عبداً .

ورجل عَتِيقٌ وامرأة عَتِيقَةٌ: إذا عَتَقَا من الرِّقِّ، وقد عَتَقَ يَغْتِيقُ عَتَقًا وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً؛ وأصله مأخوذ - عندي - من قولهم: عَتَقَ الفرسُ: إذا سَبِقَ ونجا، وَعَتَقَ فرخُ الطائر: إذا طار فاشتَقَلَ، كأن العبدَ لَمَّا فُكِّثَ رَقَبَتُهُ من الرِّقِّ تَخَلَّصَ فذهبَ حيثُ شاء .

وَرَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «الْوَلَاءُ لَحَمَّةٌ كَلْحَمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاغُ وَلَا يُوهَبُ»^(١) .

قال ابن الأعرابي: لَحَمَةُ القَرَابَةِ وَلَحَمَةُ الثَّوْبِ: مَفْتُوحَانِ، وَاللَّحْمَةُ: مَا يَصَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَعَامَّةُ النَّاسِ يَقُولُونَ: لَحْمَةٌ، فِي الْأَحْرَفِ الثَّلَاثَةِ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: الْوَلَاءُ قَرَابَةٌ كَقَرَابَةِ النَّسَبِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: وَلَا مَوْلَى النَّعْمَةِ، لَا وَلَا مَوْلَى الْمَوْلَاةِ وَمَوْلَى الْجَلْفِ، وَالْمِيرَاثُ يَجِبُ بَوْلَاءِ الْبِعْمَةِ: وَهُوَ أَنْ يُنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ فَيُعْتِقَهُ.

وجزؤ الولاء: أن المملوك إذا تزوج حرة . مولاة لقوم أعتقوها، فولدت له أولاداً، فهم موالٍ لِمَوالِي أمهم ما دام الأب رقيقاً مملوكاً، فإذا عتق الأب جزؤ الولاء فكان ولاءٌ وليه لِمَوالِيه .

وإنما قيل لمن أعتق نسمةً: أعتق رَقَبَةً، وَفَكَ رَقَبَةً، فَخُصِّصَتِ الرِّقْبَةُ دُونَ سَائِرِ

(١) رواه عن ابن عمر: ابن حبان وصححه، والبيهقي وأغله.

الأعضاء، لأن ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة وكالعقل، فإذا عتق فكأنه أُطلق من ذلك.

والشُدْبُرُ من العبيد والإماء: مأخوذ من الدُّبْرِ، لأن السيد أَعْتَقَهُ بعدَ مماته، والحماتُ دُبُرُ الحياة، ومنه يقال: أَعْتَقَهُ عن دُبُرٍ: أي بعد الموت؛ ولا تُستعمل هذه اللفظة في كل شيء بعد الموت، من وصية ووقف وغيره، لأن التدبيرَ لفظٌ حُصِّصَ به العتقُ بعد الموت، يقال: دَاوَرَ الرجلُ فهو مُدَاوِرٌ: إذا مات.

* * *

[مُخْتَصَرُ الْمُكَاتَبِ] (١)

والمُكَاتَبَةُ: لفظَةٌ وُضِعَتْ لِعِتْقِ عَلَى مالٍ مُنْجِمٍ إلى أوقات معلومة، يحلُّ كلُّ نجمٍ لوقته المعلوم. وإنما سميت: نُجُومًا، لأن العرب في باديتها وأوليئها لم يكونوا أهل حساب، وكانوا يحفظون أوقات السنة وفصولها - التي يتوزعهم فيها النَجْمُ، ويرجعون فيها إلى محاضيرهم، ويُرسلون فيها الفُحولَ، وينتظرون فيها التَّاج - بالأَنْواء في طلوع نَجْمٍ وسقوط رقبه، وجميع تلك النجوم ثمانية وعشرون نجمًا، كلما طَلَعَ منها طالعٌ سَقَطَ ساقطٌ، وهي جُعِلَتْ منازلَ القمر، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدْرَ نَافَةِ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس/٣٩]؛ فغنيي العرب بمعرفة مطالعها ومساقطها ومراعاتها وتشميتها لأنهم كانوا أميين لا يحسبون ولا يكتبون، ولم يحفظوا حلولَ الحقوق في مواقيتها إلا بهذه النجوم، فكانوا يقولون في الدِّيَةِ تَلَزِمُ الرَّجُلَ: نَجْمُهَا عَلَيْهِ لِيَكُونَ أَزْفَقَ بِهِ، ومن ذلك قول زهير: [الطويل]

يُنَجِّمُهَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ غَرَامَةً وَلَمْ يُهَرِّبُوا بَيْنَهُمْ مِلءَ مِحْجَمٍ
فكان اللازم للحق الضامين له بقول: إذا طلع نجم الثريا أذيت من حقل كذا وكذا، وإذا طلع بعده الدبران وفيتك كذا.

وسميت الكِتَابَةُ: كِتَابَةً، في الإسلام، لأن المُكَاتَبَ لو جُمِعَ عليه المالُ في

(١) زيادة من مختصر المنزي ج ٥، ص ٢٧٤.

نَجْمٌ واحدٌ لَشَوْءٍ عليه، فكانوا يجعلون ما يُكَاتِبُ عليه: نُجُومًا شَتَّى في أوقات شتَّى، ليتيسر عليه تَمَحُّلُ شَيْءٍ بعد شَيْءٍ، ويكونَ أَسْلَمَ من الغرور. وأصل الكَتَبِ: ضَمُّ الشَيْءِ إلى الشَيْءِ، يقال: كَتَبْتُ البَغْلَةَ إِذَا ضَمَمْتُ ما بين شُفْرَتَيْ حَيَاثِهَا بِحَلْقَةٍ أو سَوِيرٍ، وَكَتَبْتُ القِرْبَةَ: إِذَا ضَمَمْتُ فَمَهَا فَأَوَكَيْتُ عليه؛ فلما كانت الكتابة متضمنةً لِنَجْمٍ بعد نجم، سميت: كِتَابَةً، لِكِتَابِ النجم إلى النجم، ولذلك قال الفقهاء: لا يجوز الكتابة على أَقْلٍ من نَجْمَيْنِ، لأن أَقْلَ الجماعة: اثنان، وهو أن يُجَمَعَ شَيْءٌ إلى شَيْءٍ، ويُستبدل بهذا التفسير على صحة قول الشافعي رحمه الله: إن الكتابة لا تصحُّ إِذَا كانت أَقْلٌ من نجمين. والكِتِيبَةُ من الخيل سميت: كِتِيبَةً لتتابعها واجتماعها، فَأَفْهَمَ.

يقال: أَدَى المَكَاتِبِ نَجْمًا من نجوم مُكَاتِبِيهِ، فَتَأْدَاهُ المَكَاتِبِ واستأداه: أَي قبضه.

قال الشافعي: وَإِنْ عَجَلَ المَكَاتِبِ نَجْمًا من نُجوم مُكَاتِبِيهِ لِمُكَاتِبِيهِ فَأَبَى قَبُولَهُ، فَإِنْ كان النجم حُمُولَةً لها مَوْرُوثَةٌ أو كانَ في طريقِ خَرَابَةٍ أو كان شيئًا يتغير، فله أَلَّا يَقْبَلَهُ.

الْحُمُولَةُ: الأَحْمَالُ، واحدها: حِمْلٌ، وَالْحُمُولَةُ: بالفتح: الإبل التي يُحْمَلُ عليها. وَالخَرَابَةُ التَّلَصُّصُ، يقال لِلصَّ: خَرِبْتُ، وجمعه: خُرَابٌ، وقطاع الطريق أَلَزَمَ لهذا الاسم من غيرهم، والعرب تقول لِلشَّلَالِ بالليل: خُرَابٌ، أَيضًا؛ ويقال: في فلان خَرَبَةٌ: أَي فساد في الدِّينِ، وأما الخُرْبَةُ: فهي كالثُقْبَةِ في الأذن، ويقال لعروة المَزَادَةِ: خُرْبَةٌ، وجمعه: خُرْبٌ. والنُّهْبُ: ما انْتَهَبَ من المال بلا عَوَضٍ، يقال: أَنْهَبَ فلانٌ مالَهُ: إِذَا أَباحه لمن أخذه، ولا يكون نُهْبًا حتى تَنْتَهَبَهُ الجماعة فيأخذ كل واحد شيئًا، وهي: النُّهْبَةُ.

وقوله: فَوَارِثُهُ فِيهِ بِمَكَاتِبِيهِ.

أَي: بمنزله، ومقَابَةُ الرجل: مَنزِلُهُ، سُمِّيَ: مَقَابَةً، لأنه يثوب إليه: أَي يرجع إليه.

قال: وَإِنْ وَقَفَ الحَاكِمُ مالَ المَكَاتِبِ لكثرة دَيْنِهِ، أَدَى إلى سَيِّدِهِ وإلى الناس شَرْعًا.

أي: سواء، يقال: الناس في هذا الأمر شَرُوع: أي سواء، والله أعلم.

* * *

تم الكتاب، والحمد لله حق حمده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم
تسليماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الفهرس

٣ مقدمة المحقق
٢٩ ما جاء منها في أبواب الطهارات
٣١ باب الآنية
٣٢ باب السواك
٣٢ ما جاء في باب النية
٣٣ باب سنة الوضوء
٣٥ باب الاستطابة
٣٧ باب ما ينقض الوضوء
٣٩ ما جاء منها في باب ما يوجب الغسل
٣٩ باب غسل الجنابة
٤٠ ما جاء في باب التيمم
٤٤ ما جاء في باب ما يفسد الماء
٤٥ باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس
٤٦ باب المسح على الخفين
٤٧ باب الغسل للجمعة والأعياد
٤٩ باب الحيض
٥٢ أبواب الصلاة
٥٦ ما جاء منها في الأذان
٥٩ باب القبلة

- باب صفة الصلاة وما فيها من الذكر والتسبيح والتشهد وغير ذلك ٥٩
- باب سجود السهو وسجود الشكر ٧٠
- باب طهارة الثوب والبدن ٧٠
- باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ٧١
- باب صلاة النفل ٧٢
- باب فضل الجماعة والعذر بتركها ٧٣
- باب صفة الأئمة ٧٥
- باب إمامة المرأة ٧٦
- باب صلاة المسافرين والجمع في السفر ٧٧
- باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها ٧٨
- صلاة الخوف ٨٠
- باب في العيدين ٨٢
- باب في الخسوف ٨٣
- باب في الاستسقاء ٨٣
- باب في الجنائز ٨٦
- تفسير غريب ما جاء في أبواب الزكاة ٩٣
- باب فرض الإبل السائمة ٩٤
- باب صدقة البقر السائمة ٩٥
- باب صدقة الغنم السائمة ٩٦
- باب صدقة الخلطاء ٩٩
- باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق ٩٩
- باب تعجيل الصدقة ١٠٩
- باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ١٠٩

- ١٠١ ما جاء في زكاة الثمار والحبوب
- ١٠٢ باب صدقة الزرع والحبوب
- ١٠٤ باب صدقة الورق
- ١٠٥ باب صدقة الذهب
- ١٠٥ باب زكاة الحلبي
- ١٠٥ باب ما لا يكون فيه زكاة
- ١٠٦ باب زكاة التجارة
- ١٠٦ باب في المعادن
- ١٠٧ باب زكاة الفطر
- ١١٠ باب ما جاء منها في الصوم
- ١١٣ باب صوم التطوع
- ١١٤ باب الاعتكاف
- ١١٥ ما جاء منها في أبواب المناسك
- ١١٦ باب الإحرام والتلبية
- ١١٨ باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك
- ١٢٦ باب الإجارة على الحج والوصية به
- ١٢٦ باب كيفية الجزاء
- ١٢٨ باب الإحصار
- ١٢٨ باب الهدى
- ١٣٠ ما جاء منها في كتاب البيوع
- ١٣٠ باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا
- ١٣٤ باب الربا
- ١٣٦ باب بيع الثمر

١٣٧ باب المحاقلة والمزابنة
١٣٨ باب العرايا
١٣٩ باب بيع المصرة
١٣٩ ذكر الخراج بالضمان
١٤٠ باب بيع الأمة
١٤١ باب البيع الفاسد
١٤٥ باب السلم
١٤٩ ومن كتاب الرهن
١٥١ ومن باب التفليس
١٥٣ باب الحجر
١٥٤ باب الصلح
١٥٥ باب في الحوالة والحماله
١٥٦ باب الكفالة
١٥٦ باب في الشركة
١٥٧ كتاب الوكالة
١٥٧ باب في الإقرار
١٥٩ باب العارية
١٦٠ باب في الغصب
١٦١ باب الشفعة
١٦٤ باب القراض
١٦٥ باب المساقاة
١٦٦ باب الإجازات
١٦٧ كتاب المزارعة

١٦٩	الموات
١٧١	باب الحبس
١٧٣	باب في اللقطة
١٧٥	باب الموارث
١٧٧	باب الوصية
١٨١	باب الوديعة
١٨٢	باب الغنيمة والفيء
١٨٧	باب قسم الصدقات
١٩٥	أبواب النكاح والطلاق وما فيهما
١٩٧	المرأة لا تلى عقدة النكاح
١٩٨	ما يحل من الحرائر، ولا يتسرى العبد
٢٠٠	ما جاء في الزنى لا يحرم الحلال
٢٠١	نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين
٢٠٢	باب التعريض بالخطبة
٢٠٢	باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٠٣	إتيان النساء في أدبارهن
٢٠٣	الشغار
٢٠٤	نكاح المتعة والمحلل
٢٠٤	العيب في المنكوحه
٢٠٦	الإحصان الذي به يرم من زنى
٢٠٦	صداق ما يزيد بيدنه وينقص
٢٠٧	باب التفويض
٢٠٧	تفسير مهر مثلها

٢٠٨	باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر
٢٠٩	الوليمة والنثر
٢٠٩	باب نشوز المرأة على الرجل
٢١٠	كتاب الخلع
٢١١	باب ما يقع به الطلاق من الكلام
٢١٣	مختصر من الرجعة
٢١٤	باب المطلقة ثلاثاً
٢١٥	الإيلاء
٢١٥	الظهار
٢١٧	باب اللعان
٢٢١	باب العدد
٢٢٥	باب الإحداد
٢٢٦	باب الرضاعة
٢٢٧	باب النفقات
٢٣٢	كتاب القتل
٢٣٢	باب في الديات
٢٣٥	باب الشجاج وما فيها
٢٣٨	باب أسنان الإبل المغلظة والعمد
٢٣٨	باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها
٢٤١	باب في القسامة
٢٤٢	باب قتال أهل البغي
٢٤٤	باب في الردة والكفر وألفاظها
٢٤٧	ما جاء في الحدود

٢٥١ ما جاء في الجهاد
٢٥٧ ما جاء في الصيد والذبائح
٢٦٠ ما جاء في الضحايا
٢٦١ باب العقيقة
٢٦٢ باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب
٢٦٣ ما جاء في السبق والرمي
٢٦٦ ما جاء في الأيمان والنذور
٢٦٩ ما جاء في الأفضية والشهادات
٢٧٤ كتاب العتق
٢٧٥ مختصر المكاتب